الكتاب : النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء

المؤلف : العلامة حمود بن عباس المؤيد

النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء

تأليف العلامة حمود بن عباس المؤيد

من إصدارات

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

أعد هذا الكتاب إلكترونيا

قطب الدين بن محمَّد الشَرْوَني الجعفري

للتواصل

viva_intifada@hotmail.com

ترجمة المؤلف

اسمه: حمود بن عباس بن عبد الله بن عباس بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن الحسن بن الإمام المؤيد بالله محمد بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد رضوان الله عليهم أجمعين.

مولده: ولد عافاه الله عام 1336هـ في قرية العتمة ناحية غربان من بلاد ظليمة في حاشد؛ لأن أباه كان عاملاً ببلاد ظليمة ولم يلبث عافاه الله فيها إلا قليلاً.

النشأة العلمية: في جراف صنعاء إلى سنّ الزهور، وهو في تردد مستمر من الجراف إلى جامع صنعاء لتجويد القرآن الكريم، وأول من استفتح القراءة –قرآءة القرآن والهجاء– عنده هو الحاج محمد بن يحيي بن هادي عرهب في الجراف، وعند السيد هاشم بن حسين مرغم ووالده حسين مرغم، وعند بلوغه التاسعة من العمر، أرسلَ والدُه رجلاً من بيت الشاش من جبل

غواص ظليمة وآخر معه ومع الموكوب، وذهبا به وبصنوه أحمد عباس ! إلى عالم في ظليمة اسمه سيدنا محمد أبو راويه، فقرءا لديه القرآن، وتغيبا ملحة الإعراب، ومتن ابن الحاجب، ولبث في ظليمة أكثر من ثلاث سنوات، وبعدها عاد إلى جراف صنعاء، وواصل مسيرته التعليمية في ترددٍ يوميٍّ إلى الجامع الكبير بصنعاء لسماع القرآن عند أكثر من شيخ، وقرآءة الكتب البدائية في عدةِ فنون، وسنذكر إن شاء أسماء من وصلَنا من المشايخ (.

وبعد ذلك يسَّرَ اللهُ له دخوله المدرسة العلمية المعروفة بصنعاء والالتحاق بالشعبة الثانية في سنة 1350هـ تقريباً... وكان يطلب الإذن من القائمين بالمدرسة للخروج منها بين العشائين ليدرس عدداً من العلوم في عددٍ من مساجد صنعاء لدى عددٍ من مشائخ العلم (.

ذكر مشائخه: الحاج محمد بن يحيى بن هادي عرهب، السيد هاشم بن حسين مرغم، ووالده حسين مرغم، وسيدنا محمد أبو راويه، وسيدنا أحمد وحيش، وسيدنا محمد بن حسين الأكوع، والقاضي العلامة حسين بن أحمد السياغي، هؤلاء قبل الدخول في المدرسة العلمية.

(2/1)

ومشائخه في المدرسة العلمية هم: السيد العلامة عبد العزيز بن علي بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المهدي أحمد بن الحسن. والقاضي العلامة علي بن عبد الله الرضي، والقاضي العلامة عبد الله بن أحمد الجنداري، والقاضي علي بن أحمد الجنداري، والسيد العلامة عبد القادر بن عبد الله بن عبد القادر –عمّره الله–، والسيد العلامة يحيى بن محمد الكبسي، والسيد العلامة مطهر اللّساني، والسيد العلامة الشهير أحمد بن علي الكحلاني، والسيد العلامة أحمد بن عبد الله الكبسي، والسيد العلامة علي بن محمد بن حسين بن عبد الله بن المهدي عباس، والسيد العلامة علي الشهيد، والسيد العلامة محمد بن حسين موسى، والسيد العلامة علي بن أحمد عقبات، والعلامة لطف بن إسماعيل الفسيّل، والسيد العلامة محمد بن علي الشرفي، والقاضي العلامة يحيى بن محمد العنسي، والعلامة حسين بن يحيى الواسعي، وصنوه الرّحاله، والعلامة سيدنا علي بن محمد فضه، والعلامة علي بن عبد الله الآنسي، والقاضي العلامة العلامة سيبويه زمانه وأخفش أوانه عبد الله بن أحمد السرحي، والعلامة الفخري عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، والعلامة النحرير سيدنا علي بن حسين سنهوب، والعلامة الجمالي علي بن هلال الدَّبب، وصنوه السيد العلامة عبد الله بن عباس المؤيد –عمره الله– والسيد العلامة علي بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن المهدي أحمد بن الحسن، والسيد العلامة علي بن

إسماعيل بن عبد الله بن عباس بن عبد الله بن يوسف المؤيد، والسيد العلامة يحيى بن محمد الكبسي الذي كان ساكناً بالروضة، والسيد العلامة محمد بن عبد الله الديلمي –كان بقرية القابل– والسيد العلامة مفتي عصره أحمد بن محمد زبارة، والسيد العلامة عبد الرحمن بن محمد المروني –كان ساكناً بالمرون من بلاد آنس– والقاضي العلامة يحيى الأشول –كان ساكناً بمَعْمَرة من بلاد الأهنوم– والعلامة

(3/1)

أحمد بن عبد العزيز –عمره الله– كان حاكم القصر بصنعاء، والسيد العلامة محمد بن محمد المنصور –عمره الله، والسيد العلامة قاسم بن إبراهيم، والقاضي العلامة حسن بن علي المغربي، والعلامة محمد بن سالم البيحاني، والعلامة عبد الرحمن بن أحمد السياغي، والعلامة عبد الله بن عبد الرحمن العلفي، والقاضي العلامة مطهر حنش، والسيد علي الطائفي، والقاضي العلامة الصفي أحمد الجرافي والعلامة عبد الله العزب وغيرهم.

(4/1)

ما قيل فيه من عدد من العلماء:

قال عنه السيد العلامة علي بن محمد الشرفي ! من كلام طويل:

((السيد السند، والمرشد المعتمد، الداعي بالعلم والموعظة الحسنة إلى الواحد الأحد، الذي أفنى شرخ شبابه وريعان قوته في العلم وطلبه والعبادة والعمل الصالح... إلى أن قال فيه: كينعي زمانه، وابن أدهم أقرانه، ويوسف إخوته وإخوانه، وزين العابدين في عصره وأوطانه...)).

وقال عنه مفتي الجمهورية السابق السيد العلامة أحمد بن محمد زبارة !:

((أمضى عمره في الدرس والتدريس والوعظ والإرشاد والإفتاء والإصلاح بين الناس وفصل خصوماتهم بالحق بدون أي غرضٍ أو أجرة، وإنما أعماله كلها خالصةٌ لوجه الله فلذا وثق به المؤمنون وانتفعوا به)).

قال عنه السيد المولى العلامة محمد بن محمد المنصور –عافاه الله في الدارين وأطال عمره:

((هو الأستاذ لما أعلم من فقهه وتقواه وجودة فهمِه، وحُسنِ استنباطه واشتغاله بالطلب من مستهلّ حياته.....)) إلخ كلام العلماء فيه.

وإنما أحببنا ذكر ذلك والذي يليه ليقتدي المقتدون وليسارع إلى الفضيلة المسارعون،

وليتنافس في ذلك المتنافسون، وما عند الله خيرٌ للأبرار، وتصديقاً بقول الله سبحانه: {تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}[القصص:83].

(5/1)

نبذة من سيرته اليومية

لا يزال المؤلف عافاه الله وأبقاه في نشاط مستمر وجدٍ واجتهاد منقطع النّظير تدريساً وتحقيقاً وتصنيفاً للعلوم الشرعية، وصياماً لأيام البيض شهرياً وغيرها من الأيام الفضيلة من سنة 1352هـ تقريباً إلى يومنا هذا، وخطيباً للجمعة من ذلك التأريخ حيث يُعَد مسجده الذي يخطب فيه الجامع الثاني بعد الجامع الكبير بصنعاء.

والملازم له يدرك ذلك بجلاءٍ فما أن يفرغ من صلاة الفجر في مسجده المعروف بالنهرين إلا ويجلس لتدريس الطلاب المتوافدين عليه من مختلف الجهات بالعاصمة صنعاء في الكشاف، وشرح التجريد، والاعتصام للإمام القاسم، والأحكام، وشرح الأزهار، وشرح نهج البلاغة، والفرائض والبلاغة وغيرها من العلوم منذ أكثر من سبعين عاماً، وما أن يتم ذلك الدرس حتى ينتقل عافاه الله إلى منزله –تالياً لسورة يس وغيرها في طريقه– لتناول لقيمات فطوره، ثم لا تراه بعد ذلك إلا تالياً للقرآن أو محققاً لمسألة، أو مستنبطاً لبعض الأحكام، أو مواسياً لطلبة العلم والفقراء والمحتاجين، ولا يخفى على أحدٍ يعرفه ما يقوم به من إفتاء للمتوافدين من مختلف أنحاء البلاد اليمنية رآدّاً ومجيباً على فتاويهم في جميع الأوقات حتى في طريقه إلى المسجد أو عند عودته منه، وهكذا لا تجده في نهاره إلا مدرساً أو واعظاً، أو مفتياً، أو راكعاً، أو تالياً للقرآن، أو ذاكراً لله عزّ وجلّ.

والناظر في هذا يرى سلسلة من العترة النبوية الطاهرة الزكية، فهم على هذا المنوال وفي هذا الصراط.

وأما ليله: فقد كفانا الله وصفَه ووصفَ أمثاله بقوله تعالى: {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ...} الآيات.

(6/1)

ومما ينبغي الإشارة إليه ما قام به المؤلف وما يقوم به إلى الآن من أعمالٍ خيريةٍ عامةٍ من أوقافٍ ومحاسنَ ومساجدَ لمسَ نفعها وبركتها الناسُ من مختلف أنحاء البلاد اليمنية فأماكن كثيرة بنى فيها إما مسجداً أو مدرسةً لتعليم القرآن العظيم والعلوم الشرعية، أو منهلاً أو بركة ماءٍ وذلك إما اسهاماً منه أو مشاركاً، وإما دالاً عليه ومرغباً ومحفزاً، وشعابُ اليمن وأوديتها تشهد له بما قد صنع فيها من محاسن وأوقاف يستفيد منها الإنسان والحيوان والطير والنبات من دون حبٍّ منه للشهرة أو الإعلان أو قصّ شريط إيذاناً بالافتتاح أو غير ذلك من أعمال أهل الدنيا، الذي هم بعكس من عناهم الله تعالى بقوله: {تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} وإنما يقول إذا دخل قرية أو رأى جبلاً أو وادياً: استودعتُ هذه البقاع شهادة ألاَّ إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله.

وناهيك عن عظيم سجاياه وكريم أخلاقة ولين جانبه حتى أن الطفل والشابّ والشيخَ والمرأة كلّهم يأنس ويثق به، ويعتقد ويلتمس الدعاء منه، فهو ينادم الطفل ويلاطفه حتى أنك لترى الأطفالَ حوله حِلَقاً حِلقاً، وهو لا يقصر في تعليمهم وتحفيظهم للأحاديث النبوية الصغيرة اللفظ السهلة الحفظ والكلمات العلوية، والأبيات الشعرية التي فيها الحِكم العليّة...

وأيضاً فهو يوقر الكبير ويجلّه حتى لا يريد مفارقته والاستئناس به ولو بالنظر إلى وجهه فهو يذكّر من رآه بالله وبالدار الآخرة...

كثير الورع محتاط في جميع أموره وفي فتواه خآصّةً متأنٍ في الأمور متبصرٌ فيها، ذو نظرٍ ثاقب، عظيم الزهد...

كيف لا ومن رآه وجالسه لا يتمالك نفسه، ولسانُه الناطقُ قائلاً: أشهد بأن هذا وليٌّ من أولياء الله وأحبابه.

ومن اطلع على تعداد مشائخه الذين يبلغون نيفاً وأربعين شيخاً من علماء أهل البيت وغيرهم عَلِمَ كثرة مقروءاتِه التي آثرنا عدم ذكرها مفصّلةً لكثرتها.. في التفسير والحديث ورجاله، والفقه وأصوله، وأصول الدين والمنطق، والنحو والصرف، وعلوم البلاغة، وعلوم الطريقة والتصوف، والأدب وغيرها...

كما أن المؤلف عافاه الله لم يقتصر على دراسة كتب أهل البيت (ع) وعلومهم بل تعدّاها إلى قرآءة كتب العامة في مختلف الفنون، ومن أراد استقصاء ذلك فليرجع إلى كتاب الإجازات للمؤلف حفظه الله.

تلامذته: ليس بمقدورنا حصر تلامذةِ المؤلف عافاه الله لكثرتهم ولا يزال كما اسلفنا في تدريس مستمرٍ ويحضر حلقاته بجامعه المعروف الكثير من طلاب العلم، والذين قد بلغ بعضُهم درجةً عظيمةً من العلم والفضل، ولمسَ الناسُ النفع منهم، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، {رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُخْلِفُ الْمِيعَادَ}.

{سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلاَمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

صنعاء –جامع النهرين–

الأحد 12جمادى الأولى سنة 1423هـ

أحد تلاميذ المؤلف: فائز بن عبد الصمد الصباحي

(8/1)

مقدمة الكتاب

الحمد الله الذي جعل الشّريعة الغراء كَشَجَرةٍ أصلها ثابت وفرعها في السماء، وجعل هذه الأمة مع علمائهم كبني إسرائيل مع أنبيائهم.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي، لولا أن هدنا الله، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، –صلى الله عليه وعلى آله، وإخوانه من النبيين والمرسلين، وعلى أصحابه، وأزواجه، والتابعين لهم بإحسان في كل وقت وحين،وبعد:

فإني أحببت جمع ما في شفاء الأوام للأمير الحسين بن بدر الدين محمد من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية تقريباً بالفائدة للمبتدئ، وتذكيراً للمنتهي، وقد شرح المؤلف !شرحاً مفيداً، فمن أشكل عليه شيء فليرجع إليه، وقد بينت بياناً وجيزاً لما يحتاج إلى إيضاح وتحقيق.

فأقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من سنتي أدخلته يوم القيامة في شفاعتي)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليبلغ الشاهد الغائب، عسى أن يبلغ إلى من هو أوعى منه)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما أهدى المسلمُ لأخيه المسلمِ هديةً أفضلَ من كلمة

حكمة يَسمعها فانطوى عليها، ثم علمه إياها يزيده الله بها هدىً، أو يرده عن ردىً، وإنها لتعدل إحياء نفس، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((رحم الله من سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب سامع فقه غير فقيه))، وفي خبر آخر: ((فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما تصدق رجل بصدقة أفضل من علم يبثه في الناس)).

(9/1)

وقبل الشروع في المقصود أذكر نسب الأمير الحسين، وأذكر الرواية من بعض مشائخي إلى الأمير الحسين رواية هذا الكتاب الذي هو الشفاء الذي جمعت أحاديثه في هذا المجموع الذي سميته النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء.
أما نسبه: فهو الأمير العلامة الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبد الله بن محمد المنتصر بالله بن القاسم المختار بن أحمد الناصر لدين الله بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب".

(10/1)

وأما رواية ما اشتمل عليه الشفاء وغيره فأرويه بما لي من الإجازة العامة من سيدي العلامة علي بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الإمام المهدي محمد بن الإمام أحمد بن الحسن بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد بن أحمد بن الأمير الحسين بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف الأصغر – الملقب الأشل– ابن القاسم بن الإمام الداعي يوسف بن الإمام المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر أحمد، وهنا يلتقي نسب الأمير الحسين بن بدر الدين، وسيدي علي بن محمد، فقد التقى نسبهما عند الناصر أحمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين ...إلخ، فإنه قال في إجازته: إن الأخ العلامة ضياء الدين حمود بن عباس بن عبد الله بن عباس بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن الحسن بن الإمام المؤيد بالله محمد بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد ...إلخ طلب مني ما يطلبه العلماء، وهي الإجازة التي هي أحد طرق الرواية لحسن ظنه بالحقير، وإن كنت ممن لا يعول عليه في هذا الشأن، ولا من

فرسان هذا الميدان، ولكن لم يسع الحقير إلا مساعدته لحفظ الأسناد، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)).
وعن عبد الله بن المبارك أنه قال: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.
وعن سفيان الثوري ! الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل، فحفظ سلسلة الإسناد من خصائص هذه الأمة، ومن سنن الدين.

(11/1)

فأقول والله الموفق: قد أجزت له أن يروي عني جميع مسموعاتي، ومقروآتي، ومجازاتي في جميع العلوم الدينية وآلاتها ما اشتمل عليها (إتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر) لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني !وعلى ما اشتمل عليه (بلوغ الأماني من أسانيد الآل المطهرين بالنص القرآني) جمع القاضي العلامة محمد بن أحمد مشحم ! وكذا ما جمعه السيد العلامة عبد الكريم بن عبد الله أبو طالب في مؤلفه، وكذا ما جمعه القاضي العلامة عبد الله بن علي الغالبي ! وكذا ما جمعه في كتاب الأسانيد القاضي العلامة حافظ الزيدية شمس الإسلام أحمد بن سعد الدين المسوري !.
قال !: فأما إتحاف الأكابر فأروي جميع ما اشتمل عليه عن القاضي العلامة الحسين بن علي العمري ! تعالى، وهو يروي عن شيخه السيد العلامة إسماعيل بن محسن بن عبد الكريم بن إسحاق بن المهدي، عن شيخه شيخ الإسلام، وأرويه أيضاً عن القاضي العلامة علي بن حسين المغربي ! عن شيخه السيد العلامة القاسم بن حسين بن المنصور ! عن سيدي العلامة علي بن أحمد الظفري، عن شيخ الإسلام الشوكاني، وأرويه عن القاضي العلامة إسحاق بن عبد الله بن أحمد المجاهد، عن جده أحمد بن عبد الرحمن المجاهد، عن والده، عن شيخ الإسلام.
وأما (بلوغ الأماني): فأروي ما اشتمل عليه عن الثلاثة المشائخ المذكورين، وطريق القاضي علي المغربي، عن شيخه السيد عبد الكريم بن عبد الله أبو طالب، عن القاضي العلامة الشهيد إسماعيل بن حسين جغمان، عن شيخه السيد العلامة الورع إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الكبسي، عن شيخه السيد إسماعيل بن أحمد بن محسن الكبسي، عن شيخه العلامة على بن حسن جميل، عن المؤلف القاضي محمد مشحم.

(12/1)

وأما أسانيد أحمد بن سعد الدين المسوري، فهذا السند إلى القاضي محمد مشحم، وهو عن شيخه السيد العلامة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد مؤلف الطبقات، عن القاضي أحمد بن محمد الأكوع، عن القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري، وقد أجزته أن يروي عني جميع ذلك؛ لأنه أهل لما هنالك...إلخ، وهذا لفظ (بلوغ الأماني) في طرق كتب آل من أنزلت عليه آيات المثاني.

قال العلامة محمد بن أحمد مشحم: ويروي (الشفاء) شيخه السيد إبراهيم بن القاسم بن المؤيد من طرق:

أولُهَا: عن شيخه محمد بن علي الغفاري، عن الحسين بن المؤيد، عن أبيه المؤيد.

والثانية: يرويه عالياً عن شيخه أحمد بن محمد الأكوع إجازة مُعَيَّنَةً عن الإمام المؤيد.

والثالثة: عن القاضي أحمد بن سعد الدين، عن المؤيد.

والرابعة: عن شيخه عبد الله بن علي الوزير سماعاً لشطر منه، وإجازة لباقيه، عن شيخه القاضي حسين بن ناصر المهلا، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن عبد العزيز بن محمد بهران، عن أبيه، عن الإمام شرف الدين.

والخامسة: عن شيخه أحمد بن ناصر المهلا، عن أبيه، وجده، عن أبيه بسنده الذي مر.

والسادسة: عن شيخه الحسين بن أحمد زبارة من طريقَتْين:

الأولى: عن شيخه عامر بن عبد الله سماعاً، عن شيخه السيد ناصر بن محمد الغرباني.

الثانية: عن القاضي علي بن أحمد السماوي، عن القاضي أحمد بن صالح قراءة لبعضه، وإجازة لباقيه عن القاضي عبد القادر بن سعيد الهبل سماعاً إلى آخر كتاب الشهادات، ثم منه إلى آخره عن القاضي أحمد بن سعد الدين، والسيد عز الدين دُرَيْبْ سماعاً، وإجازة لجميعه عنهما، وعن المتوكل على الله، قال السيد عز الدين، عن السيد أحمد بن محمد الشرفي.

وقال المتوكل على الله: عن أخويَّ المؤيد بالله، والحسين.

والسابعة: عن شيخه أحمد بن ناصر، عن جده عبد الحفيظ.

والثامنة: عن شيخه أحمد بن محمد الكبسي، عن أبيه، عن السيد علي بن حسين الشامي، عن السيد أحمد بن علي الشامي، عن السيد محمد بن عز الدين المفتي، عن السيد صلاح بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن الإمام شرف الدين.

قال المؤيد بالله: وأخوه الحسين، وعبد الحفيظ، والغرباني: عن الإمام القاسم، وهو يرويه عن

السيد أمير الدين قراءة لجميعه، وعن الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله الحيمي قراءة لبعض منه، وإجازةً لباقيه، وعن القاضي عامر بن محمد الذماري:

فالأول، والثاني: عن السيد أحمد بن عبد الله الوزير.

والثالث: عن عبد العزيز بن محمد بهران عن مشائخه والده محمد، والفقيه يحيى بن حُميد، والقاضي محمد بن علي الضمدي كلهم عن الإمام شرف الدين، وزاد عبد الحفيظ عن أبيه، عن جده، عن الإمام شرف الدين، عن السيد عبد الله بن القاسم العلوي، وزاد السيد أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أيضاً، كلهم عن السيد صارم الدين، إلا الإمام شرف الدين فعنه، وعن الإمام محمد بن علي السراجي، والفقيه علي بن أحمد الشظبي، فالسيد صارم الدين يرويه من طريقين:

الأولى: عن السيد أبي العطايا، عن أبيه، عن الإمام الواثق، عن أبيه، عن جده، وعن الأمير المؤيد بن أحمد.

الثانية: عن أبيه عن جده، عن السيد صلاح بن الجلال، عن السيد الهادي بن يحيى، عن الإمام علي بن محمد، عن أحمد بن سعيد الحارثي، وأحمد بن علي مرغم.

الأول منهما: عن الإمام المهدي محمد بن المطهر، عن الأمير المؤيد، والأمير صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين متمم الشفاء كلاهما عن المؤلف الأمير الحسين.

والثاني من طريقيْن:

الأولى: عن علي بن إبراهيم بن عطية، عن الإمام يحيى بن حمزة، عن الإمام المطهر بن يحيى، عن الأمير الحسين.

(14/1)

الثانية: عن العلامة جار الله بن أحمد الينبعي، عن الإمام محمد بن المطهر، عن السيد الأمير أحمد بن محمد بن الهادي، وعن والده السيد محمد بن الهادي بن تاج الدين، عن الأمير تاج الدين جبريل بن الناصر، عن أبيه الناصر للحق الأمير الحسين.

وأما الإمام محمد بن علي السراجي: فعن الإمام عز الدين، عن الإمام المطهر بن محمد، عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى، عن السيد محمد بن سليمان الحمزي، عن الواثق، عن أبيه، عن جده بسنده.

وأما الفقيه علي بن أحمد الشظبي: فعن الفقيه علي بن زيد، عن أبي العطايا، عن الفقيه يوسف،

عن الفقيه حسن، عن الإمام يحيى بن حمزة بسنده المارّ، وعن الفقيه يحيى البحيبح، عن الأمير المؤيد، قال: هو والمطهر بن يحيى، عن المؤلف الأمير الحسين!.

(15/1)

وأروي شفاء الأمير الحسين من طريق سيدي العلامة: مجد الدين، عن والده محمد بن منصور، عن شيخه الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحسيني الحوثي قراءة، وإجازة عامة عن شيخه الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير قراءة فيه وفي غيره، وإجازة عامة عن مشائخه الأعلام أحمد بن زيد الكبسي، وأحمد بن يوسف زبارة، ويحيى بن عبد الله بن عثمان ثلاثتهم عن السيد الإمام الحسين بن يوسف زبارة، عن أبيه يوسف بن الحسين، عن أبيه الحافظ الحسين بن أحمد زبارة الحسني، عن السيد الإمام عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد، عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، عن أبيه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد، عن السيد الإمام أمير الدين بن عبد الله الهدوي الحوثي قراءة في الشفاء، وإجازة عامة عن الإمام المتوكل على الله يحيى بن شرف الدين، عن الإمام المنصور بالله محمد بن علي السراجي، عن الإمام الهادي عز الدين بن الحسن، عن الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي، عن الإمام المهدي لدين الله محمد، عن أبيه المتوكل على الله المطهر بن يحيى، عن المؤلف الأمير الناصر للحق الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى ".

(16/1)

قال سيدي مجد الدين: وأوري الشفاء وتتمته بالسند السابق إلى الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين، وهو يروي ذلك قراءة على السيد الإمام الهادي بن إبراهيم، عن أبيه السيد الإمام إبراهيم بن محمد قراءة على والده السيد الإمام محمد، عن والده السيد الإمام عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزير قراءة للشفاء، وتتمته الكبرى، والصغرى، على شيخ الآل صلاح بن الجلال صاحب التتمة الصغرى، وهو يروي الشفاء والتتمة الكبرى قراءة على السيد الإمام يحيى صاحب الياقوتة قراءة على الإمام المهدي لدين الله علي بن محمد قراءةً على شيخ الأعلام أحمد بن محمد الحارثي قراءة على الإمام المهدي محمد بن المطهر، عن السيد الإمام صلاح بن الإمام المهدي لدين الله إبراهيم بن تاج الدين مؤلف التتمة الكبرى، وهو يروي الشفاء عن المؤلف الأمير الناصر للحق الحسين بن بدر الدين سلام الله عليهم، وقد

أجازني سيدي العلامة الحجة مجد الدين بن محمد، فقال ما لفظه: وقد أجزت لسيدي المولى العلامة بدر آل محمد: حمود بن عباس المؤيد حرسه الله، أن يروي عني ما ذكر، وجميع ما صح له عني من رواية، ودراية، وتأليف بجميع طرقي التي قد أوضحت المختار منها في الجامعة المهمة لأسانيد كتب الأئمة، وفي كتاب (لوامع الأنوار)، والسند الجملي المذكور في أواخر أبحاث شرح الزلف، وهو مفيد جداً، فإنه طريق إلى جميع من ذَكَرَ فيه في مؤلفاته، ومروياته، وإلى الإجازات الثلاث الجامعات، إجازة العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري، و(بلوغ الأماني) للعلامة محمد بن أحمد مشحم، وإجازة القاضي العلامة عبد الله بن علي الغالبي بأسانيدها المتصلة كل ذلك رجاء لنيل الثواب، وتعرضاً للدخول في زمرة حملة السنّة والكتاب، وإلى الله المرجع، والمآب، وهذا رفع نسبه فهو: مجد الدين بن محمد بن منصور بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن عبد الله بن علي بن صلاح بن علي بن الحسين بن الإمام عز الدين بن

(17/1)

الحسن بن الإمام علي المؤيد بن جبريل بن المؤيد بن أحمد بن الأمير شمس الدين بن يحيى بن أحمد بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن المختار القاسم بن الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سلام الله ورضوانه عليهم، وبعد تبيين الطريق، ورفع الرواية إلى الأمير الحسين نشرع في المقصود بعون الملك المعبود.

(18/1)

باب تعيين المواضع المنهي عن قضاء الحاجة فيها

في التعوذ عند دخول الكنيف وأين يضع خلاه

روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أراد البرَاَز لا يراه أحدٌ، رواه المغيرة.

وروى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كان إذا ذهب إلى الغائط، أو قال: خرج من الغائط أبعد، وتستّر عن العيون، وكان إذا أراد حاجةً لا يرفع ثوبه حتى يدنوَ من الأرض.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تستقبلوا القبلة بغائط، أو بول، ولكن

شرقوا، أو غربوا)).

وعن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبضَ بعام يستقبلُها.

وقال عبد الله بن عمر: يتحدث الناسُ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحديث، وقد اطلعتُ يوماً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ظهر بيت يقضي حاجته محجوراً عليه بلبن، فرأيته مستقبل القبلة.

وعن عبد الله بن عمر قال: ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام.

وروت عائشة قالت: ذُكِرَ عند رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أَوَقَدْ فعلوا؟! حولوا مقعدتي إلى القبلة))، وفي خبر آخر عنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((استقبلوا بمقعدتي القبلة)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس منا من بال في مِطهرْهِ)) .

وروى عبد الله بن المغفل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يبولن أحدكم في مِسْتَحِمِهِ، ثم يتوضأ فيه، فإن عامةَ الوسواس منه))، وروي في ((مغتسله)).

(19/1)

وعن أبي موسى قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دِمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال: ((إذا أراد أحدكم أن يبول فليَرْتَدِ لبوله)) – أي يرتاد لبوله موضعاً ليناً دَهِساً لئلا يترشش عليه البول، والدَّهسُ: الرملُ الدقيق، وفي الحديث: فنزل دِهَاساً من الأرض، والدهاسُ: كلُّ لين لا يبلغ أن يكون رملاً، وليس بتراب، ولا طين، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يطمح المرء ببوله في الهواء.

وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ولا يستقبل الريح، فإنها ترده عليه))، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُبالَ في الجُحَرِ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((أن يتبرزَ الرجلُ بين القبور، أو تحت الشجرةِ المثمرةِ، أو على ضفة نهر جار)) رواه علي عليه السلام الضِّفةُ: بالفاء والضاد معجمة مسكورة، ومفتوحة جانب النهر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التبرز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل بِخرآئة، الموارد: الطرقات، قال الشاعر:

أَمِيرُ المؤمنين على صراطٍ

إِذَا اعْوجَّ المواردُ مستقيم

وروي أن عمرو بن العاص سأل الحسن بن علي عليه السلام ممتحناً، فقال: إذا غريبٌ في المدينة أين يَضَعُ خَلاَهُ؟

فقال عليه السلام: يتقي قارعةَ الطريق، وشطوط الأنهار، والمقبرة، ثم يضع خلاه أين شاء.

وقيل لسلمان الفارسي: لقد علمكم نبيكم حتى الخِرآةُ، قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبلَ القبلةَ بغائط، أَو بول، أو أن نستنجيَ باليمين، وأن يستنجي أحدُنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو يستنجي برجيع، أو عظم.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اتقوا الملاعن)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام)).

(20/1)

باب آداب قضاء الحاجة

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((سِترُ ما بين عورات أمتي أن يقول إذا دخل الخلاءَ: بسم الله)).

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنوَ من الأرض))، وعن أنس مثله.

وعن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن هذه الحشوش محتضرةٌ فإذا أتى أحدكم الخلاءَ، فليقل: أعوذ بالله من الخبث، والخبائث))، والحش: بالحاء مفتوحة، وشين معجمة: الخلاءُ.

وعن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل المخرج قال: ((بَسْم الله، اللهم إني أعوذبك من الرجس النجس الخبيث، المخبث، الشيطان الرجيم)).

وروي أن المهاجر بن قنفذ أَتَىَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم : وهو يبول فسَلَّم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، وقال: ((كرهتُ أن أذكر الله، إلا على طُهورٍ، أو قال: على طهارةٍ)).

(21/1)

في ذكر الاستجمار

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبلِ القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه))، وكان يأمر بثلاث أحجار، وينهى عن الروثِ، والرّمّة.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا بال أحدكم فلا يَمْسَحْ ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدُكم فلا يتمسح بيمينه)).

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((وليستنج بثلاثة أحجار)).

وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا ذهب أحدكم فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بها، فإنها تجزي عنه)).

وعن عائشة قالت: كانت يدُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمنى لطهوره، وطعامه، وكانت يدُه اليسرى لخلائه.

وروى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا خلا فلا يستنج بيمينه)).

وروي أن المهاجرين لما قدموا المدينة أكلوا التمر، وكانت أقواتهم الحنطة والشعير، وذلك مما رقت منه بطونهم، فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أن يستنجوا بالحجارة.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من تراب)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ثلاثة أحجار ينقين المؤمن)).

وروى سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يكفي أحدَكم إذا قضى حاجته ثلاثةُ أحجار، حجران للصفحتين، وحجرٌ لِلمَسْرُبة)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يقبل بحجر، ويدبر بحجر، وَيُحَلِّقُ بالثالث)).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((النساءُ شقائقُ الرجال)).

(22/1)

المسربة: -بالسين المهملة والراء، والباء معجمة بواحدة- مجرى الحدثِ، تقول: سربَ الماءُ -أي سال- والصفحتانِ جَانِبَا المجرى.

وروى ابن المنذر بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا بال أحدُكم فَلينتر ذكره ثلاث مرات، ويجعله بين إصبَعيْهِ السبابةِ، والإبهامِ فيمرهما من أصله إلى سربه))، سربة

بالسين مفتوحة مهملة، وبالراء، والباء معجمة، مجرى البول.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم التمس من عبد الله بن مسعودٍ أحجاراً للاستجمار، فأتاه بحجرتين، وروثة، فألقى الروثةَ، وقال: ((إنها ركسٌ)).
الركسُ: هو النجس، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستجمار بالعظم، وقال: ((هو زادُ إخوانكم من الجن)).
وعن عبد الله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقالوا: يا محمد إنْهَ أمتَك أن يستنجوا بعظم، أو روثٍ أو حَمَمَةٍ، فإن الله جعل لنا فيها روزقاً، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرويفع بن ثابت: ((لعلَّ الحياةَ تطولُ بك، فأخبر الناسَ أن مَن استنجى بعظمٍ، أو رجيعٍ، (أو روثٍ –نسخة)–فهو بريءٌ من محمد)).
الرجيعُ: العذرةُ، والروثُ.
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((عند الضرورات تباحُ المحظورات)).
وروى عبد الله بن عباس أنه مر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبرين، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنهما لَيُعَذبانِ، وما يعذبانِ في كَبِيْرٍ، أحدهما، كان لا يستنزه، أو قال: لا يستبرئ من البول، والآخر: كان يمشي بالنميمة))، وفي بعض الأخبار: ((إن أكثر عذاب القبرِ من البولِ)).

(23/1)

تكملة الباب

وعن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلآءَ، وضع خاتمه، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتختم في يمينه، وكان إذا دخل الخلآءَ نزع خاتمه.
وروي أنه كان في خاتمه ثلاثةُ أسطر محمد رسول الله.
وروى سراقة قال: عَلَّمنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى.
وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا يخرج الرجلان يضربانِ الغائطَ كاشفينِ عن عورتَيْهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك))، المقتُ: البغضَ.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أتى الغائطَ فليستترْ، فإن لم يجدْ إلاّ أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به)).
وعن العباس بن عبد المطلب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((نُهيت أن أمشيَ وأنا عريانٌ))، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبول الرجل قائماً.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال قائماً من دُمَّلٍ كان في مأبضِهِ، المأبضُ: باطن الركبة.
وروي أن علياً عليه السلام بال قائماً، وروى نحوه عن عمر.
وروى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال: ((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني)).
وعن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا فرغ من قضاء حاجته: ((الحمد لله الذي عافاني في جسدي، الحمد لله الذي أماط عني الأذى)).
وروي عن لقمان الحكيم عليه السلام أنه قال: طول القعود على الحاجة تبخع منه الكبد، ويأخذ منه الباسور، فاقعد هويناً، واخرج، قال تعالى: {فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ}[الكهف:6] أي قاتلها ومهلكها.

(24/1)

باب الاستنجاء

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس منا من استنجى من الريح)).
وعن علي عليه السلام أنه قال: ((من بالغ في الاستنجاء لم ترمد عيناه)).
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتفحج تفحج الظليم عند الاستنجاء، الظليم: ولد النعامة، وفي الحديث: ((كان إذا بال تفاج)).
وروي أن عائشة قالت لنسوة كن معها: مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط، والبول، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله، وأنا أستحييهم.
وعن علي عليه السلام أنه قال: ((إن من كان قبلكم يبعرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة الماء))، ولما نزل قوله تعالى: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}[التوبة:108] يعني أهل قباء.
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطُّهور، فما طهوركم، قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونتبع الحجارة الماء، قال:

هو ذالكموه فعليكموه)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عشر من سنن المرسلين))، وذكر فيها الاستنجاء، وقال تعالى: {أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}[النحل:123].

وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: ((ما هذا يا عمر، قال ماءٌ توضأ به، فقال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكان سنة)).

(25/1)

كتاب الطهارة

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((السواك مطهرة للفم)).

وقال تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}[الفرقان:48] وقال تعالى: {وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا}[الإنسان:21].

قال الشاعر:

ألا إن في نجد واكناف بيشة

عِذابَ الثنايا ريقهن طَهور

وقال تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}[البقرة:222] وقال تعالى: {لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}[الأنفال:11] وقال تعالى: {وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}[الأحزاب:33] وقال تعالى: {يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}[التوبة:108] وقال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا}[المائدة:6].

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((إذا تطهر أحدُكم فليذكر اسمَ الله)).

(26/1)

باب الوضوء

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي الهم)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الوضوء قبل الطعام بركة، وبعده بركة)) رواه علي عليه السلام.

وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية، إلا بإصابة السنة)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأعمال بالنيات)).

وروي: ((إنما الأعمال بالنيات)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تمضمضوا، واستنشقوا)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من توضأ فليتمضمض، وليستنشق)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المضمضة، والاستنشاق من الوضوء، لا يقبل الله الصلاة إلا بهما))، فأما ما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((المضمضة والاستنشاق هما سنة في الوضوء))، فمعناه أنهما سنة واجبة.

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}[المائدة:6].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أتاني جبريل، فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك))، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: ((هكذا أمر ربي)).

وروى جعفر الصادق عن أبيه، عن جده، علي عليه السلام أنه مر برجل يتوضأ، فوقف عليه حتى نظر إليه، ولم يخلل لحيتَه، فقال: ((ما بالُ أقوام يغسلون وجوههم قبل أن تنبت اللِّحَى، فإذا نبتت اللحا ضيعُوا الوضوء))، وقال تعالى: {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}[الأعراف:158].

(27/1)

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء، ويدلك عارضيه بعض الدلك.

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ وأخذ الماء وضرب جبينه وأرسله، ثم وضع إبهاميه في أصول أذنيه، وأرسل الماءَ.

وروى جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((إذا توضأ يدير الماء على مرفقيه)).

وروى أبو جعفر الباقر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصب الماء في راحَتِهِ ويديره

إلى مرفقه.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أخذ في وضوءه للصلاة ماءً فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس، ثم ردهما إلى مقدمه.

وروي عن علي عليه السلام في حكايته لِوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح رأسه مقبلاً، ومدبراً، فَأمَّا ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم مسح بناصيته فليس في الخبر أنه لم يمسح على غير الناصية.

وروي أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد: أتستطيع أن تريَني كيف كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ، فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يده فغسل يده مرتين، ثم تمضمض، واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفق، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه، والنّزعتانِ منه لأنهما في سمت الناصية؛ لأن النزع انحسار الشعر عن الجبين، يقال رجل أنزع، وامرأة نزعاء، قال:

ولا تنكِحِي إن فرق الدهرُ بيننا

ضروب بلحيية على عظم زوره

أغم القفا والوجه لَيْس بأَنزعَا

إذا القوم هشّوا للقراع تقنعَا

وروى المقداد بن معدي كرب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما، وباطنهما، وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه.

(28/1)

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح أذنيه مع رأسه، وقال: ((الأذنان من الرأس)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وتمضمض، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين مرتين يبدأ بمؤخّر رأسه، ثم بمقدمه ومقدم أذنيه، ومؤخرهما فأدخل إصبعيه في حجرتي أذنيه وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً.

الحجرةُ الناحية وهو مجاز هاهنا عن صِماخي الأذنين.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه، وأمسك مسبحتيه لأذنيه.
وروي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: كيف الطهور، فدعا بماء فتوضأ، فمسح بإبهاميه ظاهرَ أذنيه، وبالسبابتين باطنَ أذنيه.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ألصقوا الكعاب بالكعاب)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه النعمان بن بشير قال: أقبل علينا النبيُ صلى الله عليه وآله وسلم بوجهه، وقال: ((أقيموا صفوفكم، فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، ومنكبه بمنكبه)).
وروى جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا، ولما سأله الأعرابي عن الوضوء، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك، ويديك، وامسح رأسك، واغسل رجليك))، ولما رأى الأنصاريَ يصلي قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((يا صاحب الصلاة إني أرى جانباً من عقبك جآفاً، فإن كنت أمسستَه الماءَ فامضه، وإن كنت لم تمسسه الماءَ فاخرج من الصلاة، فقال: يا رسول الله كيف أصنعُ، أَستقبل الطُهور؟ قال: لا، بل اغسل ما بقي))، فقال علي عليه السلام: لو كان صلى هكذا، أكانت صلاتُه مقبولةً؟ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا، حتى يعيدَهَا)).
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى علياً عليه السلام يتوضأ قال له عند غسل رجليه: ((يا علي خلل الأصابع، لا تخلل بالنار)).

(29/1)

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ويل للعراقيب من النار، ويل للأعقاب من النار)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ويل لبطون الأقدام من النار)).
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للقيط بن صيرة: ((خلل بين الأصابع)).
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله بينها بالنار)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ مرةً، مرةً، فقال: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين، مرتين، فقال: من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثاً، ثلاثاً، فقال: هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي)).
وروي أن علياً عليه السلام توضأ، ثم مسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كاملاً فلينظر إلى هذا.

وروي أن عثمان بن عفان توضأ فمسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا توضأتم، فابدأوا بميامنكم)).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا صلاة إلا بطُهور، ولا وضوء لمن لم يذكر اسمَ اللهِ عليه)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)).

وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا تطهر أحدكم فليذكر اسمَ الله عليه، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر من جسده إلا ما مر عليه الماءُ)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أنا لا أستعين على الوضوء بأحد)).

وروي أن أسامة، والمغيرة، والرُّبَيِّعُ ابنة مُعِوِّذٍ بن عَفْرَاء صبوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الماءَ، فتوضأ.

(30/1)

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: أصيبت إحدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجبر، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء، قال: ((امسح على الْجَبَائِرِ، قال: فقلت فالجنابة، قال: كذلك فافعل)).

وروى جابر قال: كنا في سرية فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصةً في التيمم، قالوا: ما نجد لك رخصةً، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُخبر بذلك، فقال: ((قتلوه قتلهم الله، ألاَّ سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاءُ العيِ السؤالُ، إنما كان يكفيه أن يتيممَ، ويعصبَ على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده)).

(31/1)

وعن علي عليه السلام قال: لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي وقاص، فقال: يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار، قال: وما ذاك، قال: حيث خرجت، وأنا أريدك ومعي الناس،

فأمرت منادياً فنادى بالصلاة، ثم دعوت بطَهور فتطهرت، ومسحت على خُفَيَّ، وتقدمت أصلي، فاعتزلني عمار، فلا هو اقتدى بي، ولا هو تركني، فجعلَ ينادي من خلفي: يا سعد أصلاةً بغير وضوء؟ فقال عمر: يا عمار اخرج مما جئت به، فقال: نعم، كان المسحُ قبل المائدة، فقال عمر: يا أبا الحسن ما تقول، قال أقول: إن المسح كان من رسول الله في بيت عائشة، والمائدة أُنزلت في بيتها، فأرسل عمر إلى عائشة، فقالت: كان المسحُ قبل المائدة، وقل لعمر: والله لئن تقطعَ قدماي بعقبيهما أحب إليّ من أن مسح عليهما -يعني الخفين- فقال عمر: لا نأخذ بقول امرأة، ثم قال: أنشد اللهم امرأً شهد المسحَ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا قام، فقام ثمانية عشر رجلاً كلهم رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من تحتها، ثم مسح على خُفيه، فقال: عمر ما ترى يا أبا الحسن، فقال: سلهم قبل المائدة أو بعدها، فسألهم، فقالوا: لا ندري، فقال علي عليه السلام: أنشد اللهم امرأً مسلماً علم أن المسح كان قبل المائدة، لما قام فقام اثنان وعشرون رجلاً فتفرق القومُ، وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأيناه، وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأيناه.

وعن ابن عباس قال: مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين، فسأل الذين يزعمون ذلك أقبل المائدة أم بعدها؟ فقال: ما مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عَير بالفلاة أحب إليّ من أن أمسح على الخفين.

وعن علي عليه السلام وابن عباس -: نسخ الكتابُ الخفين.

وعن أبي هريرة أنه قال: ما أبالي على ظهر خفي، مسحت أم على ظهر حمار.

وعن عائشة أنها قالت: لأن أجزهما بالسكاكين أحب من أن مسح عليهما يعني الخفين، وأما ما روى من أن جرير بن عبد الله البجلي قال: أسلمت بعد نزول المائدة، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين، فإنه مخالف لرواية أمير المؤمنين علي عليه السلام ومخالف لاجماع العترة فإنهم أجمعوا أن المسح على الخفين منسوخٌ.

باب سنن الوضوء واستحبابه

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)).

وروي أن علياً عليه السلام: أُتي بكُرْسِيٍ فقعد عليه، ثم أُتيَ بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد.

وروي في العلوم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمضمض، واستنشق بغرفة واحدة.

وروى طلحة بن مُصَرِّفٍ عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من مسح على سالفتيه بالماء، وقفاه أمنَ من الغُلّ يوم القيامة))، السالفتان: صفحتا العنق.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثاً، ثلاثاً، ثم قال: ((فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تدخلوا عليَّ قَلَحاً))، القلح: بفتح القاف، واللام صفرةُ الأسنان.

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور، فلا تدعه يا علي)).

وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر في السواك اثنتي عشر خصلةً، ((هو من السنة، وهو مطهرة للفم، ويرضي الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة، ويقرب الملائكة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((استاكوا عرضاً، وادَّهِنُواْ غِبًّا، واكتحلوا وتراً)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((استاكوا عرضاً، ولا تستاكوا طولاً)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تخللوا على إثر الطعام، فإنه صحة للنابِ، والنواجذ،

ويجلب على العبد الرزق، وليس أشدُ على ملكي المؤمن من أن يرَيا شَيْئاً من الطعام في فيه وهو يصلي))، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن التخلل بالقصب والريحان، والرّمان وقال: ((ذلك يحرك عروق الجذام)).

وعن عمر: ((إياكم والتخلل بالقصب فإن الفم ينتبر منه))، (أي يَنْتَفِط).

وعن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الفطرةُ: المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والانتضاح بالماء، والختان، والاستحداد))، وفي الحديث: ((كيف لا يحبس الوحي وأنتم لا تقلمون أظفاركم، ولا تقصون شواربكم، ولا تنتفون براجمكم))، وقال: ((احفوا الشارب، واعفوا اللحى)).

وعن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن آل كسرى يجزون لحاهم، ويوفرون شواربهم، وإن آل محمد يأخذون شواربهم، ويَعْفُونَ لحاهم)).

وعن طاوُوس قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أخذ من شاربه حتى يأخذ بطرفيه فلا يمكنه، كان له بكل ما سقط منه نور يوم القيامة)).

وعن علي عليه السلام: أنه كان يوضّيءُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن يضيعّ أن ينضح غآبّته ثلاثاً.

والنضحُ: رش الماء على الشيء.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الوضوءُ على الوضوء نور على نور)).

وعن أبي أمامة قال: قالَ صلى الله عليه وآله وسلم : ((الوضوء يكفر ما قبله، وتكون الصلاة نافلة)).

ورويَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات أجمعَ بوضوء واحد.

(35/1)

ورويَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذهب إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقدّمت له شاةً مصليةً (أي مشوية)، قال جابر: فأكل وأكلنا ثم حانت صلاة الظهر فتوضأ ثم صلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت صلاة العصر فصلّى ولم يتوضأ.

(36/1)

في طرف من أجر المتوضيء

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا قرب الرجلُ وضوءه فغسل كفيه، كفر الله عنه ما عملت يداه، فإذا هو تمضمض، واستنشق كفر الله عنه ما نطق به لسانُه، فإذا هو غسل وجهه كفر الله عنه ما نظرت عيناه، فإذا هو غسل ذراعيه كفر الله عنه ما بطشت يداه، فإذا هو مَسَح برأسه وأذنيه كفر اللهُ ما سمعت أذناه، فإذا هو غسل رجليه كفر الله عنه ما مشت به رجلاه)) انتهى، {ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ}[يوسف:38].

وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ماَ مِنْ مُسْلِمٍ يتوضأ، ويقول عنده سبحانك اللهم، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واغفرلي إنك على كل شيء قدير، إلا كتبت في رَقٍّ، ثم ختم عليها، ثم وضعت تحت العرش حتى تُدْفَع إليه بخاتمها يوم القيامة)).

وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من توضأ وقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتبت في رَقٍّ ثم طبع فلم يكسر إلى يوم القيامة)).

وفي رواية عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من توضأ، فأحسن وُضُوءه، ثم قال: اشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صادقاً من قلبه فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخلُ من أيها شاء)).

(37/1)

باب نواقض الوضوء

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الشيطان يأتي أحدَكُم فينفخُ بين اِلْيَتَيْهِ فلا ينصرفَنَّ حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً، أو يستيقنَ حدثاً)).

وعن أبي هريرة قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا كان أَحدُكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أَحدثَ، أو لم يُحدث فأشكل عليه، فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً)).

وعن عبّاد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم قال: شُكي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يجد الشيءَ في الصلاة حتى يخيل إليه؟ قال: ((لا ينتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)).

وعن علي عليه السلام أنه قال قلت: يا رسول الله: الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط،

فقال: ((لا، بل من سبع: من حدثٍ، وبولٍ، ودمٍ سائلٍ، وقيءٍ ذارعٍ، ودسعةٍ تملأ الفمَ، ونومٍ مضطجعٍ، وقهقهةٍ في الصلاةِ)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس على من نام قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً الوضوءُ، إنما الوضوءُ على من نام مضطجعاً)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما العين وكاء الإست)). وروي السَّهِ –تمت–. ((فإذا نامت العين استطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ.
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((مَنِ اسْتجمع نوماً فعليه الوضوءُ)).
وعن عائشة: من استجمع نوماً فليتوضأ.
وروى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه قال: ((الغيبةُ والكذبُ ينقضانِ الوضوءَ)).
وعن أنس قال: كان يأمرنا صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء من الحدث، ومن أَذى المسلم.
وروى أبو العالية: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((كان يصلي بالناس، فجاء ضريرٌ فتردَّى في بئر فضحكَ طوائفُ من القومِ، فأمر رسول الله الذين ضحِكُوا أن يعيدوا الوضوءَ، والصلاةَ)).

(38/1)

وروى أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وخلفه أصحابه فجاء رجل أعمى وثَمَّ بئرٌ على رأسها خصفةٌ فتردّى فيها فضحك القومُ فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك بإعادة الوضوءِ والصلاةِ.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من ضحك في صلاته قرقرةً فعليه الوضوءُ، والصلاةُ)).
وفي رواية: ((الضحك ينقض الصلاةَ، ولا ينقض الوضوءَ))، فحمل الأول على العمدِ.
أما الكبائر فيدّل على كونها ناقضة للوضوء ومبطلة لحكمه قول الله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}[الزمر:65] {وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ}[الحجرات:2].
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرةَ مع استغفار)).
فأمّا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا مسّ أحدُكم ذكره فليتوضأ وضوء الصلاة))، وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا مسّت المرأة

فرجها توضأت)) فهذان خبران مطعونٌ على رواتهما ومعارضان بأخبار صحيحةِ الإسناد كثيرةٍ منها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ هل في مسّ الذكر وضوءٌ؟ فقال: ((لا))، ولمّا سأله رجل عن مسّ الذكر بعدما توضأ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((وهل هو إلا بضعةٌ منك)).

وفي خبر آخر: ((هل هو إلا جِذوة منك)) بالجيم مكسورةً.

ورويناه أيضاً: ((حُذوةٌ منك)) بالحاء مضمومة غير معجمة، البَضعةُ: بفتح الباء وسكون الضاد معجمة هي القطعةُ من اللحم.

وروى أنسٌ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلَّى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه، وهو قول الناصر وأتباعه.

وذهبت القاسمية أنّ الفصدَ والحجامةَ بعد الوضوء ينقضان الوضوء، ووجه قولهم ما تقدم في الخبر الأول ((أو دمٌ سائل)).

(39/1)

وعن علي عليه السلام أنه قال: ما أبالي أنفي مَسَسْتُ أو ذكري، وهو مرويٌ عن علي وابن عباس، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن حصين، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم.

وأمَّا ما رويَ أن رجُلاً سألَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: إني نِلتُ من امرأتي كلما يَنال الرجلُ من المرأةِ غيرَ الجماع، فقال: ((توضَّ وصلِّ)) فهو مُتَأَوَّلٌ عندنا على أنه قد خرج منه مذي.

ورويَ عن عائشة أنها قالت: قبّلني رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يُحدِثْ وضوءاً.

ورويَ عنها أنها قالت: قَبَّل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأةً مِن نِسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضَّ، وهل هي إلا أنتِ؟ فضحكت.

وعن ام سلمة أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم لا يُفطِر ولا يُحدِثْ وضوءاً.

وعن عائشة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قبّل بعض نسائه فصلّى ولم يتوض، فقال: ((يا حُميرا إن في ديننا لَسَعةً))، قال تعالى: {أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ}[النساء:43].

قال أبو جعفر: هو القُبلة، واجماع العترة على أنه غير ناقض.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الملامسة الجماع)) روته عائشة وهو

مروي عن علي عليه السلام.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ويَحملُ أُمامة بنت العاص –وهي ابنةُ ابنته زينب– وكلما سجدَ وضعها، وكلما رفع رأسَه حملَها.
وعن عائشة أنها قالت: افتقدتُّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفراش فقمتُ أطلبُه فوقعت يدي على أخمص قدميه، فلما فرغ من صلاته قال: ((أتاك شيطانُك)) فلو انتقض وضوءُه لقطعَ صلاته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا صلاةَ إلا بوضوءٍ)).
وعن عائشة قالت: لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وأنا مضطجعةٌ بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجُد غمز رجلي فقبضتُها.

(40/1)

وعن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: الوضوء مما خرج وليس ممَا دخل، ويجوز أن يقال: قد ينتقضُ الوضوء من بعض ما دخل وإن لم يخرج خارجٌ فإنه إذا التقى الختانان بطلت الطهارة.
ورويَ أن النبيَ صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال: ((لا))، فقيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: ((نعم)) فهذا معارضٌ بما ذكرنا من خبر الشاةِ المصلية، ويمكن حمله على غسلِ اليد فهو يسمّى وضوءاً عند أهل اللغة، كما رويَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده.
وروى سويد بن النعمان أنه أخبر أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصّهباء–وهي من أدنى خيبر– نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤتَ إلاّ بالسويق فَأمرَ به فثرّي–أي لُتَّ–فأكل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ.
وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل كَتِفَ شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ.
وعن ابن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بطعام فقُرِّب إليه خبزٌ ولحم فأكل منه ثم توضأ وصلى، ثم أُتيَ بفضل ذلك الطعام فأكل منه فصلى ولم يتوضأ، وقد رُويَ ذلك عن علي عليه السلام، وعن عبد الله بن عباس، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي طلحة، وأُبي بن كعب.
وعن علي عليه السلام قال: اعتكف رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم العشر الأواخر من رمضان، فلمّا نادى بلالٌ بالمغرب أُتي رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتفِ جزورٍ مشوية

فأمر بلالاً فكفَّ هنيهةً فأكل عليه السلام وأكلنا، ثم دعا بلبن إبل قد مُذق له فشربَ وشربنا، ثم دعا بالغِسل فغسل يَده من غمر اللحم ومضمض فاه، ثم تقدّم فصلّى بنا ولم يُحدِث طَهوراً –(مُذق أي خُلط بماءٍ).

(41/1)

باب الغسل

الغُسل بضم الغين وسكون السين الاسم من الاغتسال، والغِسل بكسر الغين ما يُغسَلُ به الرأس، قال الشاعر:

فياليل إنّ الغُسل ما دمتِ

أيماً عليّ حرام لا يمسني الغِسل

ويقال: لحنظلة بن الراهب الأنصاري غسيل الملائكة؛ لأنه قُتل يوم أحد جُنباً فغَسّلته الملائكة، قال الله عز قائلاً: {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}[النساء:43].

وعن علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذآءً فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: ((يا مقداد: هي أمور ثلاثة: الودى وهو شيء يتبعُ البول كهيئة المني، فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمذي أن ترى شيئاً، أو تذكره فتمذي، فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمني الماء الدافق، إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل)).

وعن علي عليه السلام قال: كنت أكثر الغسل من المذي حتى تشقق ظهري فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((إنما يكفيك أن تنضحَ على فرجك وتتوضأ للصلاة)).

وعن علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذآءً فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا نَضَحْتَ الماء فاغتسل))، ويسمى المني منياً؛ لأنه يُمنى أي يراقُ، ومنه سميت منى لما يراق فيها من النسك.

قال تعالى: {أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى}[القيامة:37].

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من جامع ولم يمن فلا غسل عليه))، وهو معارض بأخبار أصح منه وأكثر.

روى سهل بن سعد الساعدي قال: حدثني أُبي بن كعب أن ذلك رخصةً رخّصَ فيها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أمر بالإغتسال بعد.

(42/1)

وعن أُبي بن كعب الأنصاري أنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك وأمر بالغسل، وقد اختلفت قريش والأنصار، فقالت الأنصار: الماءُ من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسلُ، فترافعوا إلى علي عليه السلام فَنَاظَرَ الأنصار فقمر قِدْحُهُ وظهَرَ فُلجه ونجحه لأنه قال لهم: يا معشر الأنصار أيوجب الحد؟ قالوا: نعم، قال: أيوجب المهر؟ قالوا: نعم، قال: فما بالُ ما يوجبُ الحدَّ والمهر لا يوجبُ الماء، فأبوا وأبى، فانظر كيف أتى بقياس فرع على أصلين اثنين، وهذا غاية القوة والملائمة وما يعقلها إلاّ العالمون.

وروي أن الصحابة لما اختلفوا رجعوا إلى أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوهنّ من ذلك فأخبرن بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل منه هذا مع أن قول علي عليه السلام لو انفرد لكان أولى لمكان العصمة، ولأنه مع الحق والحق معه، ولأنه مع القرآن والقرآن معه، ولأنه بابُ مدينة العلم كما ورد معنى هذه الألفاظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام.

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسلُ)).

وعن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وقع الغسلُ)) أي وجب، قال تعالى: {وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ}[النمل:82] أي وجب.

وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل.

قال الأزهري: الشعب الأربع شعبتا رجليها وشعبتا شفريها وهما جانبا الفرج.

(43/1)

وعن أم سليم الأنصارية أم أنس بن مالك أنها قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق أرأيت المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فأقبلت عليها

فقلت: أفٍ لكِ وهل ترى ذلك المرأة فأقبل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: ((تربت يمينك يا عائشة وأين يكون الشَّبَهُ)).

وعن علي عليه السلام قال: دخلت أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وذلك قبل أن يؤمر بالستر دوننا فإذا عندها نسوة من قريش والأنصار فقالت عائشة: يا رسول الله هؤلاء النسوة جئنك يسألنك عن أشياء يستحيين من ذكرها فقال: ((إن الله لا يستحيي من الحق)) قالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل؟ فقال: ((عليها الغسل إن لها ماء كماء الرجل، ولكن الله تعالى أسر ماءها وأظهر ماء الرجل فإذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب الشبهُ إليها، وإذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب الشبه إليه، وإذا اختلطا كان الشبه منه ومنها، فإذا ظهر ماؤها كما يظهر ماءُ الرجل فلتغتسل)).

وسُئِلَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل في المنام ولم يذكر الاحتلام قال: ((يغتسل)) فقيل: يا رسول الله فإذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً قال: ((فلا غسل عليه)).

قالت أم سليم الأنصارية: المرأة ترى ذلك أعليها الغسل؟ قال: ((نعم، إنما النساء شقائق الرجال)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل هل يطعم الجنب قبل أن يغتسل قال: ((لا حتى يغتسل أو يتوضأ))، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب غسل يده.

وروي أنه رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ.

(44/1)

وروي أن عمر ذكر له أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((توضأ واغسل ذكرك، ثم نَمْ)) وقد حمل هذا على الاستحباب.

وروى أنس بن مالك قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نسائه في غسل واحد.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أتى أحدكم –يعني أهله– ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً)) ولا خلاف– في أن الجنابة نجاسة حكمية فقط– بين علمائنا أنه غير واجب.

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من

القرآن)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: يقرأ أحدكم ما لم يكن جنباً، فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً.

فأما ما روي عنه أن الجنب يقرأ الآية والآيتين، فقد ذكر القاضي زيد أنه غير صحيح عن علي عليه السلام، ولو صح لكان قوله الذي قدمناه أولى؛ لأنه ملائم للنص النبوي، قال تعالى: {فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ}[الواقعة:78-79].

وروى عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يمس القرآن إلا طاهر)) وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يحجبه عن القرآن إلا الجنابة.

وعن علي عليه السلام أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه أو قال: يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: سُئل رسول الله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يَلْثَقَ عليهما؟ فقال: ((إن الحيضَ والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلا ثوبهما)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة: ((ناوليني الخُمَّرَةَ –أي السجادة من المسجد))، فقالت: إني حائض، قال: ((ليس حيضتك في يدك)).

(45/1)

قوله: لثق بالثاء معجمة وبالقاف أي ابتل بعرقهما.

والخُمرة: سجادة صغيرة من سعف، وهي بالخاء مضمومة بمعجمة، وبالراء.

(46/1)

في كيفية الاغتسال

وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غِسلاً يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أفاض الماء على فرجه فغسله، ثم دلك يده ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم أفاض على سائر جسده الماء، ثم تنحى فغسل رجليه.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن غسل الجنابة: ((تصب على يدك قبل أن تدخل يدك في إنائك، ثم تضرب بيديك إلى مراقك فتنقي، ثم تضرب بيدك الأرض ثم تصب عليها من الماء، ثم تمضمض وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً، وتمسح رأسك وتغسل قدميك وتفيض الماء على جانبك وتدلك من جسدك ما نالت يداك)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: من اغتسل من جنابة ثم حضرته صلاة فليتوضأ، وكان يتوضأ بعد الغسل.

وروى في الأحكام عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعاد وضوءه بعد اغتساله من الجنابة.

وقال الناصر: إنه يجب الوضوء قبل الاغتسال، واحتج هو ومن وافقه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من الجنابة، فلما فرغ ر أى لمعة من جسده جافة لم يمسها الماء فعصر عليها من بقية الماء الذي غسل به شعر رأسه وصلى ولم يحدث وضوءاً، مع قوله عليه السلام: ((تحت كل شعرة جنابة)).

(47/1)

فيما يجب على الجنُب أن يفعله قبل الاغتسال

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا جامع أحدكم فلا يغتسل حتى يبول وإلا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له)).

وروي عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: إني كنت أعزل عن جاريتي وقد أتت بولد فقال: أكنت تعاودها قبل أن تبول؟ قال: نعم، قال: فالولد ولدك.

(48/1)

تكملة الباب

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يا علي من أطاع امرأته في أربعة أكبه الله على وجهه في النار: في الذهاب إلى الحمامات، والعرسات والنياحات، والثياب الرقاق)).

(49/1)

باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها

في وجوب غسل النجاسة

عن عمار بن ياسر قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أسقي راحلتي فتنخمت فجعلت أغسل ثوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما نخامتك ودمع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء، والمني)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه التمس من عبد الله بن مسعود أحجاراً للإستجمار فأتاه بحجرتين وروثة، فألقى الروثةَ وقال: ((إنها رجسٌ)) والرجس: النجس.

فَأَمَّا ما روي عن أم قيس أنها أتت بابن لها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن أكل الطعامَ فأجلسه في حَجْرِهِ فبال على ثوبه فنادى بماء فنضحه عليه ولم يغسله، وما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام))،وما روت لبابة بنت الحارث أن الحسن بن علي عليه السلام بال على ثوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله البس ثوباً وأعطني رداءك لأغسله، فقال: ((إنما الغسل من بول الجارية، وينضحُ بول الغلام)) فالنضح هو الدفع فكأنه قال: يزال بالماء.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إني لأعلم أرضاَ يقال لها عُمان ينضح بناحيتها البحر، بها حي من العرب لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم، ولا حجر)).

وروي أنه قيل لأصحاب النبل من المسلمين انضحوا خيل الكفار عن المسلمين بالنبل، والنضح عبارة عن الغسل وهما واحد قال الشاعر:

فألفى قولها كذباً وميناً

والمين هو الكذب.

(50/1)

في نجاسة المذي والمني

وعن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء يكونُ بعد الماء، فقال: ((ذاك المذي، وكل فحل يُمذي فتغسل من ذلك فرجك، وأُنثَييكَ وتوضأ وضوءك للصلاة)).

فأما ما روي عن عائشة أنها قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أفرك المنيَ من ثوبه إذا كان يابساً وأغلسه إذا كان رطباً فهو محمول عند أئمتنا " على أن تفركه قبل الغسل إذا كان يابساً ثم تغسله بعد ذلك.

وروي عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل موضع المني من ثوبه ثم يخرج إلى الصلاة، ولم تفصل بين أن يكون رطباً أو يابساً.

فإن قيل: إن المروي عن عائشة أنها قالت: كنت أحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ولو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة.

قلنا: يحتمل أنها أعتقدت طهارته ولم تعلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو قدرنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم به وصلى فيه لقضينا بطهارة منيه صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك خاصاً له دون غيره كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ألا إن مسجدي هذا حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء إلا على محمد وأهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين)).

(51/1)

نجاسة الكلب والخنزير

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً)).

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الكلب يلغ في الإناء أن يغسل منه ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً)) فخير بين هذه الغسلات.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعي إلى دار فأجاب ودعي إلى دار فلم يجب، فقيل له في ذلك، فقال: ((إن في دار فلان كلباً)) فقيل: وفي دار فلانٍ هرة، فقال: ((الهرة ليست بنجسةٍ)).

قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ}[المائدة:3] وقال عز قائلا: {قُلْ

لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}[الأنعام:145] فثبت بذلك نجاسة لحم الخنزير.

(52/1)

نجاسة الخمر وكل مسكر وتحريمه

وقال تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}[المائدة:90] وهذا يقتضي نجاسة الخمر، ولما نزل تحريم الخمر أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإراقتها وكان في الجملة خمرٌ ليتيم فاستأذنه وليه في أن يجعلها خلاً فمنع من ذلك وأمر بإراقتها فأراقها المسلمون.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((كل مسكر حرامٌ))، وقال: ((ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((كل مسكر خمر))، وقال تعالى: {قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً}[الأنعام:145] فدل على نجاسة الدم المسفوح وتحريمه.

وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر للصلاة فأمس إبهامه أنفه فإذا دمٌ فأعاد مرة أخرى فلم يَرَ شيئاً وجف ما في إبهامه فأهوى بيده إلى الأرض فمسحها ولم يحدث وضوءاً ومضى إلى الصلاة، دل على طهارة الدم القليل.

(53/1)

نجاسة الميتة وتحريم أكلها

وقال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}[المائدة:3].

وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب)).

وعن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينتفع من الميتة بشيء.

وروى عبد الله بن عُكَيمٍ قال: حدثنا أشياخ جهينة قالوا: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو قرئ علينا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته بشهر، وروي

بشهرين: ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء))، وروي بعشرين ليلة.
عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا بأس بصوف الميتة وشعرها إذا غسل بالماء)).
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما يحرم من الميتة أكلها)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتي بجفنة قد أدِمَت فوجد فيها خنفساة وذباباً فأمر به فطرح، ثم قال: ((سموا وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئاً)).
وروى سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل طعامٍ وشرابٍ وقعت فيه دآبة فماتت وليس لها دمٌ سائلٌ فهو الحلال أكلهُ وشربه والتطهر به)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا وقع الذُّبابُ في إناء أحدِكم فامقُلُوه ثم امقُلُوهُ، ثم أخرجوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم الداء على الشفاء)).

(54/1)

في حكم الدباغ هل يكون مطهِّراً أم لا
وروي عن علي عليه السلام أنه كان يلبس الفَرْوَ المُبَطَّنَ بصوفِ الثعالب ليستدفئ به فإذا جاء وقت الصلاة نزعه عنه.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((دباغ الأديم زكاته)).
وروي عن علي عليه السلام القول بطهارة إهاب الميتة بالدباغ إلاّ جلود الكلاب والخنازير وما يتولّد بينهما.
ومن صحيح مسلم روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)).
وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.
وروت ميمونة أن رجالاً من قريش كانوا يجرون شاة كالحمار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((ألا أخذتم إهابها))، فقالوا: إنها ميتة، فقال: ((يطهرها الماءُ والقرظ))، وفي رواية: ((ألَيْسَ في الماء والقرظ ما يطهره)).
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به))، وفي بعض الروايات: ((هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به)).

(55/1)

في ذكر أكل ذبيحة الكتابي

وقد أجاز الأمير الحسين طعام أهل الكتاب واستدل بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}[المائدة:5] ومعلوم أن اللحم مما يأكلونه ويتطعمونه، قال تعالى: {طَعَامُ مَسَاكِينَ}[المائدة:95] قال الشاعر:

وأهون ما يأتي الفتى من نقيصةٍ .... يد بين أيد في قليل طعام

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم))، وقال أيضاً: ((سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم))، وقال تعالى: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ}[آل عمران:93].

وعن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في الثنوية من المجوس ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم)).

وروي أن عمر لما افتتح بلاد الثنوية من المجوس قال: ما أصنع بقوم لا كتاب لهم أنشد اللهم رجلاً سمع فيهم شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ذكره، فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم، ولا ناكحي نسائهم)).

فإن قيل: إن الأدلة قد دلت على تحريم ذبائح الكفار، قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ...} إلى قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}[المائدة:2-3] فاقتضى ذلك تحريم أكل ذبيحة من ليس بمؤمن؛ لأن قوله تعالى: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ} الضمائر في هذه الآيات تعود إلى قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}.

فالجواب: أنه ليس فيها ذكرٌ لمن عدا المؤمنين من كافر ولا فاسق بنفي ولا إثبات، وإذا دل الدليل بمفهوم الصفة على تحريم تذكية غير المؤمنين فقد جاء التخصيص بالآية، وبالحديث الذي رواه عبد الرحمن بن عوف، انتهى.

في ذكر نجاسة الكافر

وقال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}[التوبة:28] ولما أنزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفد ثقيف المسجد قال له أصحابه: قوم أنجاسٌ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم)).

وروي ((إنما أنجاسهم على أنفسهم)).

وعن أبي ثعلبة الخُشني أنه قال قلت: يا رسول الله إنَّا بأرض أهل الكتاب أَوَ نَأتي أرضَ أهلِ الكتاب فنسألهم آنيتهم؟ فقال: ((اغسلوها ثم اطبخوا فيها)).

قال الأمير الحسين:إنهم لو رطبوا المسجد برطوباتهم لم ينجس بها، وذلك لما ثبت أن أبا سفيان كان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزول هذه الآية ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربط مشركاً إلى سارية من سواري المسجد، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من مزادة مشركة، وليس في الخبر أمر بغسلها قبل أن يتوضأ منها، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعاً وهو مشركٌ ولم يأمر بغسلها قبل اللبس، ولما روى جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونشرب من آنية المشركين ونطبخ في قدورهم ولم يكن يتوقى شيئاً من رطوبات الكفار، ولو كان يتوقاها لظهر ذلك ونقل عنه، والمروي أن الصحابة كانوا لا يتوقون ذلك كما روي أن علياً عليه السلام لما قتل المهلب وهو مشرك أمر الزبير أن يسقيهم من الماء الذي في القرب التي لأهل الجياد وهم مشركون.

وروي أن عمر توضأ من جرة نصراني.

(58/1)

نجاسة ما قطع من الحي وأن الأرض تطهر بعضها بعضاً

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أُبين من الحي فهو ميتُ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تنجسوا أمواتكم فإن المسلم ليس ينجس حياً ولا ميتاً)) رواه ابن عباس.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لحذيفة بن اليمان: ((إن المسلم لا ينجس)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طَهور)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تعاهدوا نعالكم عند مساجدكم)).

ورويَ أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنتِنةٌ فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ فقال: ((أليس بعدها طريق طيبةٌ، -أو قال-: أطيبُ منها)) قلت: بلى، قال: ((هذه بهذه)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأرض يُطهر بعضها بعضاَ)).

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه فإن كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أصاب خف أحدكم أو نعله أذىً فليمسحه بالأرض، فإن ذلك له طَهورٌ)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في بول الأعرابي: ((صبوا عليه ذَنوباً من ماء)).

(59/1)

في ذكر سُؤْرِ ما أفضلتِ الحُمُر

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أَيُتَوَضَّأ بما أفضلت الحُمُر، قال: ((وبما أفضلت السباع)).

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الحياض تكون بين مكة والمدينة تَرِدُها السباعُ والدوابُّ، فقال: ((لها ما أخذت في بطونها، وما بقي لنا شرابٌ وطهورٌ)).

وروى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الهرة: ((أنها ليست بنجسةٍ هي من الطوافين عليكم والطوافات)).

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصغي الإناء للهرِ ويتوضأ بفضله.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الهرة: ((هي من الطوافين عليكم والطوافات)).

وفي حديث: ((إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الهِرُّ سَبُعٌ)).

(60/1)

طهارة بول ما يؤكل لحمه

وروى زيد بن علي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا بأس بأبوال الإبل والبقرِ والغنمِ، وكل شيء يحل أكله إذا أصاب ثوبك)).

وعن البراء بن عازبٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما أكل لحمه فلا بأس ببوله)).

وروى عبد الله بن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل شيء يَجْتَرُّ فلحمُه حَلالٌ ولُعابُه حَلالٌ، وسؤره حلالٌ وبولُهُ حلالٌ)).

وعن أنس أن أناساً من عُرنةَ (صوابه عُرَينةَ) قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((اشربوا من أبوالها وألبانها)) يعني الإبل.

وعن عبد الله بن مغفل قال: كنا نؤمر أن نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين.

وعن زيد بن علي روى عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم وطئ بعرَ بعير رَطْباً فمسحه بالأرض وصلى ولم يحدث وضوءاً، ولم يغسل قدماً.

(61/1)

باب ما يجوز التطهر به من المياه وما لا يجوز

وقال تعالى:{ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}[الأنفال:11] {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً}[الفرقان:48].

قال صلى الله عليه وآله وسلم في البحر: ((هو الطَّهورُ ماؤُه، والحِلُّ ميتتُهُ))، وتوضأ صلى الله عليه وآله وسلم من بئر بضاعة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة وقد سَخّنَتْ ماءً بالشمس: ((لا تفعلي هذا، فإنه يورث البرصَ)).

وروت ميمونةُ أنها اجتنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل منه، قالت فقلت: إني قد اغتسلتُ منه، فقال: ((الماءُ ليس عليه جنابة، فاغتسلَ منه)).

وروى عبد الله بن عمر: أن الرجال والنساء كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأون جميعاً، وكانت عائشةُ تغتسل مع رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناءٍ واحدٍ.

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يتوضأ الرجلُ بفضلِ وضوء المرأةِ، ولا المرأة

بفضل وضوء الرجل، فقد حمل على المُسْتَعْمَلِ)).
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يغتسل الرجلُ بفضل وضوءِ المرأةِ، والمرأة بفضلِ وضوءِ الرجل، ولكن يشرعان جميعاً.
وعن ابن عباس في رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما يفسد الحوضَ أن تقع فيه وأنت جنبٌ))، فأما إذا اغترفت بيدك فلا بأس به.
وروي أنَّ أسلم مولى عمر كان يأكل تمر الصدقة فقال له عمر: أتأكل تمر الصدقة؟ أتأكل أوساخ الناس؟ أرأيت لو توضأ إنسان بماءٍ أكنت شاربه؟
وقال صلى الله عليه وآله وسلم لبني عبد المطلب حين حرَّمَ عليهم الصدقةَ ((الله تعالى كَرّه لكم غسالةَ أوساخِ أيدي الناسِ))، وإذا تراجع الماء المستعمل على الماء المطلق فإن كان المطلق غالباً جاز التطهر به، وإن كان مغلوباً لم يجز؛ لأن الإعتبار بالغلبة.

(62/1)

ووجه هذا القول بأنه طاهر مطهر ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل فبقي في بدنه لمعة فأخذ الماءَ الذي في شعره فدلكه.
وما روي أن الصحابة كانوا يتبادرون إلى غسالة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيغسلون بها وجوههم وأيديهم.
وروت أم هانيء بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة اغتسلا من قصعة فيها أثر العجين.
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((خلق الماءُ طهوراً لا ينجّسهُ إلا ما غير ريحَه أو لونَه أو طعمَه)).
قال الله تعالى: {وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّباً}[النساء:43] وهذا دليل على أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا العنب ولا غيرهما.
فأما ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الله ليلة الجنّ ما في إدواتك؟ قال: نبيذٌ، قال: ((ثمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهورٌ))، وتوضأ به وصلى، فقال الأمير الحسين: هذا الخبر مطعونٌ فيه من عدة وجوه وبينها في الشفاء –تمت مراجعهُ–.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الترابُ طهور المؤمن، ولولم يجد الماءَ عشر حجج)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر: ((الترابُ كافيك، ولو لم تجدِ الماء عشر حجج)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((الوضوءُ شطر الإيمان)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغُ الوضوءِ على المكارهِ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجد، وإنتظار الصلاة بعد الصلاة)).
وعن علي عليه السلام قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لما أُسري بي إلى السماء، قيل لي: فيم يختصمُ الملأُ الأعلى، قلت: لا أدري، فعلّمني، فقال: في إسباغ الوضوء في السَّبُرَاَتِ، ونقلِ الأقدامِ إلى الجماعاتِ، وانتظارِ الصلاةِ بعد الصلاة)).

(63/1)

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الوضوء على الوضوء نورٌ على نور)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تأتي أمتي غراً محجلينَ، غراً من آثارِ السجودِ، ومحجلين من آثار الوضوءِ)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يحلُّ مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبة من نفسه))، وقال تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[البقرة:188].
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسْ يدَهُ في الإناءِ حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يَدُهُ)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا بلغ الماءُ قلتين فليس يحملُ الخبث))، ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحملِ الخبثَ، ولم ينجس)) .
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الماء لا ينجسه شيءٌ)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الماء لا يخبثُ)).

(64/1)

باب الطهارة بالتراب
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الصعيدُ الطيبُ طهورٌ لمن لم يجد الماءَ، ولو إلى عشر حجج، جعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً، جعلت لي الأرض مسجداً، وترابُهَا طهوراً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماءَ، الصعيدُ الطيبُ طهورٌ لمن لم يجد الماء، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدَ الماء فليمِسسْهُ بشرته)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((التراب طهورُ المؤمن ولو لم يجد الماء عشر حجج)).

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر: ((التراب كافيك ولو لم تجد الماء إلى عشر حجج)).

وقال تعالى: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:78] {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[البقرة:158] {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً}[النساء:30] {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[البقرة:195].

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً في طلب الماء، وأنه طلب الماءَ ليلةَ الجن، وأن علياً عليه السلام بعث الحسنَ والحسينَ في طلبِ الماءِ.

وروي أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمَّما، ثم صليا فأدركا الماءَ في الوقت، فاغتسلا، وأعاد أحدهما، ولم يعدِ الآخرُ، فَذُكِرَ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أَما الذي أَعاد فله أجرها مرتين، وأَما الذي لم يعد فقد أجزته صلاته)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا فاجأتك الجنازةُ وأنت على غير طهرٍ، فتيمم، وصل عليها)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الصعيد الطيب وضوءُ المسلم، ما لم يجد الماءَ)).

(65/1)

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم ضرب بيده على حائط من حيطان المدينة، وتيمم به، قال الله تعالى: {وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً}[الأعراف:58].

وعن أسلع التيمي قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فقال لي: ((يا أسلعُ قم فارْحَلْ لنا، قال قلت: يا رسول الله أصابتني بعدك جنابة فسكت حتى أتاه جبريل عليه السلام بآية التيمم، فقال لي: يا أسلعُ قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين، ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما، فلما انتهينا إلى الماء، قال: يا أسلع قم فاغتسل)).

وعن علي عليه السلام قال في التيمم: الوجه واليدان إلى المرفقين.

وعن جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين))، رواه أيضاً ابن عباس، وابن عمر، وأبو أُمامة، وأسلع بن شريك.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أبدأوا بميامنكم)).

فأمّا ما روي عن عمار أنهم تمسّحُوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصعيد إلى

الآباط والمناكب فليس فيه أنهم فعلوا ذلك بأمره، وكذلك ما روي عن عمار أنه سأل النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن التيمم فأمره بالوجه والكفين، فأخبارنا أولى؛ لأن فيها الزيادة، ولأنّ رواتنا أكثر وأخبارنا أقوى وأشهر، فكانت أولى.
وروي أن عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل قال: فأشفقت إنِ أغتسلتُ أن أهلك، فتيممت وصليت بأصحابي الصبحَ، فأُخبِر النبيُ صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، فقال: ((يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنبٌ)).

(66/1)

بابُ الحيض

وعن عائشة ((كنا نعد الصفرةَ، والكدرةَ في أيام الحيض حيضاً)).
وعن فاطمة بنت أبي حُبيش أَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: ((إذا رأيت الدمَ الأسودَ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضأي وصلي، فإنه دم عرق)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في سبايا أوطاس: ((لا توطَؤ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة)).
وقال الله تعالى:{وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق:4] فجعل عدتهن بالوضع لا بالأقراء.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن عمر: ((طلقها طاهراً أو حاملاً)) فجعل الحملَ وقتاً لإيقاع الطلاق عليها.
وعن علي عليه السلام أنه قال: رُفع الحيضُ عن الحُبْلَى وجُعلَ الدمُ رزقاً للولد.
وعن عائشة أنها قالت: الحامل لا تحيضُ.
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أقل ما يكون الحيضُ للجارية البكر ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، فإذا زاد الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة)).
وفي روايةٍ عَنِ واثلةَ بن الأسقعِ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام)).
وروي عن أنس أنه قال: ((الحيض ثلاثةٌ، أربعةٌ، خمسة، ستة، سبعة، ثمانية، تسعة، عشرة فما زاد فهي مستحاضة)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما رأيتُ ناقصاتِ عقلٍ، ودين أغلبَ لعقول ذوي الألباب منهنَّ، قيل: وما نقصان عقولهن، قال: شهادةُ امرأتين منهنَّ بشهادةِ رجلٍ، ونقصان دينهن أن

إحداهن تمكث نصفَ عمرها لا تصلي).

وفي رواية: ((شطر عمرها))، فقيل: إنَّ الرواية شطر عمرها، والشطر يعني البعض.

(67/1)

تحريم دخول المسجد على الحائض وذكر المستحاضة

وقال صلى الله عليه وآله وسلم وقد دخل المسجد، فنادى بأعلى صوته: ((إن المسجد لا يحلّ لجنبٍ، وحائض)) روته أمُّ سلمةَ.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر أن تفعل جميع ما يفعله الحآج غير دخول المسجد الحرام، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر عائشة لما حاضت وهي مهلة بالعمرة أن ترفضَ العمرةَ، وتُهل بالحج.

فأما ما روي أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة: ((ناوليني الخُمْرَةَ من المسجد)) فقالت: إني حائض، فقال: ((ليست حيضتك في يدك)) فهو محمولٌ على أنها تتناول الخُمْرةَ من خارجٍ بيدها.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((للمستحاضة وهي حمنة بنتُ جحش تَحَيَّضِيْ في علم الله تعالى ستاً، أو سبعاً، كما تَحَيَّضُ النساءُ)).

وروي ((ميقات حيضِ النساءِ، وطهرهن)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر المستحاضة أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصلي.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((للمستحاضة إذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغتسلي وصلي ولو قَطَّرَ الدمُ على الحَصِيْرِ قطراً))، وأمر زينب بنت جحش وقد سألته، وأعلمته أنها مستحاضة أن تجلس أيام أقرائها، ثم لِتغتسلَ.

وروي أن امرأة كانت تهريقُ الدم على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتت أمُّ سلمةَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن في الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاةَ قدر ذلك من الشهر، فإذا جاوز ذلك فلتغتسلْ، ثم لتستثفرْ بثوبٍ، ثم لتصلِ)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر المستحاضة أن تستثفرَ، وتلجمَ –يعني تسدُ فرجها بخرقة غليظة توثق طرفيها في حَقَبٍ تشدّه على وسطها بعد أن تحشيَ كرسفاً فيمتنع بذلك الدم.

(68/1)

الحَقَبُ: بفتح الحاء والقاف حبلٌ يُشدُّ به الرحلُ إلى ظهر البعير –تمت ضياء–
وروت عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فلا تطهر، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعْرِفُ –أي ينتن– فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر، فتوضأي فصلي، فإنما هو دم عرق)) الكرسف هو العطب.
وفي حديث ابن عباس في المستحاضة: ((إذا رأتِ الدمَ البَحْرانيَّ فلتدعِ الصلاةَ)) يعني في التي لم تعرف عادتها.
وروي أن امرأة كتبت إلى ابن عباس: إني مستحاضة، وإني حدثت أن علياً عليه السلام قال: تغتسل لكل صلاة، فقال: لا أجد لها إلا ما قال علي عليه السلام، وهذا في المرأة ذات العادة إذا نسيت عادتها، أو وقتها وأطبق عليها الدم.
وعن عائشة أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش أتت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إني أُستحاض فلا ينقطع عني الدمُ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي، وإن قطر الدمُ على الحصير قطراً.
وفي رواية عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وتوضأي لوقتِ كلِ صلاةٍ)).
وروي عن عدي بن ثابت عن علي عليه السلام أنه قال: المستحاضةُ تدعُ الصلاةَ أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم.
وروي عن عائشة أَنَّ أم حبيبة ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت حتى لا تطهر، فذُكر شأنُها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((ليس بالحيضة، ولكنه ركضةٌ من الرحم لتنظر عدد قرئها التي تحيض له، فلتترك الصلاة، ثم لتنظرَ ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة، وتصلي)).

(69/1)

وعن زينب بنت جحْش قالت: سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها مستحاضة، فقال: ((لتجلسَ أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغربَ وتعجل العشاءَ، وتغتسل للفجر)).

وعن عائشة قالت: إنها سهلةُ بنت سهيل بن عمرو استحيضت، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أَمَرَهَا أن تجمع الظهر والعصر في غسلٍ واحد، والمغربَ والعشاءَ، في غسلٍ واحد، وتغتسل للصبح.

وروي عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر المستحاضة بالإغتسال للظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فولت وهي تبكي، وتقول: يا رسول الله لا أطيقُ ذلك قال: فرقَّ لها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وقَالَ: ((اغتسلي لكلِ طهر كما كنت تفعلين، واجعليه بمنزلةِ الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدثتِ طهوراً.

(70/1)

وعن علي عليه السلام قال: أتت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأةٌ، فزعمت أنها تستفرغ الدم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لعن الله الشيطان هذه ركضةُ الشيطان في رحمك، فلا تدعي الصلاة لها، قالت: كيف أصنع يا رسول الله، قال: اقعدي أيامَكِ التي كنت تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلين فيهن، ولا تصومين، ولا تدخلين مسجداً، ولا تقرأي قرآناً، فإذا مضت أيامُك التي كنت تجلسين فيهن فاغتسلي للفجر، ثم استدخلي الكرسف، ولا تستذفري استذفار الرجل، ثم صلي الفجر، ثم أخري الظهر لآخر الوقت، واغتسلي واستدخلي الكرسف ثم صلي الظهر وقد دخل أول وقت العصر، فصلي العصر، ثم أخري المغرب آخر الوقت ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف، واستذفري استذفار الرجل، ثم صلي المغرب وقد دخل وقت العشاء، ثم صلي العشاء، قال: فولت وهي تبكي، وتقول: يا رسول الله لا أطيق ذلك، قال: فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: اغتسلي لكل طهر كما كنتِ تفعلين، واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدثت طهوراً، ولا تتركي الكرسف، والإستذفار، فإن طال ذلك بها، فلتدخل المسجد، ولتقرأِ القرآنَ، ولتصلي الصلوات، ولتقضي المناسك)).

وفي حديث عائشة: ((إذا حاضت المرأة حرم الجحران)) أي القُبل والدّبر؛ لأن المُحرَّم من قبل هو الدبر، فإذا حاضت حرم القبل والدبر.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يباشر نساءه فيما دون الإزار، وَهنّ حِيَّضٌ، فإنه كان أملك لإربه.

وعن عائشة أن النبي كان يباشر نساءه وهن حيض في إزار واحد، وروي أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا، وأيكم يملك إربه، كما

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك إربه، الفوح أول الشيءِ ومعظمُه، بالحاء المهملة.
وعن أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الحائض ((يتجنب منها شعار الدم وله ما ورآءه.

(71/1)

وعن أم سلمة قالت: حضت وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخميلة فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أنفستِ، قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة)).
وعن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يباشرها، أمرها أن تتزرَ في فور حيضتها، ثم يباشرها، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك إربه.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الحائض: ((لكَ منها ما فوقَ الإزار، وليس لك ما تحته))، قال الله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}[البقرة:222].
وعن علي عليه السلام: إن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، وفي الحديث: ((ما من نفسٍ منفوسةٍ إلا وقد كتب أجلها، ورزقها)).

(72/1)

باب النفاس
وروي أن مرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تر نفاساً فسميت ذات الجُفُوف.
وعن أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((تقعد النفساء أربعين، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)).
وفي رواية: ((تجلس أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)).
وعن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكَلَف، وروي وَقّتَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنفساء أربعين يوماً.

وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإذا رأت الطهرَ قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت أربعين فهي بمنزلة الإستحاضة)).

(73/1)

كتاب الصلاة

باب أوقات الصلاة

قال الله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلاةَ}[البقرة:43] {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}[الإسراء:78] غسق الليل ظلامه، يقال: أغسق الليل إذا أقبل بظلامه، {كَانَ مَشْهُودًا} تشهده وتحضره ملائكة الليل وملائكة النهار.

روي أن ملائكة الليل يقولون: ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون، وملائكة النهار يقولون: أتيناهم وهم يصلون، وقال تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}[النساء:103] قيل: محدوداً، وقيل: مفروضاً.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم للذي سأله عن عمل قليل يدخل به الجنة: ((صلِ خمسكَ، وصم شهركَ، وحج بيتكَ، وأخرج زكاة مالك طيبةً بها نفسك تدخل جنة ربك)) فقال السائل: والله لا زِدتُ حرفاً ولا نقصت حرفاً، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((أفلح وأبيه إن صدق)).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنه لا خير في دين لا صلاة فيه)).

(74/1)

وقال جرير بن عبد الله بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على إقامة الصلاة والنصيحة لكل مسلم، وقال: ((الصلاةُ عمادُ الدين))، ومما ذكره في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الصلاة مرضاة للرب، وحب الملائكة، وسنة الأنبياء، ونورٌ للمعرفة، وأصل الإيمان، وإجابة الدعاء، وقبول الأعمال، وبركةٌ في الرزق، وراحةٌ للبدنِ، وسلاحٌ على

الأعداء، وكراهية للشيطان، وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت، وسراجٌ في قبره، وفراش تحت جنبه، وجوابُ منكرٍ ونكيرٍ، ومؤنسٌ، وزائر معه إلى يوم القيامة، فإذا كانت القيامة كانت ظلاً فوقه، وتاجاً على رأسه، ولباساً على بدنه، ونوراً يسعى بين يديه، وستراً بينه وبين النار، وحجة للمؤمن بين يدي الرب، وثقلاً في الميزان، وجوازاً على الصراط، ومفتاحاً إلى الجنة، لأن الصلاة تسبيحٌ وتقديس وتحميد وتهليل، وتعظيم، وقراءة، ودعاء، وتمجيد؛ لأن أفضل الأعمال كلها الصلاة لوقتها.

وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلوا الصلاة لوقتها فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته من الوقت أعظم عليه من أن يكون وتر أهله، وماله)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((اقضوا حقوق ربكم عند محلها، صلوا الصلاة في أول وقتها)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((أول الوقت أفضل من آخره، فعجل الخير ما استطعت)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((أول الوقت أفضلُ من آخره، كفضل الآخرة على الدنيا)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((أول الوقت رضوان الله، وآخره غفران الله)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((خيركم الحرّاسون للأفياء، الراصدون للنجوم)).

وقالت عائشة: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في أول الوقت، وما صلى في آخره مرتين حتى قبضه الله.

(75/1)

وقال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[الأحزاب:21] وقال عز قائلاً: {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}[الأعراف:158].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة ((إذا اصفرت الشمسُ تلك صلاة المنافقين)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا كان أول الليل نادى مناد ألا ليقم القانتون، فإذا كان السحر نادى مناد ألا ليقم المستغفرون، فإذا طلع الفجر نادى مناد ألا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم من الليل، ويصلي فغلبته عينه حتى يصبح كتب الله له ما نوى، وكان نومه عليه صدقة من ربه عزوجل)).

(76/1)

باب أوقات الاختيار

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن للصلاة أولاً، وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر)).

وعن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن جبريل عليه السلام أتاني، وقال: قم فصل، فصلى بي حين زالت الشمس)).

وروى ابن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله شدةَ الرمضاء في جباهنا، وأكفّنا فلم يُشكِنَا، وقال: ((إذا زالت الشمس فصلوا)).

وروي عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى حين دحضت الشمس أي زالت.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ((أمني جبريلُ عليه السلام مرتين عند باب البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس)).

وفي رواية: ((حين مالت الشمس)).

وفي رواية: ((حين زالت الشمس، والفيءُ مثل الشراك، وصلى بي العصر، حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفقُ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظلُ كلِ شيء مثله، وصلى بي العصرَ حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل، وصلى بي الغداة حين ما أسفر، ثم التفت إليَّ، وقال: يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين، هذا وقت الأنبياء قبلك)). رواه ابن عباس.

وروى جابر قال: سأل رجلٌ نبيَّ الله عن وقت الصلاة فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صّلَ معي)) فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين صار ظلُ الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى الصبح فاسفر، ثم صلى الظهر حين صار ظل الإنسان مثله، ثم صلى العصر حين صار ظل الإنسان مثليه، ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى العشاء فقال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطر الليل.

(77/1)

وفي رواية عن جابر قال: سأل رجلٌ نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلِ معنا)) فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين صار ظل الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، فلما كان اليوم الثاني دعاه فصلى صلاة الصبح، فلما انصرف قال القائل: طلعت الشمس أم لا، وأَخّر الظهر إلى أول وقت العصر أو قريباً منه، ثم أخّر العصر، والقائل يقول: غربت الشمس أم لا، ثم أخّر المغرب إلى أن قال القائل: غاب الشفق أم لا، وأخّر العشاء إلى شطر الليل، ثم قال: ((والوقت ما بين هذين الوقتين)).

قوله: وجبت الشمس معناه: غابت، ووجب الحائط وجبة إذا سقط، ووجبَ لجنبه: سقط ومات، قال تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}[الحج:36] أي سقطت بعد الذكاة، قال:

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهُمُ

عن السِّلم حتى كان أولَ واجب

وروي عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن جبريل أتاه يعلمه الصلاة، فجاءه حين زالت الشمسُ، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، ثم جاءه حين صار الظل مثله، فقال: قم يا محمد فصل العصرَ، إلى أن قال: ما بين هذين كله وقت)).

(78/1)

وعن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((أنه أتاه رجل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد شيئاً، فأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناسُ لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار، أولم، وكان أَعْلَمَ منهم، ثم أمره، فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخر الظهر حتى صار قريباً من العصر، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: وجبت الشمس، ثم أخر المغرب

حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت فيما بين هذين الوقتين)).

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن للصلاة أولاً وآخراً، وآخر وقت الظهر إذا صار ظلُّ كل شيءٍ مثله، وآخر وقت العصر إذا صار ظلُّ كل شيءٍ مثليه)).

وروى الهادي إلى الحق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمّني جبريل فصلّى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظِلُّ كل شيءٍ مثلَه، وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيءٍ مثلَيه))

وعن أبي هريرة: عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن للصلاة أولاً، وآخراً، وإن أول وقت المغرب حين تغيب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق)).

وفي رواية: ((ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق)) –أي انتشاره، وثورانُهُ: حمرته.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظةِ، أن يؤَخّر صلاةً حتى يدخلَ وقت صلاةٍ أخرى، ولا تفوت صلاةٌ حتى يدخل وقت صلاة أخرى)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم : قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف.

وعن عبد الله بن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((وقت المغرب إلى أن تذهب حمرةُ الشفق)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب، وتقول الأعراب: ....العشاء)).

وروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب في الليلة الأولى حين وجبت الشمس، ثم صلّى العشاءَ قبل غيبوبةِ الشفق.

وروى نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا سقط الهلال قبل الشفق فهو لليلةٍ، وإذا سقط بعد الشفق فهو لليلتين)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الشفق هو الحمرة)).

وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشفق: الحمرةُ فإذا غابت الحمرةُ وجبت الصلاةُ)).

وعن ابن عمر قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ...... العشاء، قال تعالى: {وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ}[النور:58] وإنما العتمةُ عتمة الإبل)).

وفي رواية: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ..... العشاء فإنَّ اسمها في كتاب الله العشاء، وإنما يُعتَمُ بحلاب الإبل))، قيل: كان أرباب النعم في البادية يريحون الإبل، ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمَتُه.

وعن عائشة أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي الصبح فينصرف والنساء متلفعاتٌ بمروطهنّ ما يعرفن من الغلس، وربما يصلي بعد ما يسفر، والمرط: كساء من خز أو كتان، وفي الحديث: خرج ذات غَدَاةٍ وعليه مرط مرحل –أي مُوَشَّى– (مرحل أي فيه تصاوير الرحال).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((وقت الفجر ما لم تطلع الشمس)).

(80/1)

باب أوقات الإضطرار

وعن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا زاغت الشمس وهو بمنزل جمع بين الظهر والعصر، فإذا لم تزغ حتى ارتحل فسار إلى أول وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإذا غربت الشمس وهو في منزل جمع بين المغرب والعشاء، وإذا لم تغرب حتى ارتحل سار حتى إذا كان العشاء، نزل فجمع بين المغرب والعشاء الآخرة.

وعن ابن عمر أنه كان إذا جَدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق.

عن ابن عباس قال: جمع رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف، ولا مطر، قال: قيل لابن عباس، ما أراد بذلك؟ فقال: لا يُحَرِّجُ أُمَّتَهُ.

وعن ابن عباس: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر العصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غَيْرِ سفر، ولا مطر، قال قلت: لابن عباس لم تراه فعل ذلك، قال: أراد التوسعةَ على أمته.

عن عمرو بن شعيب قال: قال عبد الله بن عمر: جمع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غير مسافر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال رجل لابن عمر: لم تر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك، قال: لئلا يحرج أمته إن جمعَ رجلٌ.

عن ابن عباس قال: صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانيا جميعاً، وسبعاً جميعاً بالمدينة.

وعن صفوان بن سليمان قال: جمع عمر بن الخطاب بين الظهر، والعصر في يوم مطرٍ.
عن عطاء: أن ابن عباس خرج من أرضه من مَرّ الظهران حين أفطر الصائم يريد المدينة، فلم يصل المغرب حتى جاء المحجة من الظهران فجمع بينها وبين العشاء، ويقال له: الصلاةَ، فيقول: يسرّوا عنكم.
قال وروى عبد الرزاق، عن معمر قال: سمعت أن الصلاة جمعت لقوله: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الليل}[الإسراء:78] فغسقُ الليل: المغرب والعشاء.

(81/1)

وعن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غربت له الشمس وهو بسَرِفٍ فلم يصل المغرب حتى دخل مكة.
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر)).
قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[البقرة:158] {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:78].
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((بعثث بالدين الحنيفية السمحة)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((يسروا ولا تعسروا)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((بعثت بالدين الحنيفية السهلة)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)).
وعن أبي هريرة قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)).
وقال: صلى الله عليه وآله وسلم : ((من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر)) هذا الحديث قد ضعفه كثير من الحفاظ وعَدَّهُ ابنُ الجوزي من الموضوعات.
عن ابن عمر قال: مكثنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعشاء الآخرة، فخرج علينا حين ذهب ثلثا الليل، أو بعده، لا ندري أي شيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: ((إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة))، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى.
وروي أن عمر كتب إلى أبي موسى صِلّ العشاءَ أَيَّ الليلِ شِئْتَ ولا تغفلها.

باب أوقات قضاء الفوائت والنوافل

عن عقبة بن عامر الجُهَنْيِ: ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصلي فيهن، وأَن نقبر موتانا فيهن، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل، فقيل: يا رسول الله: هل في الليل والنهار ساعة تنهى عن الصلاة فيها؟ فقال: ((أما الليل: فإن الصلاة فيه مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر، ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض، فإن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ابيضت فالصلاة مقبولة مشهودة، حتى ينتصف النهار، فإذا مالت فالصلاة تكون مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان)).

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها فإنها تطلع بين قرني الشيطان)).

وعن عبد الله أيضاً قال: نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار.

وعن أنس قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من نسيَ صلاةً، أو نام عنها فليصليها إذا ذكرها، وذلك وقتها)).

وفي رواية: ((فإن ذلك وقتها، لا وقت لها غير ذلك))

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في الوادي، فاستيقظ، وقد طلعت الشمس أمر بالرحيل حتى لما ارتفعت الشمسُ نزل وصلى، وفي رواية: أنه لما خرج من الوادي انتظر حتى استقلت الشمس، وفي بعضها: فقعد هنيهة ثم صلى.

وعن عمران بن الحصين قال: أسرى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعرسْنَا معه فلم نستيقظ إلا بحر الشمس، فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا: يا رسول الله ذهبت صلاتنا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لم تذهب صلاتكم، ارتحلوا من هذا المكان))، فارتحل قريباً، فنزل وصلى.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ارتحلوا من هذا المكان، فإنه مكان الشياطين)).

وروى أبو هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع

الشمس، فليصلهما)).
وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى قيساً يصلي بعد صلاة الصبح، فقال: ((يا قيس ما هاتان الركعتان، فقال: ركعتا الفجر))، فلم ينهه صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه.
وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في بيتي ركعتين بعد العصر، فقلت: ما هاتان الركعتان، قال: كنت أصليهما بعد الظهر، فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن)).
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم نام هو وأصحابه في بعض مسيره، فلم يستيقظوا إلا وقد طلعت الشمس، فصلى صلى الله عليه وآله وسلم أولاً ركعتين، ثم صلى صلاة الفجر.

(84/1)

باب أوقات الفضيلة والكراهة

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((خير الأعمال الصلاة، في أول وقتها)).
عن ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل، قال: ((الصلاة لأول وقتها)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله)).
وروي أنه صلى الغداة فغلس بها، ثم صلاها فأسفر بها، ثم لم يعد إلي الأسفار حتى قبضه الله تعالى، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم)).
وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((أسفروا بالصبح فإنه كلما أسفرتم بالصبح، فإنه أعظم للأجر)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة))، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة)).
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف، فرأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: ((عليَّ بهما، فأتي بهما، وكانت ترتعد فرائصُهما، فقال: ألستما

مسلمين؟ قالا: بلى، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا، فقال: إذا صليتما في رحالكما، ثم حضرتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)).

وعن عائشة: صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سراً ولا علانية ركعتان بعد الفجر، وركعتان بعد العصر.

وعن علي عليه السلام أنه صلى في فسطاطِهِ ركعتين بعد العصر.

(85/1)

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا طائفاً يطوف بهذا البيت ويصلي أي وقت شاء من ليل أو نهار)).

وروى أبو سعيد: أنه رأى الحسن، والحسين عليهما السلام قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

وعن علي عليه السلام: كان يكره الصلاة في أربعة أحيان: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، ونصف النهار حتى تزول الشمس، ويوم الجمعة إذا قام الإمام على المنبر.

(86/1)

باب استقبال القبلة

قال الله تعالى:{قد نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}[البقرة:144].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم :((ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق، إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

عن جابر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي النافلة على الراحلة في كل جهة.

عن علي عليه السلام أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: يا رسول الله

هل تصلي على ظهر بعيرك؟ قال: ((نعم، حيث توجه بك بعيرك أيماءً يكون سجودك أخفض من ركوعك، فإذا كانت المكتوبة فالقرار))، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الراحلة، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به راحلتهُ.

وعن علي عليه السلام: أنه كان يصلي على راحلته التطوع، حيث توجهت، وينزل للفريضة، والوتر.

عن جابر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية كنا فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة هاهنا قبل الشمال، وخطوا خطوطاً، وقال بعضهم: القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا خطوطاً، فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت الخطوط لغير القبلة، فسألنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فعلنا، فأنزل الله تعالى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}[البقرة:115].

وعن عاصم بن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، ثم أصبحنا، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله تعالى {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}[البقرة:115].

(87/1)

باب أماكن المصلّي

قال الله تعالى: {وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود}[البقرة:125].

وروي أن أعرابياً بال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نصبَّ عليه ذنوباً من الماء، وقال تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}[الجن:18] وقال عز قائلاً: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَال}[النور:36].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات، إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كُتبَت له حسنةٌ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حُطت عنه سيئةٌ)).

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((النوافل في البيوت أفضل)).

وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا

تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد، وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه أحد إلا الله عزّ وجلّ يطلب بها وجه الله)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تشدُ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا الذي أسس على التقوى، والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس)).

وروي أنه صلى في مسجد الكوفة سبعون نبياً.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ليعلم الذي يتنخّم في القبلة أنه سيبعث يوم القيامة وهي في وجهه)).

(88/1)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد في النار))، ((الجلد من النار)).

روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه فقام فحكه بيده، ثم قال: ((إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه فلا يبصق أحد في قبلته، ولكن عن يسارهِ، أو تحت قدمه)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يُنشِدُ ضالةً في المسجد، فقال:((لا وجدتها أبداً، إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة)).

وفي رواية: ((إنما بنيت المساجد لذكر الله ولأحكامه)).

وروى واَثِلَة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، وأعدوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربط مشركاً إلى سارية من سواري المسجد.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد.

وروي أن أبا سفيان كان يدخل المسجد وهو كافر، ولا ينكر ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وروي أن وفد نجران نزلوا المسجد بعد نزول قول الله تعالى: {فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}[التوبة:28].

وروي أن علياً عليه السلام رأى مجوسياً في المسجد وهو علىالمنبر، فنزل فأخرجه، وضربه.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأرض كلها مسجد، وطهور، إلا الحش، والمقبرة، والحمام)).

عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في سبعة مواضع: في المزبلة، والمخرأة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الإبل: ((إنها خلقت من الشياطين)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش)).

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي إلى بعيره.

وروى عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعير من المغنم، ثم مد يده فأخذ قرادة من البعير، فقال: ((ما يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس وهو مردود فيكم)).

وعن جابر دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين.

وروى ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة.

وروي أن عائشة جعلت ستراً فيه تصاوير إلى القبلة، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزعته وجعلت منه وسادتين، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يجلس عليهما.

وروى أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل الكعبة فرأى فيها صوراً، فأمرني فأتيته بدلو من ماء فجعل يضرب به الصور، ثم يقول: ((قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون)).

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أتاني جبريل، فقال: يا محمد، جئتك البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت؛ لأنه كان فيه تمثال رجل، فَمُرْ بالتمثال فليقطع رأسه، حتى يكون كهيئة الشجر)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا صلى غرز بين يديه عَنَزَةً.

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً، ثم لا يضره ما يمر أمامه)).

عن علي عليه السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنزة يتوكأ عليها، ويغرزها بين يديه إذا صلى، فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه، فمر كلب، ثم حمار، ثم

مَرّتِ امرأةٌ، فلما انصرف قال: ((قد رأيتُ الذي رأيتم، وليس يقطعُ صلاةَ المسلم شيءٌ، ولكن ادرأوا ما استطعتم)).

(90/1)

وروى الفضل بن عباس قال: زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بادية لنا، ولنا كُلَيبة، وحمار يرعيان، فصلى العصر وهما بين يديه فلم يُزْجَرا، ولم يؤخرا.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بالليل وبين يديه بعض نسائه.

وعن أم سلمة قالت: دخل صلى الله عليه وآله وسلم صرحةَ هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته: ((إن المسجد لا يحلُ لجنبٍ، ولا لحائضٍ)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر أن تفعل جميع ما يفعله الحآج غير دخول المسجد الحرام.

وفي الحديث: ((أفضل الصلاة البيوت))، قال تعالى: {وقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}[البقرة:238].

عن ابن عباس أنه قال: لما بعث النبيُ صلى الله عليه وآله وسلم جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، قال: ((صل في السفينة قائماً، إلا أن تخاف الغرق)).

عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الصلاة في السفينة، فقال: ((صل قائماً، إلا أن تخشى الغرق)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لعمران بن الحصين: ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً)).

وعن علي عليه السلام قال: يصلي صاحب السفينة قائماً، إلا أن لا يستطيعَ ذلك، فيصلي قاعداً، وإن توجهت به السفينة كلَّ وجهٍ)).

(91/1)

باب لباس المصلي وما يصلّى عليه وما يستر العورة

قال الله تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[الأعراف:31].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يقبل اللهُ صلاة حائض إلا بخمار))–يعني بلغت المحيض–.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يصل أحدكم في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :((إذا صلى أحدكم فليستتر بثوبه، فإن لم يكن ثوب، فليتزر إذا صلى))، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى في لحاف لا يتوشح به، أو في سروايل بغير رداء.

عن سَلَمَةَ بن الأكوع قال قلت: يا رسول الله إني أعَالج الصيد، أفأصلي في القميص الواحد، قال: ((نعم، وزرّهُ ولو بشوكة)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((من صلى فليتزر وليرتد، قال تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}[المدثر:4])).

عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين، فقال: ((إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أحدهما: كان لا يستبرئ أو لا يستنزه من بوله، والآخر: كان يمشي بالنميمة)).

وخبر عمار: ((إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء)).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في: ((دم الحيض حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه))، وفي الحديث: ((الإسلام يحت ما قبله)).

(92/1)

في سَتر الركبة إلى تحت السرة

عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((كلُّ شيء أسفل من سرته إلى ركبته عورةٌ)).

وروي عن أبي هريرة أنه قال للحسن بن علي عليه السلام: أرني الموضع الذي كان يقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك، فكشف ثوبه، فقبل سرته.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الركبة من العورة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الفخذ عورة يا علي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بخزيمة وهو كاشف فخذه، فقال: ((غطها فإن الفخذ عورة)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تُبرِزْ فخذك، ولا تنظر إلى فخذ غيرك، حي ولا ميتٍ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الفخذ من العورة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته))..

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورةِ)).
وروي أن أم سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر الإزار، قالت: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ((ترخي شبراً، قالت: إذا انكشف عنها؟ قال: فذراعاً، لا تزيد عليه)).
قال تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[النور:31].
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها)).
عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي للصلاة، فأمرها، بإطالته شبراً.

(93/1)

صحة الصلاة في الثوب الواحد وفي ثوب الخزّ

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يصِلّ أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء)).
وروي: ((على منكبيه))، وروي أيضاً: ((إذا صلى أحدكم في ثوب فليجعل على عاتقه منه شيئاً)).
وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: ((إذا اتسع الثوب فاعطفه على عاتقك، وإذا ضاق فاتزر به وصلِ)).
وروي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد، قال: فأَطلَقَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إزَارَهُ، واشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا، فلما فرغ قال: ((أَوَكُلكُم يجد ثوبين))، وسئل النبيُ صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في ثوب واحد، فقال -:((أو لكلٍ ثوبان)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من صلى فليلبس ثوبه)).
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس آخر صلاته في مرضه الذي قبض فيه في شملةٍ خيبرّيةٍ عاقداً بين طرفيها في قفاه، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي المصلي في لحاف لا يتوشح به، أو سراويل بغير رداء.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعمم بعمامةِ خَزٍّ سوداء، وأن الحسن بن علي، أو قال: الحسين بن علي عليه السلام استشهد وعليه جبةُ خَزٍ.
وعن الشعبي قال: رأيت الحسن بن علي عليه السلام قد لبس خزاً.

وعن وهب بن كيسان قال: رأيت سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وأبا هريرة، وأنساً يلبسون الخز.

وروي أن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الخز في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه، وقال: أكره أن آكل ثمن ثوب أعبد الله فيه، وكره الهادي عليه السلام الصلاة في الخز، قال: لأني لا أدري ما هو، ولا ما ذكاة دوابه، ولا ما أمانة عُمَّاله، وأخاف أن يكونوا يجمعون فيه الميتَ والحيّ، والمتردي، والمذكَّى، لأني لا آمن أن يكون أصله ميتة.

(94/1)

ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القِسيّ، والمعصفر، فالقسي: ثوب فيه حرير يعمل بمدينة يقال لها القس بمصر.

(95/1)

صحة الصلاة بالنعلين

وروى أبو سعيد الخدري قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، ووضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم، خلعوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته، قال: ((ما حملكم على إلقاء نعالكم، قالوا: رأيناك ألقيتَ نعليك، فألقينا نعالنا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، ثم قال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً، فليمسحه وليُصَلّ فيهما)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا في خفافهم))، وصلى صلى الله عليه وآله وسلم حافياً، ومنتعلاً.

(96/1)

اشتراط أن يكون ثوب المصلي حَلاَلاً

وعن ابن عمر أنه قال: لو أن رجلاً كان له تسعةُ دراهم من حلال، وضم إليها درهماً من حرام فاشترى بالعشرة ثوباً، لم يقبلِ اللهُ فيه صلاته، فقيل له: سمعت هذا من رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن السجود على كور العمامة.

وعن خباب بن الأرت: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حَرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشْكِنَا.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم سجد على كور العمامة، والخبر غير معروف عند الرواة.

عن علي عليه السلام قال: أقبل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في أول عمرة اعتمرها، فأتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة، فلم يردَّ عليه، فلما سلم، وانصرف، قال: ((أين المُسَلِّمُ قبيلُ؟ إني كنت في الصلاة، وإنه أتاني جبريل، فقال: إنْهَ أمتَك أن يردوا السلامَ وهم في الصلاة)).

(97/1)

باب الأذان والإقامة

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ}[المائدة:57–58].

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال:((قم فأذن)).

وروي عن مالك بن الحارث أنه قال: أتيتُ النبيَ صلى الله عليه وآله وسلم ومعي ابن عم لي، فقال: ((إذا سافرتما فأذنا وأقيما)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس على النساء جمعة، ولا جماعة، ولا أذان، ولا إقامة)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: ((المرأة لا تؤذن، ولا تُنكِحُ، ولا تؤمُ الرجالَ، وقال: ليس على النساء أذان، ولا إقامة)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((الأئمة ضمناءُ، والمؤذنون أمناء، فأرشدِ اللهم الأئمةَ، واغفر للمؤذنين)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((المؤذنون أمناءُ المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يَسألونَ الله شيئاً إلا أعطاهم)).

وعن أبي محذورة قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان لنا.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الملكُ لِقُرَيْشٍ، والقضاءُ في الأنصار، والأذان في

الحبشة)).

وروي أن بلالاً أذن بليل، فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: ((ما حملك أن تجعل صلاةَ الليل في صلاةِ النهار، أو صلاةَ النهار في صلاة الليل، عُدْ فنادِ إن العبدَ نامَ))، فصعد بلال وهو يقول: ليت بلالاً ثكلتهُ أُمه، وابتل من نضحِ دمٍ جبينُهُ.

(98/1)

وروي: ليت بلالاً لم تلده أمه، فنادى إن العبد نامَ، فلما طلع الفجر أعادَ، وفي رواية أنه أذن قبل الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبدَ قد نام.

وعن سنان: أنه دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتغدى، فقال: يا رسول الله إني أريد الصومَ، قال: ((وأنا أريدُ الصيامَ، إن مؤذننا في بَصَرِهِ سوءٌ أَذَّنَ قبل طلوعِ الفجرِ))، فذمَّ على أذانِه بالليل.

وروي عن بلال: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ((لا تؤذن حتى يستبين لك الفجرُ هكذا- ومد يده عرضاً-)).

وروي أنه قال له: ((لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا)) -يعني عرضاً-.

وعن علي عليه السلام أنه قال: من أذن قبل الفجر أعادَ، ومن أذن قبل الوقت أعادَ.

وقال زيد بن علي: من أذن قبل الفجر فقد أحلَّ ما حرم اللهُ، وحرَّمَ ما أحلَ اللهُ.

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن بلالاً يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابنُ أم مكتوم))، فالجواب على أنه على وجه التذكير، بدلالةٍ قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن بلالاً يؤذن ليوقظ نائمَكم، ويرجعَ قائمُكُم، ويتسحَّرَ صائمُكم، فكلوا، واشربوا حتى يؤذن ابنُ أمّ مكتوم)).

وروي عن زياد بن الحارث الصدائي توضأ وأراد بلالٌ أن يقيمَ، فقال النبيُ صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن أخا صُداءٍ قد أذن ومن أذن فهو يقيمُ)).

وأما ما روي عن سعد القُرظي أنه قال: أذنا في زمن الرسولِ صلى الله عليه وآله وسلم بقباء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذانُنَا للصبح في وقت واحد في الشتاء لسبع بقي من الليل، وفي الصيف لنصف سبع بقيَ من الليل، فليس في الخبر أن الرسولَ صلى الله عليه وآله وسلم أقرهم عليه.

وروي عن عمر أن مؤذناً يقالُ له مسروحٌ أذن قبل الفجر، فغضب عمرُ، وأمر أن ينادي أن مسروحاً وهم.

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً أن يؤذّن، ثم أمر عبد الله فأقام –يعني عبد الله بن زيد الأنصاري، قال الله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}[فصلت:33].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((بين كل أذانين صلاةٌ إلا المغرب)) –يعني بين الأذان، والإقامة)).

في ذكر نومِ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعد الشروقِ

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نام هو وأصحابه في الوادي، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فأمر بالرحيل فلما خرج من الوادي أمر بلالاً فأذن، فصلى ركعتي الفجر، ثم أمره، فأقام فصلى صلاةَ الفجر.

وعن علي عليه السلام قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فلما نزلنا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من يكلؤنا الليلةَ، فقال بلال: أنا يا رسول الله))، قال: فبات بلال مرةً جالساً، ومرة قائماً حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عينُه فنام، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بحرِ الشمس، فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الناسَ فتوضأوا، وأمر بلالاً فأذن فصلى ركعتين، ثم أمر بلالاً فأقام، ثم صلى بهم الفجر.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حُبِسَ يوم الخندق حتى بعد المغرب بهويٍ من الليل، فأمر بلالاً فأذن للظهر، ثم أقام للعصر فصلوها.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصلوات يجمعُ كلَّ صلاةٍ بأذانٍ، وإقامة.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيدين بغير أذانٍ ولا إقامة.

وروي أنه أذن مؤذنون أربعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة واحدة، وهم بلال بن حمامة، وابن أم مكتوم، وصهيب الرومي، وغفل الرواي عن الرابع، هل هو أبو محذورة، أو عبد الله بن زيد الأنصاري.

(101/1)

في الأذان والإقامة وأنهما مَثْنَى وفي ذكر حي على خير العمل

وروي أن بلالاً أذن ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى مرتين مرتين، وأقام كذلك.

وروى سويد بن غفلة قال: سمعت بلالاً يؤذن مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى.

وعن علي عليه السلام: الأذان مثنى والإقامة مثنى.

وروي عن عمار بن سعد القرظي، عن أبيه سعد وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقباء، أنه سمعه يقول: هذا أذان بلال الذي أمرهُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإقامته، وهو الله أكبر، الله أكبر، لم يزد على مرتين، وقد روي التربيع في التكبير.

وعن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اعلموا أن خيرَ أعمالِكمُ الصلاةُ))، وأمر بلالاً أن يؤذن بحَيَّ على خير العمل.

وعن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((واعلموا أن خير أعمالكم الصلاةُ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمنٌ)).

وروي أن أبا محذورةَ أذَّن فقال: حي على الفلاح، حي على خير العملِ.

وروي أن علي بن الحسين عليه السلام كان يؤذنُ، فإذا بلغ حي على الفلاح، قال: حي على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول.

وعن علي عليه السلام: أن رجلاً قال له: إني لأحبك في الله، قال عليٌ عليه السلام إني لأُبغِضُك في الله، قال: وَلِمَ؟ قال: لأنك تتغنى في أذانك، وتأخذُ على تعليم القرآن أجراً.

(102/1)

في ذكر من تهاون بالصلاة

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الصلاةُ عماد الدين، فمن تركها فقد هدمَ الدينَ)).

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من تهاون بالصلاة، من الرجالِ، والنساءِ عاقبه اللهُ بخمس عشرةَ عقوبةً، فستٌّ في الدنيا، وثلاثٌ عند الموت، وثلاثٌ في القبر، وثلاثٌ في القيامة، فأما الست التي في الدنيا فإحداهن: أن يرفع الله من حياته البركة، والثانية: أن يرفع الله من وجهه سيماء الصالحين، والثالثة: لا يأجره الله على شيء من طاعاته، والرابعة: لا يجعل اللهُ له نصيباً في دعاء الصالحين، والخامسةُ: لا يسمع الله له دعاء،

والسادسة: لا يمنع الله منه البلاء والمهالك، وأما التي عند الموت فأحدها: أن يقع عليه داءٌ، وشدة حتى كأنه وضع على صدره السموات والأرض، والثانية: لوسقي ماء البحر لمات عطشاً، والثالثة: لو أطعم ما في الأرض لمات جائعاً، وأما التي في القبر فأحدها: أن يقع في غمٍ طويلٍ، والثانية: أن يخرج من قبره ويمشي في ظلمات لا يبصرُ، والثالثةُ: يُضَيّق عليه لحده حتى تختلف أضلاعه، والتي في القيامة: شدةُ الحساب، وغضبُ الجبار، والخلودُ في النار)).

(103/1)

في تعيين صفات المؤذّن الذي يعتد بأذانه

وروي عن ابن عباس مرفوعاً: ((يؤذن لكم خيارُكُمْ)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((حق وسنة أنه لا يؤذن لكم أحدٌ إلا وهو طاهرٌ)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سأله عثمان بن أبي العاص الثقفي، فقال: يا رسولَ الله اجعلني إمامَ قومي، قال: ((أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً))، وفي رواية أنه قال له: ((أُمَّ قومك، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً))، وفي رواية: ((اِنْهَ مؤذنَكَ أن يأخذَ على الأذان أجراً)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ مرةً صلى الله عليه بها عشراً)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من قال حين يسمعُ النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له الشفاعةُ يومَ القيامة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لبلال: ((إذا أذنت فترسَّلْ، وإذا أقمت فاحْدُرْ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدرما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني)).

(104/1)

باب صفة الصلاة وذكر فروضها وسننها وما يستباح فيها

قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}[البينة:5].

وقال: صلى الله عليه وآله وسلم ((الأعمال بالنيات، وإنما لِكُلِ امرئ ما نوى)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا قول إلا بعمل، ولا قولَ ولا عمل إلا بنية، ولا قولَ ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل في الصلاة قال: ((الله أكبر)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)).

قال صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه الصلاة: ((تَوَضَّأ كما أمرك الله إلى أن قال: ثم استقبل القبلة، وقل الله أكبر)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لمن علمه الصلاة لما سأله عنها ومعه الباسور، قال: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك، حتى يقع كلُ عضو مكانه)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((كل صلاة لا يُقرؤُ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، وقال الله سبحانه: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}[المزمل:20] {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}[المزمل:20])).

وقال أبو هريرة: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادي ألا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، فما زادَ.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تجزئُ صلاةٌ لا يُقرأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ، وقرآنٍ معها)).

وروي: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وشيءٍ معها)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تجزئُ صلاةٌ لا يقرؤُ فيها بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرؤ في الصلاة بفاتحة الكتاب وسورة.

(105/1)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، وقال الله تعالى: {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا}[الإسراء:110].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا رأيتم من يجهر في صلاة النَّهار، فارموه بالبعر)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن صلاة النهار عجماءُ)).

(106/1)

في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الجهر وأنها آية من فاتحة الكتاب

وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين، فأقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها)).

وروى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا قمت تصلي كيف تقرؤ؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، قال: هيَ هي، وهي السبع المثاني)).

وعن ابن عباس في قوله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي}[الحجر:87] قال: فاتحة الكتاب، ثم قرأ ابن عباس: بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: هي الآية السابعة.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم، فقد أخدج صلاته)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم، فهي آية اختلسها الشيطان)).

وقال ابن عمر: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فصلى ابن عمر بالبصرة الظهر والعصر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال: صليت خلف أبي بكر فلم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين، حتى هلك، وصليت خلف أبي عمر فلم يزل يجهر به في كلتا السورتين حتى هلك، وأنا أجهر به ولن أدعه حتى أموت.

وعن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((كيف تقول إذا قمت للصلاة، قال: أقول الحمد لله رب العالمين، قال: قل بسم الله الرحمن الرحيم)).

(107/1)

في ذكر صفة الصلاة

وعن ابن حميد الساعدي في وصفه صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فركع، واعتدل، ولم يصوب رأسه، -أي لم يخفضه، وفي الحديث كان إذا ركع لم يشخص رأسه -أي لم يرفَعْه-، ولم يصوبه، وكان لا يقنعه، قال تعالى: {مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ}[إبراهيم:43] -أي رافعين لرؤوسهم في ذل-.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عزّ وجلّ إلى أن قال: ثم ليركع حتى يطمئن راكعاً، ثم ليقم حتى يطمئن قائماً، ثم ليسجد حتى يطمئن ساجداً))، والطمأنينة السكون، قال الله تعالى: {وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}[الرعد:28] {ولكن ليطمئن قلبي}[البقرة:260].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((فإذا سجدتَّ فأمكن جبهتك وكفيك من الأرض، فإذا رفعت رأسك، فأقم صلبك، فإذا جلست فاجعل عقبك تحت إليتِكَ فإنها من سنتي، ومن اتبع سنتي فقد تبعني)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا رفع رأسه من آخر السجدة، وقعد فقد تمت صلاته))، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى على صدرها.

وعن علي عليه السلام: أنه كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة، وصورته أن يقبض الخنصر، والبنصر، والوسطى ويرسل المسبحة، ويجعل الإبهام تحته، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس افترش اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع إبهامه عند الوسطى، وأشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذه اليسرى. وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق بإصبعيه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة وأشار بها.

(108/1)

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جلس في الأخيرة جلس على اِلْيَتَيْهِ، وجعل بطن قدمه اليسرى عند مأبض اليمنى، ونصب قدمه اليمنى، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الإقعاء في الصلاة نهى المُصَلِيَ أن يقعيَ إقعاءَ القرد، والإقعاءُ: أن يلصق الرجل اِلْيتيه بالأرض، وينصب ساقية، ويضع يديه على الأرض، وقيل: أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين كأنه قاعد عليها، وقد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل مُقْعِياً.

(109/1)

في ذكر التشهد والتسليم والتوجه

وعن عبد الله بن مسعود قال: أخذ صلى الله عليه وآله وسلم بيدي، وعلمني التشهد، ثم قال: ((إذا قلت هكذا، أو قضيت هذا، فقد تمت صلاتك))، وروى عنه أنه قال: أخذ بيدي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: ((قل التحيات لله)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا صلاة إلا بالتشهد)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذ رفع المصلي من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاتُهُ)).

وعن عبد الله قال: كُنَّا نقول قبل أن يفرض علينا التشهدُ: السلامُ على الله، قبل عباده السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال – صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يقبل اللهُ الصلاةَ إلا بطهورٍ، وبالصلاة عليَّ، قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[الأحزاب:56])).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا صلاةَ لمن لم يصل عَلَىَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا صلى أحدكم، فَلْيَبْدَأ بتحميدِ الله تعالى، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويدعو بما شاء)).

عن أبي مسعود الأنصاري قال: يا رسول الله أمر الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: ((قولوا: اللهم صَلِّ على محمد)).

وعن كعب بن عجرة قال: قلنا يا رسول الله علمتنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: ((قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد)).

وعن أبي مسعود البدري قال قلت: يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك في الصلاةِ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((قولوا: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا صليتم عليّ فصلوا على آلي معي، فإن الله تعالى لا يقبل الصلاة عليّ إلا مع آلي)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((مفتاح الصلاة الطهورُ، وإحرامها التكبيرُ، وإحلالها التسليمُ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((تحريمها التكبيرُ، وتحليلها التسليمُ)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلم عن يمينه، وعن يساره ((السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

وعن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه، ومن عن شماله، فلما صلى قال: ((ما بال أحدكم يومي بيده كأنها أذناب خيلٍ شُمْسٍ، أما يكفي أو لا يكفي أحدكم أن يقول: هكذا –وأشار بإصبعه– يسلم على أخيه عن يمينه، وعن شماله)).

وعن أبي رزين قال: صليت خلف علي عليه السلام فسلم عن يمينه، ويساره السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وعن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسلم عن يمينه، وعن شماله: ((السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)) حتى يرى بياض خده، فأما ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة واحدة، تلقاء وجهه تميل إلى شقه الأيمن، فالأخبار التي رويت أشهرُ، والزيادة من العدل مقبولة.

وروي عن عبد الله أنه قال: ما أنسى سلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته يميناً وشمالاً السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وعن علي عليه السلام أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة كبر، ثم قال: ((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم))، ويبتدئ، واستحسن الهادي عليه السلام تقديم التعوذ على الإستفتاح لقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ}[النحل:98] –أي إذا أردت قراءة القرآن مثل قوله: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم}[المائدة:6] –أي إذا أردتم القيام– وبعض الاستفتاح من القرآن {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ}[الأنعام:162–163] {وَأَنَا مِنَ

الْمُسْلِمِينَ}[يونس:90]{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً}[الإسراء:111].

واستحسن الهادي أن تكون التكبيرة بعد الاستفتاح، لقوله تعالى عَقِيْبَه: {وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا}[الإسراء:111].

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

(112/1)

في ذكر الاعتِدالِ من الركوعِ والسجود وفي التسبيح فيهما وفي الركعتين الأخيرتين

وعن رفاعة بن رافع: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان جالساً في المسجدَ، فدخل رجل المسجد، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا قمت في صلاتك فكبر، ثم اقرأ إن كان معك قرآن)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا قمت إلى الصلاة فارفع يديك وكبر، واقرأ ما بدا لك))، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتم السورةَ التي يقرؤُها مع أم القرآن.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لمن علمه الصلاة، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً إلى قوله: فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتُك))، دل على أن تَكبير النقل غيرُ واجب، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في صلاته في كل رفع وخفض.

وعن علي عليه السلام أنه كان يكبر في كل خفض ورفع.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا قال: الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد)).

وأما ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: ((سمع الله لمن حمده، ربنا فلك الحمد ملءَ السماوات، وملء الأرض، وملءَ ما شئت من شيء بعدُ، أهلُ الثناء، والمجد، تمامه اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد))، فقد ذكر العلماء أنه كان يقول ذلك في وقت كان يقنت فيه بعد الركوع شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، وكان يدعو على قوم، وكان يؤمن من خلفه، ثم نسخ.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أحب الكلام إلى الله: سبحانَ الله وبحمده)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا ركع أحدكم، فقال: سبحان الله العظيم، وبحمده ثلاثاً،

فقد تم ركوعه)) وذلك أدناه، وليس بواجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه الذي علمه الصلاةَ.

(113/1)

وروي في قوله تعالى: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ}[الروم:17] أنه نزل في صلاة العشائين، والفجر، فكأنه قال تعالى: قولوا سبحان الله في هذه الصلاة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من قال: سبحان الله وبحمده حطت عنه خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((كلمتان خفيفتان على اللسان، حبيبتان إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أين أنت من صلاة الملائكة، وتسبيح الخلائق، وبها يرزقون، أن تقول: ما بين طلوع الفجر إلى أن تصلي الغداة مائة مرة سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقرأ في الأولتين من الظهر والعصر والمغرب والعتمة ويسبح في الأخيرتين.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: المساجد، قالوا: وما الرتع يا رسولَ الله؟ قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)).

وروي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يُجزيني، قال: ((قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((خذوا جُنتَكم، قالوا: يا رسول الله من عدو حضر؟ قال: لا، بل من النار، قال قلنا: وما جُنَّتُنَا من النار؟قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهن يأتين يوم القيامة مقدمات، ومعقبات، ومجنبات، وهن الباقيات الصالحات)).

(114/1)

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نسي التشهد الأوسط، فلم يرجع له، بل سجد لسهوه.
وعن علي عليه السلام أنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين:((بسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)).
وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في التشهد: ((بسم الله، وبالله))، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعد للتشهد الأوسط كأنه على الرَّضْفِ.

(115/1)

في ذكر القنوتِ في الفجر والنهي عن كثرة الحركة في الصلاة

وعن أنس قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته، وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقْتُهُ، وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته، وقال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا.
وعن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الصبح، والوتر يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفعُ رأسه من الركوع، فأما ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القنوت في صلاة الصبح، فالجواب: أنه إن صح الخبر فهو محمول على ما كان يفعله صلى الله عليه وآله وسلم من القنوت على قوم بأعيانهم، وهو الجواب على من قال: إنما قنت شهراً فإنه كان يلعن قوماً، ويدعو على آخرين.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما الصلاة التسبيح، والتحميد، وقراءة القرآن))، وفي رواية: ((إنما هي تكبير، وتسبيح، وقراءة القرآن)).
وعن الحسن بن علي عليهما السلام: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، -تمامه- وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيتَ، وقني شر ما قضيتَ، إنك تقضي ولا يُقْضَى عليك، إنه لا يعز من عاديت، ولا يذل من واليت، سبحانك تباركتَ وتعاليتَ.
وروى عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآيات: {آمَنَّا بِاللَّهِ...} إلى قوله تعالى:{ مُسْلِمُونَ}[البقرة:136].

(116/1)

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في القنوت: ((لا إله إلا الله العليم أو العظيم، والحمد لله رب العالمين وسبحان الله عما يشركون، والله أكبر أهل التكبير، والحمد لله الكبير، ربنا لا تزغ قلوبنا الآيات إلى آخرها، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بالقنوت، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما بال أقوام يرفعون أيديهم إلى السماء في صلاتهم كأنها أذناب خيل شمس، لينتهُن أو ليفعلن اللهُ بهم، ويفعل...)) (لَفْظُ: ((إلى السماء))) ليس في الحديث، وإنما هي في حديث آخر، ((ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء)).

وعن جابر بن سمرة قال: دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وهم رافعون أيديهم في الصلاة، فقال: ((مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة))، وفي رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((مالي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة)) وقد قال تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[النور:63].

وعن المطلب بن أبي وداعة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الصلاة مثنى مثنى، خشوع وتمسكن)).

قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ}[المؤمنون:1-2] وقال تعالى: {وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ}[طه:108] -أي سكنت الأصوات-.

وعن البراء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لم يعد.

(117/1)

عن عياش بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاةَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ركع وضع يديه على ركْبتيه كأنه قابض عليهما، وفي رواية: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه، وطأمن ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح خده -أي مميل فخذيه إلى جانبٍ- وفي رواية: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتَّرَ يديه فتجافى عن جنبيه، وتّر يديه أيْ أفردهما، ولم يُصِلْهُمَا إلى جنبيه.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تجزئُ صلاةُ الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود)).

وعن أنس قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا قمت إلى الصلاة فتوجه إلى القبلة، وارفع يديك، وكبر، واقرأْ مابدا لك، فإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعهما، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك، حتى يرجع كلُ عضو مكانه، فإذا سجدت فأمكن كفيك من الأرض، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك، فإذا جلست فاجعل عقبك تحت إليتك فإنها من سنتي، ومن تبع سنتي فقد تبعني))، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا ركع ربما يعدل ظهره لو نصب عليه قدح من ماء مَا اهْرَاق.

وعن القاسم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركع فوضع كفيه مُفَرِّقاً لأصابعهما على ركبتيه، واستقبل بهما القبلة، وتجافى في ركوعه حتى لو شَآءَ صبي لدخل بين عضديه، واعتدل حتى لو صب على ظهره ماءٌ لم يسلْ، وفي خبر كان إذا ركع جافى مرفقيه –أي باعدهما عن جنبيه، قال تعالى: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ}[السجدة:15] –أي ترتفع وتتباعد.

قال الأمير الحسين: إن الرفع منسوخ والله أعلم.

(118/1)

وعن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سجد بدأ فوضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد لا يبرك كما يبرك البعيرُ، ولكن يضع يديه قبل ركبتيه، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد مكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذاءَ خديه ومنكبيه.

وعن أبي إسحاق قال: رأيت البراء إذا سجد تَخَوَّى ورفَعَ عجيزته، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد فرج بين ذراعيه، وبين جنبيه حتى يُرَى بياض إبطيه، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد وضع جبهته بين كفيه، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يسجد حيناً على قصاص الشعر، وهو منتهى شعر الرأس.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أُمرت أن أسجدَ على سبعة أعظم)) –أي أعضاء–.

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بأن يسجد على سبعة أعضاء: على اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة.

وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمرت أن أسجد على سبعة: اليدين،

والركبتين، وأطراف القدمين، والجبهة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آرَابٍ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوباً، ولا شعراً)).

وعن علي عليه السلام: إذا سجدت المرأةُ فلتحتفز، ولتضم فخذيها.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا صلت المرأة فلتخف في صلاتها))، قيل: لتضم بعضها إلى بعض، وقيل: بالخاء معجمة، أو تخف في السجود، ولا ترسل نفسها إرسالاً ثقيلاً فيؤثر السجود في جبهتها.

(119/1)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما يكفي أحدكم أن يقول هكذا –وأشار بإصبعيه– يسلم على أخيه من عن يمينه، وعن يساره))، فدل على وجوب التسليم، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى في مصلاه اعتدل قائماً منتصباً في صلاته غآضاً طرفه، رامياً ببصره إلى موضع سجوده، وأنكر صلى الله عليه وآله وسلم على قوم يشخصون بأبصارهم إلى السماء، وقال: ((لينتهنَّ عن ذلك، أو لا ترجع إليهم أبصارُهُم)) ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد فإذا هو بأنس يصلي، فقال: ((يا أنس صل صلاة مودع، ترى أنك لا تصلي بعدها أبداً، واضرب ببصرك إلى موضع سجودك، لا تعرف من عن يمينك ولا من عن يسارك، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه))، ورأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: ((أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحُه))، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يشير في جلوسه عند التشهد بسبابته اليمنى.

(120/1)

باب ما يُفسدُ الصلاة ويوجب إعادتها وما يكره فعله فيها ولا يوجب إعادتها

وقال صلى الله عليه وآله وسلم ((لا صلاة إلا بطُهور)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا صلاة لمن لا وضوءَ له)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا فسا أحدُكم، فلينصرف وليتوضأ، ويستأنف الصلاة)).

وعن علي عليه السلام: من قاء أو رعف وهو في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ، وليستأنف

الصلاةَ.
وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من قاءَ، أو رعفَ في صلاته فلينصرف، وليتوضأ وَلْيَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم))، فقال المؤيد بالله: هو حديث ضعفه أصحابُ الحديث، أو كان في أول الإسلام.
وعن ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رعف في صلاته توضأ، وبنى على ما مضى من صلاته، فهو محمول على أَن الرعافَ كان قليلاً لا يسيل، وأراد بقوله: توضأ غسلَ يديه.
وعن ابن عباس قال: بِتُّ عند خالتي ميمونةَ فقام صلى الله عليه وآله وسلم من الليل فتوضأ، ثم قام، إلى الصلاة، فقمت، وتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقمت على يساره، فأخذني من ورائه حتى أقامني عن يمينه فصليت معه.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((اسكنوا في الصلاة))، فمذهب الهادي: أنه لا يجوز أن يضع يمينه على يساره في حال القيام.
وقال المؤيد بالله: مكروه.
وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة)).
وعن أبي هريرة أمر بأخذ الكف على الكف تحت السرة فهو مجمل لا يدرى حال القيام، أو الركوع، أو السجود، أو التشهد، وقد نُسِخَ.

(121/1)

وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم في الصلاة ونَأْمُرُ بحَاجَتِناَ، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه، فلم يَرُدَّ، فأخذني مَا قَدُم ، وما حَدَث، فلما قضى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة، قال: ((إن الله تعالى يُحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أَحدثَ أن لا تتكلموا في الصلاة، ورد عليَّ السلام)).
وعن معاوية بن الحكم السلمي أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعطس رجل، فقلت: يرحمُك الله، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلت: واثكلُ أُمَّاه مالي أراكم تنظرون إلي، وأنا أصلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، يُصَمّتونني فلما قضى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال: ((بأبي، وأمي ما رأيت قبله، ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما كهرني، ولا سبّني، ولا ضربني، ولكنه قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من

كلام الناس، إنما الصلاة التسبيحُ والتحميدُ وقراءةُ القرآن)).

وعن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتي العشي –أي الظهر، أو العصر، قال تعالى: {بُكْرَةً وَعَشِيًّا}[مريم:11] فسلم في الركعتين، ثم استند إلى جذع في المسجد، وخرج سَرَعَانُ الناسِ وهم يقولون: قصرت الصلاة، فقال ذو اليدين: يا رسول الله أقصرت الصلاةُ أم نسيت؟ فقال: ((لم تقصر، ولم أَنس، فقال: بل، نسيتَ، فقال: كلُّ ذلك لم يكن))، ثم أقبل على أبي بكر، وعمر، فقال: ((أحقٌّ ما يقول ذو اليدين، فقالا: نعم))، ثم عاد إلى مكانه، وأتم الصلاة، دل على أن الأقوال والأفعال كانت مباحة في الصلاة.

قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزل قوله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}[البقرة:238] فسكتنا.

وقال عبد الله بن مسعود: وكان ذلك قبل استحكام الفرائض.

(122/1)

واحتج من قال بالتأمين بخبر وائل بن حجر كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال: ولا الضآلين، قال: آمين، ورفع بها صوتَه.

وروى أبو العباس والمؤيد بالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا قال الإمام: ولا الضآلين، فأنصتوا))، فيكون منسوخاً

(123/1)

في سجود التلاوة وفي مسح الحَصَى

وعن ابن عمر: كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورةَ في غير الصلاة، فيسجد، ونسجد معه.

وعن خارجة بن زيد قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد أحدٌ منا.

وعن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم، فلم يسجد فيها.

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بالنجم فسجد، وسجد معه المسلمون، والمشركون، حتى سجد الرجل على الرجل، وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى جبهته بكفه، دل على أنه مخير غير واجب.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ النجم فسجد، وسجد الناس معه إلا رجلين، أرادا الشهرةَ، ولو كان واجباً لأنكر عليهما، ولم يُقَآرّهمَا

وروي أن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدةَ فانتظَرَ الغلامُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: يا رسول الله أليس فيها سجدة، قال: ((بلى، ولكنك إمامنا لو سجدت لسجدنا))، وفي رواية: قرأ تنزيل السجدة.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل وسجد، فسجدوا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيئوا للسجود، فقال عمر: على رِسْلِكم، إن الله لم يكتبْها علينا، إلا إن نشاء فقرأها، ولم يسجد.

وأما قوله تعالى: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا}[السجدة:15] فالآية عآمة في جميع آيات القرآن، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد تارة، ولم يسجد أخرى، فدل على التوسعة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تمسح الحصى إلا مرةً واحدةً، ولأن تصبر له خيرٌ لك من مائة ناقة كلها سودُ الحُدُقِ)).

(124/1)

في كراهة النفخ والالتفاتِ وفي مدافعةِ الأخبثين

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الصلاة مثنى مثنى فتبأُسٌ، وتسكنٌ))، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن ينفخ في الشراب، وأن ينفخ بين يديه في القبلة.

وأما ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ويلوي عنقه خلف ظهره، فإن صح الخبرُ فهو محمول على أنه فعل ذلك قبل تحريم الأفعال في الصلاة، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا صلاة لملتفت)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يزال الله مقبلاً على عبده في صلاته ما لم يلتفت)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره أن يصلي الرجل حاقناً، أو حاقباً، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجلُ وهو يدافع الأخبثين.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يصلي الرجل بحضرةِ الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين))، والحاقبُ: هو الذي يجد رزَّءاً في بطنه، وهو الذي يدافع الغائط.

وعن علي عليه السلام مَنْ وجد في بطنه رزّءاً فليتوضأ، وهو الصوتُ الخفي كالقرقرة، ويقال:

لا رأْيَ لحاقبٍ ولا لحاقنٍ.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربَّه، فلا يبزقنَّ في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه))، ثم أخذ بطرف ردائه فبزق فيه، وردَّ بعضَه على بعض، وقال: ((أو يفعل هكذا)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بقتل الأسودين الحيّةِ والعقربِ في الصلاة.
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلم عليه الأنصار وهو في الصلاة، فرد عليهم بالإشارة.
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى في قبلة المسجد نخامة فحتها بعرجون معه، ثم قال: ((أيحب أحدُكم أن يبصقَ رجل في وجهه، إذا صلى أحدكم، فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه، وليبصق تحت قدمه اليسرى، أو عن يساره، فإن أصابته بادرةٌ فليبصق في ثوبه، ثم يقول به هكذا)).

(125/1)

حَملُ أُمَامَة وخلعُ نعليه ونهي عن رفع البصر إلى السماء

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم خلع نعليه وهو في الصلاة، فخلعَ القومُ نعالَهم وهم في الصلاة معه، فلما سلم من صلاته سألهم ((لم خلعوا نعالهم، قالوا: رأيناك خلعتَ نعليك، فخلعنا نعالنا، فقال: إنَّ جبريل أعلمني بأن فيهما قذراً)).
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهو حاملٌ أمامةَ بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبوها أبو العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضَعَها، وإذا قام حملها.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم :((ما بالُ أقوام يرفعون أبصارَهم إلى السماء، لينتهنَّ عن ذلك، أو لتخطفنَّ أبصارُهم)).
وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ، قال: ((ألهتني أعلام هذه، اذهبوا بها))، والخميصةُ كساءٌ أسودُ من صوف أو خز له علمان فإن لم يكن مُعْلَماً، فليس بخميصة.
وروي أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له فطار دُبسي فطفقَ يتلدَّدُ يلتمس مخرجاً له، فأعجبه ذلك، فجعل يْتبِعُهُ بصره ساعةً، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لم يدر كم صلى، فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنةٌ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة، وقال: يا رسول الله هو صدقة ضَعْهُ حيث شئتَ.

وروي أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له في زمان التمر والنخلُ قد ذُلِّلَتْ فهي مطوقة بثمرها، فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى، فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء عثمانَ بن عفان وهو يؤمئذٍ خليفة، فذكر له ذلك، وقال: هو صدقةٌ فاجعله في سبيل الخير، فباعه عثمان بخمسين ألفاً.

(126/1)

في تحريم المرور بين يدي المصلي

وروى أبو صالح السَّمَّان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شابٌ من بني أبي مُعَيطٍ أن يَجْتَازَ بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشآب، فلم يَجدْ مساغاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشدَّ مِن الأولى فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا عليه ما لقي من أَبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد، قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا صلى أحدُكم إلى شيءٍ يستره من الناسِ، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفَعْهُ، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان))، وفي حديثٍ: ((لو يعلم المآرُّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان يقف أربعين خيرٌ له من أن يمر بين يديه)).

قال الرواي: لا أدري أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنةً.

وفي (الفائق): أربعين خريفاً من غير تردد، وكذا البزار في مسنده، قال: أربعين خريفاً، وفي مصنف ابن أبي شيبة مائة عام.

وروى أبو جحيفة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في حلةٍ حمراء، فركز عَنَزَةً فجعل يصلي إليها بالبطحاءِ، والناسُ يمرون من ورائها، والكلب، والحمار، والمرأة، فدل على أن عبورَ من ذكرنا في الخبر بين يدي المصلي لا يُفسد الصلاةَ، والعَنَزَةُ: عكازة في أسفلها زج يُتَوَكّأ عليها، والزُّجُّ حديدة.

(127/1)

باب صلاة العليل والمعذور

وروى عمران بن حصين أنه قال: كان لي بواسير، وروي أنه قال: كان بي الباسورُ، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة، فقال: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم

تستطع فعلى جنب)).
قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ}[آل عمران:191].
وعن عائشة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعاً، وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).
وعن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض يعوده، فإذا هو جالس ومعه عود يسجد عليه، فنزعه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم من يده، وقال: ((لاَ تُعدْ، ولكن أومئ إيماءً، ويكون سجودُك أخفضَ من ركوعك)).
وعن علي عليه السلام أنه قال في العريان: ((إن كان بحيث يراه أحد صلى جالساً، يومئُ إيماءً)).
وعن عبد الله بن مسعود أنه دخل على أخيه يعوده، فرآه يسجد على عود أو على وسادة فانتزعه منه، وقال: ((هذا مما عرض لكم به الشيطان، أَومِئ برأسك إيماءً)).
وقال عمر: إذا لم يستطع المريضُ السجودَ أومأَ إيماءً.
وعن علي عليه السلام: قال إنما يكون إيْمَاؤُك لسجودك أخفضَ من إيمائك لركوعك.
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل على مريض يعوده، فرآه يصلي على وسادة، فألقاها من بين يديه، وقال: ((إن قدرتَ أن تسجد فاسجد على الأرض، وإلا فأَومئ إيماءً)) ونهاه أن يرفع إلى وجهه شيئاً.
وعن علي قال: دخلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض قد شبكته الريح فقال: يا رسولُ الله كيف أصلي؟ فقال: ((إن استطعتم أن تُجلِسُوه فأجلِسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة)).
وعن علي عليه السلام: إذا لم يستطعِ الرجل أن يصلي قائماً، فليصل جالساً، فإن لم يستطع الرجل أن يصليَ جالساً، فليصلِ مستلقياً ناصباً رجليه حيال القبلة (تمت من صحيفةِ علي بن موسى).

(128/1)

وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبلَ القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه، ورجلاه إلى القبلة وَأَوْمَأ بِطَرْفِهِ)).
وعن ابن عمر: أنه كان يقعي ويثري حين كبرت سنه، ومعناه أنه كان يضع يديه على الأرض بين

السجدتين، فلا يرفعهما من الأرض حتى يعود إلى السجدة الثانية.
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان جالساً في المسجد فدخل رجلٌ فصلى، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا قمت في الصلاة فكبر، ثم اقرأ إن كان معك قرآنٌ، وإن لم يكن معك قرآنٌ فاحمد الله، وهلل، ثم اركع)).

(129/1)

باب صلاة الجماعة

في بيان حكم الجماعة

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من سمع النداءَ فلم يأته فلا صلاةَ له إلا من عذر)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما من ثلاثة في باديةٍ، أو قريةٍ لا تقام فيهم الصلاة، إلا وقد استحوذ عليهم الشيطانُ، فعليكم بالجماعة)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لقد هممتُ أن آمر بالصلاة أن تقامَ، ثم آمرُ رجالاً من قريش فيحملون حُزُماً من حطب فيها نارٌ، فأحرقَ على قومٍ لا يحضرون الصلاة بيوتَهم)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من سمع النداءَ فلم يمنعْهُ من اتباعه خوفٌ، أو مرضٌ لم يقبلِ اللهُ منه الصلاةَ التي صَلاَّها)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من سمع النداء من جيران المسجد لم يحبسه مرضٌ أو علةٌ فلم يشهد الصلاةَ، فلا صلاةَ له)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((عليكم بصلاةَ الجماعة فإنما يأكلُ الذئبُ الفاشيةَ)) –وهي المنتشرةُ، وذئبُ الإنسانِ الشيطانُ إذا خلا به أكلَهُ–.
وروي عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله إني ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلازمني، فهل من رخصةٍ أن أصلي في بيتي؟ قال: ((هل تسمع النداءَ، قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصةً)).
وفي رواية أخرى أنه قال: يا رسول الله إن المدينةَ كثيرةُ الهوآم، والسباع، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((هل تسمعُ حي على الصلاةِ، حي على الفلاحِ، قال: نعم، قال: فحيَّ هَلاًّ يعني هلم إلى الصلاة؟)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أشراط الساعةِ أن يتدافَع أهلُ المسجد لا يجدون إماماً يصلي بهم)).
وعن علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لن تزالَ أمتي يُكَفُّ عنها

مالم يظهروا خصالاً عملاً بالربا، وإظهارَ الرشا، وقطعَ الأرحام، وتركَ الصلاة في جماعةٍ، وتركَ هذا البيت أَن يُؤَمَّ، فإذا تُرِكَ هذا البيتُ أن يؤم لم يناظروا)).

(130/1)

عن ابن عمر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فكانت ليلة مظلمة، أو مطيرة، نادى مناديه أن صلوا في رحالكم.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجةً)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلاة الرجل مع الجماعة تزيد على صلاته في بيته، أو قال: في سوقه أربعاً وعشرين جزءاً، أو قال: درجةً))، وهي الخامسة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلاةُ الرجل في جماعة تزيدُ على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجةً)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلاةُ الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده أربعة وعشرين جزءاً)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من صلى العشاءَ في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقِيَام ليلةٍ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلاة المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في حجرتها، وصلاتُهَا في مخدعها أفضلُ من صلاتِهَا فِي بِيْتِهَا)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((خير مصلى النساء قعر بيوتهنَّ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله وليخرجن تفِلاتٍ)) –أي تاركاتٍ للطيب–.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((النساء عيٌّ وعورات فاستروا عيَّهُنِ بالسكوتِ، وعوراتِهِنَّ بالبيوت))، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم النساءَ عن الخروجِ إلا عجوزا في منقليها، والمنقلانِ: الخفانِ والنعلانِ.

(131/1)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((والذي نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أن آمر بحطب فيحطبَ، ثم آمر بالصلاةِ فنودي بها، ثم آمر رجلاً فيؤمُّ الناسَ، ثم أخالفُ على رجال فأحرق بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدُهم أنه يجد عظماً سميناً، أو مرماتين خسيستين لشهدَ العشاءَ))، ومرماتين ما بين ظلف الشاة، وفي الحديث ((إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال))، والنعالُ: الأرضُ الصلبةُ.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا أقيمت الصلاةُ فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشونَ، وعليكم السكينةُ، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأَتِموا)).

(132/1)

في بيان صفة إمام صلاة الجماعة

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((يؤم القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله، فإن كانوا في القراءةِ سواءً، فأعلمهُم بالسنةِ، وإن كانوا بالسنةِ سواءً، فأقدمهم في الهجرةِ، فإن كانوا في الهجرةِ سواءً، فأقدمهم سِناً، ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه)).

وعن علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله، فإن كانوا في القراءةِ سواءً، فأعلمُهم بالسُّنة، وإن كانوا في السنةِ سواءً، فأكبرُهم سناً)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((وليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبُركم)).

(133/1)

في الوَرَعِ

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لو صليتم حتى تكونوا كالحَنَايَا وصمتُم حتى تكونوا كالأوتار، وتُوفيتم بين الركنِ والمقام ما نفعكم ذلك إلاَّ بالورع))، رواه أبو ذر، وفي حديثه: ((أصلُ الدين الورعُ، ورأسه الطاعةُ)).

وفيه أيضاً: ((يا أبا ذر إن أولياءَ الله غداً أهلُ الورع، والرهب في الدنيا، قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}))[الحجرات:13].

وفي حديث عمر: ((لا تغرنكم صلاةُ امرئٍ، ولا صيامُه، من شآءَ صام، ومن شآءَ صلى، ولكن انظروا إلى حديثهِ إذا حَدَّثَ، وإلى أمانتهِ، إذا اؤْتُمِنَ، وإلى وَرَعِهِ إذا أَشفَى)) أي إذا أَشرفَ على الدنيا، وأقبلت عليه .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((يقول الله عبدي أَدّ ما افترضتُ عليك تَكُنْ من أَعبد الناس، وأنتهِ عماَّ نهيتك تكن من أَورَعِ الناسِ، واقنعْ بما رزقتُكَ تكنْ من أَغنى الناسِ)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف عتاب بن أسيد واليه على مكة، وصلى صلى الله عليه وآله وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف.

(134/1)

في عدم صحة الصلاة خلف المرأة والصبي والمجنون والفاجر

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تؤمنَّ امرأةٌ رجلاً)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أخروهن من حيث أخرهن الله)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((شر صفوف النساء أولها)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق))، فلا تصح صلاةُ المؤتم بعدهما.

وأما ما روي أن عمر بن سلمة قال: كنت غلاماً حافظاً حتى حفظت أكثر القرآنِ، ثم انطلق بي أبي وقومي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلّمهم الصلاة، وقال: ((يؤمكم أقرؤكم))، فكنت أصلي بهم ولي سبعُ سنين، فَلاَ دلالة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره أن يصلي بهم، وكذا ما روي عن ابن عمر قال: أممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا غلامٌ ابنُ سبع سنين، فإنه لم يروَ أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بذلك، وفعلُه ليس بحجةٍ.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((صلوا خلف مَن قال: لا إله إلا الله، وعلى مَن قال: لا إله إلا الله)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((صلوا خلف كل بر وفاجر))، وقد حمل على من لم يُعلم منه كبيرةٌ لقوله تعالى: {وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}[هود:113] ومن صلى خلف الظالم فقد ركن إليه.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ولا يَؤُمَّنَّ فاجرٌ مؤمناً، إلا أن يخاف سيفه أو سوطه)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يؤمن فاجر مؤمناً، ولا يصلين مؤمن خلف فاجر)).

وعن علي عليه السلام قال: أتى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى بني مجمم، فقال: ((من يؤمكم قالوا: فلانٌ، قال: لا يؤمكم ذو جرأة في دينه)).

وفي رواية: ((ذو جَرَاءةٍ في دينه)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَزكُوَ صلاتُكُم، فقَدِّمُوا خيارَكم)).

(135/1)

وروي عن ابن عمر أنه سئل عن الصلاة خلف الحجاج، فقال: لا تصلوا، فقيل له: إنك تصلي، فقال: إني إذا تأخرت، قيل: تَأَخَّرْ. فبيَّنَ وجهَ عذرِهِ في الحضورِ.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تختلفوا على إمامكم)).
وعن علي عليه السلام: لا يَؤُمَّنَّ المتيمِمُ المتوضين، ولا المقيدُ المطلقين.
وعن جابر بن عبد الله أنه قال: كنا في غزاة فأصابت عمرو بن العاص جنابةٌ، فتيمَّمَ فقدمنا أبا عبيدة بن الجراح.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تختلفوا على إمامكم، فيخالف اللهُ بين أفئدَتِكم))، وفي خبر: ((بين قلوبكم)).
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ببطن النخل صلاةَ الخوف بطائفة ركعتين وسلم، وصلى بطائفةٍ أخرى ركعتين وسلم.
وما روي أنه صلى بقوم صلاةَ المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء آخرون فصلى بهم ثلاثَ ركعات، فقد نسخ هذا.
وروي أن قوماً شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: إنا نظل في أعمالنا طول النهار، ثم نصلي خلف معاذ فيقرأ بالبقرة وآلِ عمران، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أَفَتَّانٌ أنتَ يا معاذ، إما أن تخفف بهم الصلاة، وإمَّا أن تجعلَ صلاتك مَعَنَا)).
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم سقط من فرسه فصلى قاعداً، وأمر الناس أن يصلوا خلفه قعوداً، وقال: ((إنما جعل الإمامُ ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً)) فإنه محمول على النَّسخ أوعلى أن ذلك كان خاصاً به صلى الله عليه وآله وسلم .
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يَؤُمَّنَّ أحدُكم بعدي قاعداً قوماً قياماً يركعون، ويسجدون)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((يؤم القومَ أقرؤُهُم لكتاب الله)).
وفي رواية: ((ليؤُمكم أقرؤُكُم)).

(136/1)

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين، ثم يقول: ((يا أهلَ مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين، فإنا قومٌ سفرٌ)).
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة، فكان يصلي بهم، وهو أعمى.
وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: دعوت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى منزلي فيهم حذيفةُ، وأبو ذر، وابنُ مسعود فحضرت الصلاة فصليت بهم، وأنا عبد، فقدموني.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يُؤَمُّ الرجلُ في أهله، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته، إلا بإذنه)).
وعن علي عليه السلام أنه أتاه قوم برجل، فقالوا: إن هذا يؤمنا ونحن له كارهون، فقال له علي عليه السلام: إنك لخروط أتؤمَّ قوماً وهم لك كارهون، الخَرُّوطُ: الذي يتهورُ في الأمور، ويركب كلَّ ما يريد بالجهل، وقلة المعرفة بالأمور.

(137/1)

في صلاة المرأَةِ إِمَامةً بالنّسَاءِ

وعن علي عليه السلام قال: دخلت أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمِ سلمةَ، فإذا عندها نسوةٌ في جانب البيت يصلين، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أيُّ صلاةٍ تصلين، فقالت يا رسول الله المكتوبةَ، قال: أفلا أممتهنَّ، قالت: يا رسول الله أو يصلحُ ذلك؟ قال: نعم، تقومين وسطهن لاهنَّ أمامك، ولا خلفك، ولكن عن يمينكِ، وعن شمالك)).
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذنَ لأم ورقة بنت نوفل أن تتخذ مؤذناً في دارها، وأمرها أن تؤم أهلها)) -يعني النساء-.
وروي أن عائشة صلت بنسوةٍ صلاة العصر، فقامت وسَطَهُنَّ.
وروي أن أمَّ سلمة أمت نساءً فقامت وسَطَهُنَّ.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((خيرُ صفوفِ النساءِ المؤخرُ، وشرها المقدمُ)).
وفي رواية: ((وخيرُ صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)).
وروى أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعامٍ صنعته فأكل منه، ثم قال: ((قوموا فأصلي بكم))، قال أنس: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قدِ اسْودَّ من طول ما لبس فنضحتُهُ بماءٍ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من وراءِنا فصلى بنا ركعتين، والعجوز هي أم سليم الأنصارية.

(138/1)

بيان أين موقف المؤتم من الإمام

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقيم علياً عليه السلام عن يمينه، وخديجة ورائهما.
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً صلى خلف الصفوف، فلما انصرف رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أهكذا صليت وحدك ليس معك أحدٌ، قال: نعم، قال: قم فأَعدِ الصلاةَ)).
وعن وابصة بن معبد قال: صلى رجلٌ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنظر إليه، فقال: ((هلا كنتَ دخلت في الصف، فإن لم تجد فيه سعةً أخذت بيدِ رجلٍ فأخرجتَه إليك، قم فأَعدِ الصلاةَ)).
وروى عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري: أن سلمان الفارسي، وأبا سعيد الخدري قدما على حذيفة بالمدائن وعنده أسامةُ فصلى بهم حذيفةُ على شيء أَنْشَزَ مما هم عليه، فأخذ سلمان بضبعه حتى أنزله، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا يصلي إمامُ القوم على أنشزَ مما هم عليه))، فقال أبو سعيد وأسامةُ: صدقَ.
وروي أن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاةُ فتقدم عمارٌ، وقام على دكانٍ يصلي، والناسُ أَسفلَ منه، فتقدم حذيفة، فأخذ على يَدِه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفةُ، فلما فرغ عمارُ من صلاته، قال له حذيفةُ ألم تسمع رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا أَم الرجلُ فلا يقم في مقام أرفع من مقامهم))، فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي، فأما ما روي عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركع وهو على المنبر، ثم رجع القهقرى، حتى نزل وسجد، ثم رقَى، فلما فرغ قال: ((إنما فعلت ذلك لتأتموا بي وتعلَّموا صلاتي)).

فالجواب إنما كان كذلك في الوقت الذي كانت فيه الأفعال الكثيرة جائزة، وكان الفعل يسيراً؛ لأن منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم له ثلاث مَرَاق فقط.

(139/1)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا جمعة لمن يصلي في الرَّحَبَةِ))، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاةُ كبرّ، ولم ينتظر، وفي رواية كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((أقامها الله، وأدامها)).

وعن علي عليه السلام قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجل من الأنصار فتقدمنا وتخلفنا خلفه، ثم قال: ((إذا كان اثنان فليقم أحدُهما عن يمين الآخر)).

وعن جابر بن عبد الله قال: قمت على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه، وجاء حيان بن صخر، -وقيل جبار بن صخر- حتى قَام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً فَدَفَعَنَا حتى أَقَامَنَا خَلْفَهُ.

(140/1)

في الفتح على الإمام وفي فضل الصف الأول

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليليني منكم أولوا الأحلامِ والنُّهَى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: ((إذا استطعمك الإمامُ فأطعمه)).

وعن المسور بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له: رجل يا رسول الله تركت آية كذا، وكذا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((هلا أذْكَرتنَيها))..

وعن علي عليه السلام أنه قال: ((أفضل الصفوف أولها، وهو صف الملائكة، وأفضل المقدم ميامن الإمام)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون مافي العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً، لو يعلمون مافي الصف المقدم لاستهموا عليه)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن اللهَ وملائكته يصلون على الصف الأول، وأفضل الصف

ميامنه)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لو تعلمون مافي الصف الأول لكانت قرعة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((خير صفوف الرجال المقدم)).

(141/1)

في تسوية الصفوف في صلاة الجماعة

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم، وألزموا عواتقكم، ولا تدعوا خللاً فيتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف)).

وفي الحديث: ((ترآصوا بينكم بالصفوف لا يتخللكم الشياطين كأنها بنات حذف))، وقيل: هي الغنم الصغار الحجازية، وقيل: ليس لها أذناب، ولا آذان يُجَاء بها من جُرش.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أقيموا الصفوف، وجاوروا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات الشيطان، ومن وصل وصله الله، ومن قطع قطعه الله)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أقيموا صفوفكم، ولا تختلفوا، فيخالف الله بين قلوبكم)).

وروى النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبر، وقال: قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لتسوون صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((سووا صفوفكم، فإن تسويةَ الصفوف من إقامة الصلاة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري)).

قال أنس الراوي: فكان أحدنا يُلزِقُ مَنْكِبَهُ بمنكبِ صاحبِهِ، وقدمَه بقدمه، وكان لعمر، وال علي تسويةِ الصفوف، وقيل: أول ما غير من السنة أنهم لا يقيمون صفوفَهم.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أتموا الصف الأول فإن كان نقص ففي المؤخر)).

وقال أنس بن مالك: ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من صلى بالناس فليخففْ، فإن فيهم السقيم، والضعيف، فإذا صلى لنفسه فليطِلْ ما شاء.

(142/1)

في الإنصات عند قراءة الإمام في الصلاة

قال الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا}))[الأعراف: 204].

وعن علي عليه السلام قال: كانوا يقرءون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((خلطتم عليّ، فلا تفعلوا)).

وعن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا)).

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلاة جَهَرَ فيها بالقراءةِ، فقال: ((هل قرأ منكم أحدٌ آنفاً، فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أقول مالي أنازعُ القرآنَ)).

وفي رواية: ((إني أقول مالي أنازع القرآن))، فانتهى الناسُ عن القراءة معه، فيما جهر فيه بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك منه، وروي فاتعظ المسلمون، فلم يكونوا يقرؤن فيما جهر به.

وروي عن عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الفجر فلما سلم قال: ((أتقرءون خلفي؟ قلنا: نعم يا رسولَ الله، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب))، فهو معارض بما تقدم، وبما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صلى صلاةً، ولم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا خلف الإمام)).

وعنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من صلى ركعة، ولم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِ إلاَّ وراء الإمام)).

(143/1)

في مخالفة المؤتم لإمامة

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أما يخشى من يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار)).

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما جُعل الإمام لِيُؤْتَمَّ بهِ)).

(144/1)

ما يعتد به اللاحق في الجماعة ومالا يعتدُ به

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تبادروني في الركوع والسجود)).

وعن علي عليه السلام قال: ((إذا أدركت الإمام، وهو راكع فركعت معه فاْعَتدَّ بتلك الركعة، فإذا أدركته ساجداً فسجدت فلا تعتد بتلك السجدة)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع خفق نعل وهو يصلي وهو ساجد، فلما فرغ قال: ((من هذا الذي سمعت خفق نعله، قال: أنا يا رسول الله، قال: فما صنعت، قال: وجدتك ساجداً، فسجدت، قال: هكذا فاصنعوا، ولا تعتدوا بها، من وجدني قائماً، أو راكعاً فليكن معي على حالتي وليعتد بها)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سَلَّمَ الإمام، قام فَأَتَمَّ لنفسه)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا))، وروي: ((فأتموا)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: ((إذا سبق أحدَكم الإمامُ بشيء فَلْيجعلْ ما يدركه مع الإمام أول صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه، وإن لم يمكنه قرأ فيما يقضى)).

وقال علي عليه السلام: اجعل ما أدركتَ مع الإمام أولَ صلاتك.

وعن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فجلست، ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرآني جالساً، فقال: ((ألم تسلم يا يزيد؟ قلت: بلى يا رسول الله، قد أسلمتُ، قال: فما منعك أن تدخلَ مع الناس في صلاتهم؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليت، فقال: إذا جئت الصلاةَ فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت فلتكن تلك نافلة، وهذه مكتوبة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا صليتما في رحالكما ثم حضرتما مسجد جماعة فَلْتُصليا معهم فإنها لكما نافلة)).

وعن علي عليه السلام أنه كَرَّهَ أن يتطوع الإمام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى أو يرجع إلى بيته.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتظر في صلاة الخوف في الركعة الأولى، والثانية لإدراك الناسِ فضيلةَ الجماعة.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمعَ وقعَ قدم، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل القراءةَ إذا أحس بداخلٍ...
وروي أن رجلاً دخلَ وقد قضى النبيُ صلى الله عليه وآله وسلم صلاته، فقال: ((من يتجر فيقوم فيصلي معه)).

(146/1)

باب السهو وسجدتيه

قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)).
عن علي عليه السلام قال: صلى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمس ركعات، فقال له بعض القوم: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيءٌ، قال: ((وما ذاك))، قال: صليت بنا خمس ركعات قال: فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس، وسجد سجدتين، ليس فيهما قراءة، ولا ركوع، ثم سلم.
وعن علي عليه السلام قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمساً، فقام ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت بنا خمساً، قال: فاستقبل القبلة فكبر، وهو جالس، وسجد سجدتين، ليس فيهما قراءة، ولا ركوع، قال: وهما المُرْغِمَتَانِ.

(147/1)

في حكم من زاد فيها شيئاً من جنس مسنونها

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((سجدتا السهو تجبان من كل زيادة، ونقصان)).
وعن عبد الله بن بحينه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام في الركعتين، ونسي أن يقعد، فمضى في صلاته، ثم سجد سجدتي السهو.

(148/1)

في تعيين من شك في شيء من فروض صلاته

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ ثلاثاً صلى أم أربعاً

فليبنِ على اليقين وليُلقِ الشكَّ، فإن كانت صلاته نقصت، فقد أتى بها، وكانت السَّجْدَتانِ مرغمتين للشيطان، وإن كانت صلاته تامة كان ما أراد، والسجدتان له نافلة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا شك أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ ثلاثاً صلى أم أربعاً، فَلْيستأنف)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا صلى أحدكم فلم يَدْر ثلاثاً صلى، أم أربعاً، فلينظر أَحْرى ذلك إلى الصواب ويتمه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويسلم)).

وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكثر ظنك على أربع، تشهدت وسلمتَ، وسجدتَ سجدتي السهو)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر ثم يتم، ثم يسجد سجدتي السهو)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا صلى أحدكم فلم يَدْر ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليبن على اليقين، وليدعِ الشَّكَ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا شك أحدكم في صلاته، فشك في الواحدة، والثنتين فليجعلها واحدةً، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة)).

(149/1)

في بيان حكم سجدتي السهو ومحلّهما

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر ثم يسجد سجدتي السهو)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((سجدتا السّهو تجبان من كل زيادة ونقصان)).

(150/1)

باب وجوب الصلاة وحكم تاركها بعد وجوبها عليه

روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ))، وفي بعض الأخبار: ((حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق...)) إلخ.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مروا الصبيان بالصلاة ولهم سبع سنين، واضربوهم عليها ولهم عشر سنين))، دلّ ذلك على أنه يجب على أوليائهم أمرُهم بها لسبع سنين لكي يتعودوا فِعلَها ويتمرّنوا عليها، فأمَرَ أولياءهم، فالتكليف في ذلك راجعٌ إلى الأولياء فإن فعلوا ذلك أثيبوا عليه وإن فرّطوا عوقبوا علي ذلك، وللصبيان العوض فيما يلحقهم على ذلك من مشقةٍ في ضربٍ وغيره، وكما أَمَرَ أولياءَهمْ بذلك فقد أُمِروا بمنعهم من ارتكاب المنكرات الظاهرة كشرب الخمر ونحوه ... (تمت مراجعةُ نقلاً من الشفاء).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((رفع عن أمتي ما حدثت به أنفسها، مالم تعمل)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((بين الكفر والإيمان تركُ الصلاة فمن تركها متعمداً فقد كفر)).

وروى أنَّ أبا موسى: قدم من اليمن على عمر بن الخطاب، فقال له عمر: هل من مغربِ خبرٍ؟ قال: نعم، ارتدَّ رجلٌ عن الإسلام، فقتلناه، فقال له عمر: ألا حبستموه في بيت ثلاثاً، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يراجع، اللهم إني لم آمر، ولم أشهد، وأنا بريء من دمه.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)).

(151/1)

باب قضاء الفوائت

وقال الله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}[الأنفال:38].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الإسلام يجب ما قبله))، وقال الله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}[الزمر:65] {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ}[المائدة:5].

وعن علي عليه السلام قال: أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل إن عبد الله بن رواحة ثَقِيْلٌ فأتاه وهو مُغْمَى عليه، فقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله أغمي عليّ ثلاثة أيام كيف أصنعُ بالصلاة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلِّ صلاة يومك الذي أفقت فيه فإنه يُجزيك.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها))، وفي بعض الأخبار: ((فليصلها إذا ذكرها)).

(152/1)

في أن المتطوع أميرنفسه واستحباب قضاء النوافل

وروي عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها، فاستسقى منها شراباً، ثم ناولها سوره فشربت، فقالت: يا رسول الله إني كنت صائمة، ولكني كرهت أن أرد سُوْرَك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن كان قضاءً من شهر رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئتِ فاقضي، وإن شئتِ فلا تقضي)).

وروي عن أم هاني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها يوم الفتح، ثم أُتي بإناء فشرب، قالت: فناولني، فقلت: إني صائمة، فقال: ((إن المتطوعَ أميرُ نفسه، فإنْ شئتِ فصومي، وإن شئت فأفطري))، وفي بعض الأخبار، فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمةً، فقال لها: ((أتقضِين شيئاً، قالت: لا، فقال: فلا يضركِ))، وفي خبر: ((فلا بأس عليكِ)).

وعن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام، فأفطرنا، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألناه، فقال: ((اقضيا يوماً مكانه)).

وروي ((من أفطر تطوعاً فليقضه)) فإن صح حُمِلَ على الاستحباب.

(153/1)

في كيفية القضاء

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا نسي أحدكم صلاته فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسيها)).

(154/1)

باب صلاة الجمعة

في بيان من تجب عليه صلاة الجمعة ومن لا تجب عليه

قال الله سبحانه:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة:9].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من تركَ الجمعةَ من غير عذرٍ ولا علةٍ طبع الله على قلبه)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لينتهن أقوامٌ عن تركهم الجمعات، أو ليختمنَّ اللهُ على قلوبهم، ثم ليكتبن من الغافلين)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تاب وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يصادفها مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه))، قيل: إنها آخرُ ساعةٍ.

(155/1)

في ساعة الإجابة

وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها كانت تنتظر هذه الساعة المذكورة، وتأمر غلامها ينظر لها الشمس، هل قد غابت أم لا، ولما أعلم أبو هريرة عبد الله بن سلام بذلك قال: لقد علمت أي ساعة هي.

قال أبو هريرة: أخبرني، ولا تضن بها عليّ، فقال عبد الله: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يصادفها عبدٌ مسلم وهو يصلي))، وتلك الساعة لا يُصَلَّى فيها، فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي))، قال أبو هريرة: فقلت بلى، فقال: هو ذاك.

(156/1)

تكملة الباب

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الجمعة واجبة على كل حالم، إلا أربعة: الصبي، والعبد، والمرأة، والمريض)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا على امرأة، أو صبي، أو مملوك، أو مريض)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على مريض أو مسافر)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا على امرأة، أو مسافر، أو عبد، أو مريض)).

في الحث على صلاة الجمعة

ولما جهزّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جَيشَ مؤتة مع زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، أقام عبد الله فصلى الجمعة، فرأه النبيُ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((ما الذي أخرك يا عبد الله، فقال: الجمعة، فقال: لغزوةٌ في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها))، فانطلق سائراً، فدل على سقوطها عن المسافر.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الجمعة على من سمع النداءَ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من علم أن الليل يؤدّيه إلى أهله فليشهد الجمعة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أربعة إلى الولاة الحدود، والجمعة، والفيء، والصدقات)).

وقال جابر بن عبد الله: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة، فقال: ((أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغَلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، والصدقة في السر والعلانية، واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدها استخفافاً بها، أو جحوداً لها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا صيام له، ألا ولا حج له، إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمَّعَ في المدينة وهم أربعون.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث مصعب بن عمير إلى المدينة قبل أن يهاجر، وأمره أن يقيم بها الجمعة، فأقامها في دار سعد بن خيثمة في اثنى عشر رجلاً.

وروي أنه أول من جَمَّعَ في الإسلام.

وروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قائماً يخطب فقدم عير من مصر، فانفضَّ الناسُ إلى العِير، فبقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع اثنى عشر رجلاً، ولم ينقل أنهم رجعوا، فأنزل الله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً}[الجمعة:11].

(159/1)

في وقت صلاة الجمعة

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة إذا مالت الشمس، وكان يصلي الجمعة إذا كان الفيء ذراعاً.

وعن سلمة بن الأكوع أنه قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة، وننصرف وليس للحيطان فَيْءٌ، وفي بعض الأخبار فيءٌ يستظل به.

وعن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة، ثم نرجعُ فنريح عن نواضحنا.

(160/1)

في التبكير لها

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من اغتسل غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر)).

(161/1)

ذكر الموعظة في يوم الجمعة

وفي الحديث ((من بكر وابتكر))، وفي الحديث((لا تزال أمتي على سنّتي ما بكروا بصلاة المغرب))، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا اشتد البرد بكّر بالجمعة، وإذا اشتد الحر أَبْرَدَ بها.

وعن ابن عباس أنه قال: أول جمعة جمّعت بعد جمعة بالمدينة بِجُوَاثَى من البحرين من قرى عبد القيس

وروي أن أسعد بن زرارة أول من جمَّع في حرة بني بياضة، وهي قرية ليست بمصر، ويقال: إنها قرية منفصلة من المدينة على قدر ميل من بني سلمة.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس الجمعة في مسلك الوادي.
وعن جابر بن سمرة قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما.
وعن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا خطب: ((الحمد لله نحمده، ونستعينه))، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعظ الناس بمواعظ كثيرة مختلفة نحو قوله: ((ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر، ألا وإن الآخرة وعدٌ صادقٌ، يحكم فيها ملك قادر)).
وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم الجمعة فحمد لله، وأثنى عليه، ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوتُهُ، واشتد غضبُه، واحمرت وجنتاه، كأنه مُنذر جَيْشٍ ((بعثت أنا والساعة كهاتين، وأشار بإصبعه الوسطى، والتي تلي الإبهام، ثم يقول: إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيْناً أو ضَياعاً فإليَّ)) –أي أيتاماً–.

(162/1)

في قصر الخطبة، ولبس ثياب الزينة والتعطر
وعن الحكم قال: وفدت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهدنا معه الخطبة، فقام يتوكأ على قوس أو عصى، فحمد الله، وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات، مباركات.
وروت أمُ هشام قالت: تلقنت سورةَ ق من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب يوم الجمعة، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر في خطبته للمؤمنين، والمؤمنات.
وروي أن عماراً خطب وأوجز، فقيل له: لو كنت تنفست قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((قصر خطبة الرجل من فقهه)).
وروي أنه خطب فقيل له ما تنفست، فقال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإقصار الخطبة، وإطالة الصلاة.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما على أحدكم إن وجد أو قال: إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مِهْنته)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((البسوا الثياب البيض، فإنها أطهرُ وأطيبُ))، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعتم، ويرتدي.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليتَطَيَّبْ أحدكم ولو من قارورة امْرأته)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم في جمعة من الجمع: ((يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك)).

وعن علي عليه السلام: أنه كان يأتي الجمعة حافياً، وفي رواية أنه كان إذا راح إلى الجمعة يمشي حافياً، ويقول: ((إنّهُ موطنٌ لله تعالى)).

(163/1)

في الركعتين أثناءَ الخُطبة وفي تَسْليم الخطيب

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا دخل أحدُكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين)).

وروي أن سليكاً الغطفاني دخلَ والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب، فقال له: أركعت؟ قال: لا، قال: ((قم فَصَلِ ركعتين)).

وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصل ركعتين))، وعنه –أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم – لما صعد المنبر سلم على الناس.

وعن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا استقبل بوجهه الناس، وهو على المنبر سلم، ثم جلس، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرُغَ أذان المؤذن، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب، يستقبل الناس بوجهه، ونستقبله بوجوهنا، رواه البراء بن عازب، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد حتى يفرغ أذان المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس، ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب، وكان صلى الله عليه وآله وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاهُ فيصلي، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة وَ{إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ}[المنافقون:1] وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.

وعن علي عليه السلام أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، ثم يرجع فيقيل.

(164/1)

في السكوت حال خطبة الجمعة

قال الله سبحانه: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا}[الأعراف:204].

رُوي أنها نزلت في الخطبة، وقيل: في القراءة في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا دخل أحدُكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة له ولا كلام حتى يفرغ الإمام)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا قلت أنصت والإمام يخطب، فقد لغوتَ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا سمعتَ إمامك يتكلم -يعني في الخطبة، فأنصت حتى ينصرف)).

وروي أن رجلاً تكلم في حال الخطبة، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا جمعة لك)).

وروي أن رجلين رَءَاهُما عبدُ الله بن عمر يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فَحَصَبَهُماَ، اَنُ أصْمُتَا.

وروى جابر أن ابن مسعود دخل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب، فجلس إلى أبيّ فسأله عن شيء، فلم يرد عليه، فسكت حتى صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قال له: ما منعك أن ترد عليّ، فقال: إنك لَمْ تشهد معنا الجمعةَ، قال: ولِمَ؟ قال: تكلمتَ والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب، فقام ابن مسعود فدخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له، فقال: ((صدق أبيٌّ، وأَطِعْ أبياً)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من توضأ فأحسن الوضوءَ، ثم أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته كفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادةُ ثلاثةِ أيام))، وقيل: من مسح الحصى فقد لغا.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من اغتسل يوم الجمعة، واستن -أي استعمل السواك- ومس من طيبٍ إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتيَ المسجد، ولم يتخطَ رقابَ الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركعَ، وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارةً بينها وبين الجمعة)).

وروى أنس أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال: متى الساعة، فأشار الناس إليه اسكت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة: ((ما أعددتَ لها، قال: حبَّ الله ورسولِهِ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنكَ مَعَ مَنْ أحببت)).

(166/1)

إذ اجتمع عيد وجمعة فصلاة الجمعة مرخَّصٌ فيها

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاه العيد عن الجمعة، وإنا مُجَمِّعُون)).

وروي أن معاوية سأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: ((من شاء أن يصليَ فليصلِ)).

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ((من سره أن يلقى الله عبداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات حيث يُنادى بهن، وما من رجل يتطهر فيحسن طهره، ثم يعمد إلى مسجد من المساجد فيصلي فيه، إلا كتبت له بكل خطوة حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة، حتى إن كنا لنقارب الخُطى، وإن صلاةَ الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة))، وهذا لا يعلم إلا توقيفاً؛ لأن أحكام الأفعال لا يعلمها إلا الله.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ((إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فمن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً))، قالوا: ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة، فأما ما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، ومن أدرك دونها صلى أربعاً)) فقد ذكر أبو بكر الجصاص في شرح الطحاوي أنه حديث ضعيف، ولا يثبته العلماء، ولأن أصل الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أدرك من صلاته ركعة، فقد أدركها)) فقال معمر، عن الزهري: ونرى الجمعة من الصلاة، فهذا أصل الحديث.

قال القاضي زيد: وفيه دلالة على أنَّ ذكر الجمعة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(167/1)

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جهَّز جيش مؤتة يوم الجمعة مع جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، فخرجوا وبقي عبدالله فصلى الجمعة فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: ((ما الذي أخّرك يا عبد الله، فقال: الجمعة، فقال: لروحةٌ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها)) فانطلق سائراً.

(168/1)

باب صلاة السفر

في بيان حكمها

عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله تعالى وضع عن المسافر نصف الصلاة، والصوم))، وفي بعض الأخبار ((شطر الصلاة)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: ((إذا سافرت فصلِّ الصلوات كلها ركعتين ركعتين، إلا المغرب فإنها ثلاث)).

وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة ركعتين حتى رجع.

وعن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سافر ركعتين، وحين أقام أربعاً، فقال ابن عباس: من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين، وقال ابن عباس: كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين، وسئل ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر.

وعن الشعبي: من أتم الصلاة في السفر فقد رغب عن ملة إبراهيم.

وروي أن عثمان أتم الصلاة بمنى، فأنكر عليه عبد الله بن مسعود، فقال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ركعتين، وخلف أبي بكر ركعتين، وخلف عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فاعتذر عثمان بضروب من الأعذار منها أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من تأهل ببلد فهو من أهله)) وإني قد تأهلت بهذه البلدة.

(169/1)

في وجوب القصر في أمن ومخافة

وعن علي عليه السلام قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أسفاره ركعتين ركعتين خائفاً كان، أو آمناً.

وعن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين آخرتين، فإنا قوم سفر، ومثله روى ابن عباس.

وعن أنس أنه قال: صليت مع النبي بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ومعلوم أنه لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم به خوف.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة)).

وأما ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: لا يجوز قصر الصلاة لعشرة: المكاري، والجمال، والملاح، والراعي، والمنتجع القَطْرَ متتّبِعاً أثره، والعبد الآبق، والساعي في الأرض فساداً، والصياد، والسلطان يدور في سلطانه، وصاحب الضياع يدور في ضياعه يعمرها، فقد ذكر السيدان الأخوان المؤيد بالله، وأبو طالب أنه خبر ضعيف لم يصح عن علي عليه السلام.

في كم تقصر الصلاة

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تسافر المرأة برِيْداً إلا مع زوج، أو ذي رحم محرم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تسافر المرأة بريداً إلاَّ ومعها زوج، أو ذو رحم محرم))، وفي بعض الأخبار ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر تسافر بريداً إلا مع ذي رحم))، البريد: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف ذراع، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقصر في خروجه من مكة إلى عرفات.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام فما فوقها إلا مع محرم))، ليس فيه مناقضة للخبر الأول؛ لأنه لم يذكر ما دون الثلاثة الأيام بنفي ولا إثبات، فهو مسكوت عنه، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من المدينة سَار فرسخاً ثم قصر، وقد ذكر أن أنس بن مالك صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين.

في بيان ما يكون به المسافر مقيماً

وعن علي عليه السلام أنه قال: يتم الذي يقيم عشراً، والذي يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج يقصر شهراً، وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا أقمت عشراً فأتم الصلاةَ.

وروي أن ابن عمر أقام بإذربيجان –إقليم وراء العراق– ستة أشهر يقصر الصلاة، وأن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة، وأن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر في حرب هوازن إلى تسع عشرة، أو ثماني عشرة، فهذه حكايات أفعال لا يدرى على أي وجه فعلت، ويحتمل أنهم كانوا يترددون في جهات ومواضع يشملها الاسم، ولا يجمعها الميل، فلذلك قصروا.

(172/1)

باب صلاة الخوف

قال الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا، وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً}[النساء:101-102].

وعن ابن عباس: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر، فقال المشركون: قد كانوا على حال لو كنا أصبنا منهم غرة، فقالوا: تأتي عليهم صلاة أحب إليهم من آبائهم، وهي العصر، فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر، وهم بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم على أسرارهم، وقيل: كان ذلك سبب إسلام خالد بن الوليد.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها بالطائفة التي معه ركعة، وثبت قائماً حتى أتمت هذه الطائفة لأنفسهم، وانصرفت إلى وجاه العدو، وجاءت الطائفة الثانية فصلت معه الركعة الثانية التي بقيت من صلاته وثبت جالساً وأطال تشهّدَه، حتى أتمت الطائفة لأنفسهم، ثم سلم بهم، فعل ذلك في غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة.

(173/1)

وأما صلاة المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يطيل التشهد، حتى تفرغ الطائفة الأولى من صلاتهم، ويسلمون، وينصرفون، فيقفون في مواقف أصحابهم، وتأتي تلك الطائفة فيصطفون خلفه، ويصلي بهم الركعة الثالثة وهي الأولى للقوم ثم يقعد، فيتشهد ويسلم، ثم يقومون ويتمون لأنفسهم، ويسلمون.

وأما ما روي أن علياً عليه السلام صلى ليلة الهَرير بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين، فهذه حكاية فعل، ولا يُدْرِى على أي وجه فعل، فلا ظاهر له.

(174/1)

صلاة الضرورة

قال الله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ}[البقرة:238-239].

قوله: {فَإِنْ خِفْتُمْ} لم يمكنكم أداءُ الصلاة بشرائطها موفّين حقّها قانتين فيها لخوف العدو فصلُّوا رجالاً مشاةً على أرجلكم أو ركباناً على ظهور دوآبكم معناه: فإن خفتم فصلُّوا رجالاً أو ركباناً ولم يفصل تعالى بين الصلاة جماعةً أو فرادى، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ولا يكون إلا في آخر الوقت فإن كان خوف لا يقدرون معه على الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أومؤوا برؤسهم إيماءً يكون إيماؤهم لسجودهم أخفض من إيمائهم لركوعهم ويسلّمون في آخر صلاتهم -تم نقلاً من الشفاء مع إيجازٍ من مراجعه-.

(175/1)

باب صلاة العيدين

في بيان حكمها

قال الله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[الكوثر:2].

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم داوم عليها إلى أن مات، ولم يكن يخل بها، وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

(176/1)

في تعيين وقتها

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليها بعد انبساط الشمس.

وروي أنه غُمَّ الهلالُ فشهد قوم عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم برؤية الهلال أمِس، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يُفطروا، ويخرجوا من الغد إلى مصلاهم.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى بعض المسلمين أن عجل الأضحى، وأخر الفطر وذكّرِ الناسَ.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع، وفي نسخة يركعَ.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي حتى يفطَر، ولو على شربةٍ من ماءٍ.

(177/1)

في كيفية الصلاة في يوم العيد وتعيين مكانها

روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في صلاة العيد إلى المصلى.

وروي أن علياً عليه السلام استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعفَة الناس في المسجد.

وعن أبي هريرة قال: أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد.

وروي أن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي صلاة الفطر، والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.

وعن ابن عمر قال: كان صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في العيدين اثنتى عشرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى، وكان علي عليه السلام يكبر في الفطر، والأضحى في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة.

(178/1)

فيما يقول المصلي بين التكبيرات

وروي عن علي عليه السلام أنه كان يدعو بين كل تكبيرتين.

وعن ابن مسعود أنه كان يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين كل تكبيرتين، واستحب الإمام الهادي عليه السلام بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرا، والحمدُ لله كثيرا، وسبحان الله بكرةً وأصيلا)، واستحب المؤيد بالله أن يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وروي أن علياً عليه السلام كان يقول: بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والمغفرة، وأهل التقوى والرحمة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم إني أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت على أحد من خلقك، وعلى آله، وأن تصلي على جميع ملائكتك ورسلك، وأن تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه المرسلون، وقد خالف المؤيد بالله في عدد التكبيرات وغيره من العلماء، فبعضهم اختار أربعاً أربعاً، وبعضهم زاد دون ما ذكرناه، وما ذكرناه مروي عن علي عليه السلام وعن أبي بكر وعمر وعثمان.

(179/1)

في التكبير في العيدين وفيما يقرأ الإمام

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، قبل القراءة.

وروي عن علي عليه السلام أنه كان في الفطر يكبر التكبيرةَ التي يفتتح بها الصلاة، ويقرأ، ثم يكبر، ثم يركع، وكذلك يفعل في الركعة الثانية، وهو الذي اختاره الإمام الهادي عليه السلام.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الأضحى والفطر بقاف، واقتربت.

في الخطبتين

وعن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم يوم عيد عند دار قيس بن الصلت فصلى بنا قبل الخطبة.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي صلاة العيد، ثم يخطب بعدها، وبذلك جرت عادة الصحابة والتابعين.

وعن أبي سعيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم عيد على راحلته.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب في العيدين على المنبر.

وقال جابر: شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأضحى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره.

وعن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

وعن مالك بن أنس أنه سمع غير واحد يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة مذ زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليوم، قال: وبذلك السنة التي لا اختلاف فيها.

وعن ابن عباس قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فصلى بغير أذان، ولا إقامة، ثم خطب الناس خطبتين، وجلس بين الخطبتين، وكانت صلاته قبل الخطبة.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بمنى مسافراً يوم النحر، فلم يصل -يعني صلاة العيد- دل على أنها لا تجب على المسافر كالجمعة.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة.

وروي أن علياً عليه السلام كان يمشي حافياً في أربعةِ مواطِنٍ: في صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وعيادة المريض، وتشييع الجنآئز، ويقول: هي مواطن الله تعالى، ويستحب للخطيب في الأضحى أن يفصل بين كلامه في الخطبتين بالتكبير، فيقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا على ما أعطانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام.

وروى عبد الله بن السائب قال: شهدتُ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد، فلما صلى قال: ((إنا نخطبُ، ومَنْ أَحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ يوم الفطر في طريق، ثم رجع في طريق أخرى.
وروي أن علياً عليه السلام كان إذا ذهب إلى العيد مشى، وإذا رجع ركب.

(182/1)

في بيان ما يستحب فعله يوم العيد

وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلبس أجودَ ما نجد، قال: وأمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد.
وروى موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتزّين لهم ويتجملَ)).
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس في العيدين برد حِبَرَه، –بوزن عِنَبَه– والحبرة برد يماني، والحبرة من البرد، وما كان موشياً مخططاً، وهي بُرودٌ حِبَرة.
وعن علي عليه السلام قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم العيد، قال: وليس ذلك بواجب.
وروي أنه عليه السلام كان يغتسل في يوم العيد.

(183/1)

في التكبير في عيد الفطر

قال الله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}[البقرة:185].
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر، حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير، ولم يرو أنه كبر في ليلة الفطر.

(184/1)

في تكبير الأضحى

قال الله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً}[البقرة:200] كانت العرب إذا فرغوا من حجهم ذكروا مفاخر آبائهم، قيل كانوا إذا

فرغوا من إراقة الدماء بمنى قام الرجل منهم، فقال: اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة، كبير القدر، كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيت أبي، وقال الآخر: اللهم إن أبي كان يكرم الضيف، ويضرب بالسيف، {فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا}[البقرة:200] كانوا يسألون المال، والإبل، والغنم، واسقنا المطر، وأعطنا على عدونا الظفر، ولا يسألون حظاً في الآخرة، {وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ}[البقرة:200] {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}[البقرة:201] فهؤلاء المسلمون كانوا يسألون الحظ في الدنيا، والآخرة.

قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أوتي قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعينه على أمر دنياه وآخرته، فقد أوتي في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ووقي عذاب النار)).

(185/1)

في بيان الذكر

وفي الحديث: ((كانت الأنبياء " إذا حَزَبَهُمْ أمرٌ –أي غشيهم– فزعوا إلى الذكر)) –أي إلى الصلاة–، والذكرُ: العلم، قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ}[الحجر:9]–أي القرآن، وقال: {مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ}[الأنبياء:105] –أي من بعد التوراة، والذكرُ: الشرفُ، قال تعالى: {كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ}[الأنبياء:10]–أي شَرَفُكُمْ–، وقيل: ذكركم بما توعدون، وقوله تعالى: {اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ}[المائدة:11] –أي احفظوها، ولا تضيعوا شكرها–.

(186/1)

في تكبير أيام العشر

وقال تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}[الحج:28].

قال علي عليه السلام: الأيام المعلومات هي أيام العشر.

وعن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى رافعاً صوته بالتكبير.

وعن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس، وعبد الله بن عباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن

حارثة، وأيمن – هو ابن أم أيمن– رافعاً صوته بالتهليل، والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى.

(187/1)

في تكبير أيام التشريق وتعيين وقته

وقال الله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ}[البقرة:203] وهو تكبير أيام التشريق، فيبتدئُ به من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التّشريق، ويكبر دبر كل صلاة فريضة أونافلة والمقيم والمسافر والمنفرد ومن يصلي جماعة والرجال والنساء في ذلك على سواء، قال الله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}[الحج:28] وقد روي عن علي عليه السلام: أن الأيامَ المعلومات هي أيام العشر، وأما الأيام المعدودات فقد روي عنه عليه السلام أنها أيام منى، وهي أيام التشريق.

وعن علي عليه السلام أنه قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن، قال: ((يا علي كبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر))، واللفظ الأشهر عن السلف ما ذكره في المنتخب: هو أن يقول: ((الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام)).

وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل على أصحابه، فيقول: ((على مكانكم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر اللهُ أكبر ولله الحمد))، واختار الهادي عليه السلام: والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام، لقوله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}[البقرة:185] وقال تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ}[الحج:28].

(188/1)

باب صلاة الكسوف والخسوف

روي أن الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا)).

وعن ابن مسعود: أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال

الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الشمس، والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا)).

وعن علي عليه السلام قال: كان جبريل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة إذ انكسف القمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((يا جبريل ما هذا؟ فقال: هذه آية وعبرة، فقال: يا جبريل ما ينبغي عنده؟ وما أفضل ما يكون من العمل؟ قال: الصلاة، وقرآءة القرآن)).

وعن أبي موسى قال: كسفت الشمس في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام فزعاً فخشي أن تكون الساعة قد قامت، حتى أتى المسجد، فقام فصلى أطولَ قيامٍ بركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: ((إن هذه الآيات التي يرسلُ الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يرسلها يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً منها، فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه، واستغفاره)).

وعن عائشة قالت: كسفت الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر رجلاً أن ينادي بالصلاة جامعةً.

(189/1)

في كيفيتها

وعن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم، فقرأ سورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية وقرأ سورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها.

وروي عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر، ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر فيها بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، فيقرأ نحواً مما قرأ يفعل كذلك أربع مرات يكبر كل ما رفع رأسه من الركوع، ويقرأ، ويقول في الخامس: ((سمع الله لمن حمده))، ولا يقرأ، ثم يكبر فيسجد سجدتين، ثم يرفع رأسه، ويفعل في الثانية مثلما فعل في الأولى يكبر كلما رفع رأسه من الركوع، ويقول: ((سمع الله لمن حمده)) في الخامس، ثم يسجد سجدتين، وعند أئمتنا أنه يتشهد ويسلم.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى أربع ركعات، وأربع سجدات.

وروي ست ركعات، وأربع سجدات، وروي أنه صلى ركعتين كسائر التطوع، وكلٌ واسعٌ.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم جهر في كسوف الشمس تارة، وخافت أخرى، فأما ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب فيها، فقال: ((ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد، ولا لحياته))، فلم يكن ذلك لأجل الكسوف، ولكن لما بلغه أن الناس يقولون إنما كَسَفَتِ الشمسُ لموت إبراهيم، ولهذا قال: ((فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الدعاء والصلاة)).

(190/1)

باب صلاة الاستسقاء

روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى يوم الجمعة وهو يخطب للجمعة، –وصلاة الجمعة أربع ركعات حكماً مجازاً–، وهذا وجه قول من جعلها أربعاً

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يستسقي متواضعاً متبذلاً متضرعاً، لم يخطب خطبتكم هذه، فدعا وصلى ركعتين.

وروى عباد بن تميم، عن عمه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يستسقي فصلى ركعتين.

(191/1)

في تعيين سبب قلة المطر وكثرة القحط وبيان ما يستحب فعله قبل الاستسقاء وبعده

وعن عبد الله أنه قال: ((إذا بخس المكيال حبس القطر))، قال الله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً}[الأنفال:25] وقال بعضهم: والله إن ظلم الظالم ليصيب الحُبَارَى في وكرها، يقول: إذا وقع الظلم ارتفع الخصب، وقل المطر، وكثر القحط، جاع هذا الطائر في وكره بسبب ظلم الظالم.

وفي حديث أنس: إن الحبارى ليموتُ هزلاً بذنب ابن آدم، وقال:

وهم تركوك أذرقَ من حبارى

رأت صقراً وأَشرد من نعام

وقال الله تعالى: {وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ}[البقرة:159].

قال مجاهد: دواب الأرض تلعنُهُم، تقول: نمنعُ القطرَ بخطاياكم.

وقال تعالى: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً}[نوح:10-11] وقال عز من قائل: {وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا}[هود:25].

(192/1)

وقال علي عليه السلام: واكثروا من الاستغفار فإنه الاستسقاءُ، وقيل: خرج علي عليه السلام يستسقي فحمد لله تعالى وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قال: أيها الناس إن الله يبتلي عباده عند الأعمال السيئة بنقص الثمرات وحبس البركات، ليتوب تائب وينيب منيب، وقال الله تعالى: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً}[نوح:10-12] فرحم الله امرأً استقال خطيئَتَهُ، وراجع توبته قبل يوم حسرته وندامته، وقبل {أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَاحَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ، أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}[الزمر:55-58] اللهم اسقِنَا سقيا نافعاً مريعاً ممرعَ البركات، توفي به الثمار.
وعن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا استسقيتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو أهله، وأكثروا من الإستغفار فإنه الإستسقاءُ، ولم يذكرِ الصلاةَ.
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((دعوة الصائم لا ترد)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((استنزلوا الرزق بالصدقة)).

(193/1)

وعن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا استسقى، قال: ((اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، مريعاً، غدقاً مجلجلاً عاماً، طيباً سحاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم بالعباد، والبلاد من الّلأْوَى والضَّنَكِ، والجهد ما لا نشتكي إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ادفع عنا الجهد، والجوع، والعرى، واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً)).
وفي خبر أنس: أن الناس شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله

هلكت الأموال، وخشينا الهلاكَ على أنفسنا، فادع الله أن يسقينا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فوالله ما في السماء بيضاء، ولا والله ما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده حتى رأينا السماء تنشأُ من ها هنا، وها هنا حتى صارت ركاماً، فصب سبع ليال، وأيامهن من الجمعة إلى الجمعة، فقال الناس: والسماء تسكب يا رسول الله تهدمت البيوت، وانقطعت الطرق، وخشينا الغرقَ، فادع لنا ربك أن يحبسها، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رافعاً يده وما نرى في السماء من خضراء، فقال: ((اللهم حوالينا ولا علينا))، فوالله ما قبض رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يده حتى رأينا السماء تتصدع.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: ((سُقْيًا رحمةٍ ولا سُقيًا عذابٍ، ولا سحق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الضراب –وهي الجبال الصغار–، ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا)).

وروي أيضاً أنه قال: ((اللهم ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية ومنابت الشجر))، قال: فانجابت عن المدينة إنجياب الثوب –أي كما يذهب الثوب–.

(194/1)

وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جاء المطر قال: ((صَبّاً هنيئاً مريئاً)).

وعن أنس قال: أصابنا مطر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أصابه المطر، فقلنا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: ((إنه حديث عهد بربه))، يعني ببركة ربه تعالى؛ لأن في الأخبار أن المطر يمزج بماء من ماء الجنة، فإن كثر المزاج كثرت بركته، وإن قل قلت.

وروي أنه قيل: جرى الوادي، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهوراً، حتى نتوضأَ منه، ونحمد الله عليه)).

ويجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويستحب أن يقلب الإمام رداءه فيجعل الذي على يمينه عن يساره، والذي على يساره عن يمينه، أو يجعل أعلاه أسفله، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه روي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، أو يساره على يمينه.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم استسقى وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما انقلبت عليه قلبها على عاتقه، والمراد به التفاؤل كأنه يقول: اللهم حول عنا الجدب، كتحويل الرداء.

(195/1)

باب صلاة التطوع

في ذكرِ صلاة الوتر وسنةِ الفجر

عن خارجة بن حذافة العدوي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الفجر، فقال: ((لقد آثركم الله الليلة بصلاة هي خير من حمر النعم، قلنا ما هي يا رسول الله؟، قال: ((الوتر جعلها الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر)).

وعن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره، ثم ثبتَ له الوتر في آخره.

وعن مسروق قال قلت: لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قالت: كل ذلك فعل أوتر أول الليل ووسطه وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يوتر أحياناً أول الليل، وأحياناً وسطه، وأحياناً آخره ليكون سعة للمسلمين أيّما أخذوا به كان صواباً.

وعن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: إن أبا موسى يزعم أن لا وتر بعد طلوع الفجر، فقال علي عليه السلام: لقد أغرق في النزع، وأفرط في الفتوى، الوتر ما بين الصلاتين، الوتر ما بين الأذانين.

قال أبو خالد فسألته عن ذلك، فقال: ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، وما بين أذان الفجر إلى الإقامة.

وقال الله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ}[الإسراء:79].

وعن الشعبي قال: سألت ابن عباس، وابن عمر كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقالا: ثلاث عشرة ركعة، ثمان ويوتر بثلاثة، وركعتين بعد الفجر –أي بعد طلوعه– وفي الحديث: ((لكني أوتر حين ينام الضفيطى))، والضفيطى ضعيف الآراء، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من الضفاطة وهو الجهل، وضعف الرأي.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((كتب عليّ الوتر، ولم يكتب عليكم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ثلاثة عليّ فرض، ولكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الفجر)).

(196/1)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ثلاثة كتبت عليّ، ولم تكتب عليكم الوتر، والضحى والأضحى)).

وروي أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرض في اليوم والليلة، فقال: ((خمس، فقال: هل عليّ غيرها، فقال: لا إلا أن تطوّع، فقال: لا أزيد ولا أنقص، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أفلح وأبيه إن صدق)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلوا خمسكم، وصوموا شهركم)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: الوتر ليس بفريضة كالصلاة المكتوبة، إنما هو سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن علي عليه السلام أنه قال: ((الوتر سنة، وليس هي حتماً كالفريضة)).

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أوتروا يا أهل القرآن))، فهو أمر ندب؛ لأنه لو أراد به الوجوب لم يخص أهل القرآن، وما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((الوتر واجب فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة))، فإن هذا التخيير يدل أنه غير واجب؛ لأنه علقه بمشيئةِ المصلي.

وعن علي عليه السلام أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد.

وعن ابن مسعود، وأبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث، ولا يسلم إلا في آخرهن.

وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث.

وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر.

(197/1)

وعن محمد بن كعب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البتيرا، أن يوتر الرجل بركعة واحدة، وكان أصحاب علي وعبد الله لا يسلمون في ركعتي الوتر، فأما ما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((فأوتروا بركعة))، فالجواب: أنه منسوخ لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن البتيرا، أو أراد مضافة إلى الركعتين لقوله: ((صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة)) –يعني مضافة إلى الركعتين–.

وعن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات لا

يسلم إلا في آخرهن، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين، وقال عليه السلام: إنما نوتر بسورة الإخلاص إذا خشينا الصبح فنبادره.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من نام عن وتره، أو نسيه فَلْيُصَلِّهِ إذا أَصبحَ، أو ذكره)).

وروي أن علياً عليه السلام كان يوتر بتسع سور قصار من المفصل، في الأولى ألهاكم، وإنا أنزلناه وإذا زلزلت، وفي الثانية والعصر وإذا جاء نصر الله والفتح والكوثر، وفي الثالثة قل يا أيها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد، وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل يرفع طوراً ويخفض أخرى.

وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تتركوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل)).

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما أحْصِي ممَّا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر، وفي الركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((حافظوا على ركعتي الفجر، فإن فيهما رغَبَ الدهر)) –أي ما رغب من الثواب العظيم.

(198/1)

وعن علي عليه السلام: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوتر عند الأذان، ويصلي ركعتي الفجر عند الإقامة.

وروت حفصة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الفجر صلى ركعتين خفيفتين، قبل أن تقام الصلاة، فأما ما روي ((أحشهما في صلاة الليل حشواً)).

وروى علي: ((دسوهما في الليل))، فمحمولٌ على فعلهما على الفور في وقت يلي الليل.

وروى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة، وفي الركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

وعن علي عليه السلام قال: لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر، فإنهما قول الله تعالى: {وَأَدْبَارَ السُّجُودِ}[ق:40] ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر، قبل أن

تصلي الفريضة في سفر ولا حضر، فإنهما قول الله تعالى: {وَإِدْبَارَ النُّجُومِ}[الطور:49].
وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بين أذان الفجر، وإقامته ركعتين، ويتنفل بعد الظهر بركعتين.
وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، فسألته ما هاتان الركعتان، فقال: ((كنت أصليهما بعد الظهر فجآءني مال فشغلني))، وهذه الأخبار تدل على كون هذه النوافل سنة مؤكدة.

(199/1)

كتاب الجنائز

باب المرض

قال الله تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}[البقرة:155-156].
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما من مصيبة يصاب بها المؤمن إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها من أعظم لمصائب)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أصيب بمصيبة فليذكرمصيبته بي فإنكم لن تصابوا بمثلي)).
وعن ثوبان قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما أصاب عبداً مصيبة إلا بإحدى خلتين إما بذنب لم يكن الله ليغفره له إلا بتلك المصيبة، أو بدرجة لم يكن الله ليبلغه أياها إلا بتلك لمصيبة)).
وعن أم سلمة قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من قال عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجُرني في مصيبتي، واخلُف لي خيراً منها، آجَرُه الله، وأخلف له خيراً منها))، قالت أم سلمة فلما هلك أبو سلمة قلت: من خير من أبي سلمة، ثم عَزَمَ اللهُ لي فأخلف لي رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم .
وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من قال عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون، ففيها العوض من كلِ فائت، قالت قلت: يا رسول الله ومنك، قال: ومني)).

في ذكر الموت والقبر

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جُنَّةً من النار، فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله أو اثنان قال: أو اثنان)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحآمته حتى يلقى الله وليست له خطيئة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: ((استحيوا من الله حق الحياء، فقالوا: إنا نستحيي يا رسول الله والحمد لله، قال: ليس كذلك، ولكن من استحيى من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبِلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أكثروا من ذكر هاذم اللذات -يعني الموتَ- فإنكم إن ذكرتموه في ضيق وَسَّعَهُ عليكم فرضيتم به فأُجرتم، وإن ذكرتموه في غِنىً بَغَّضه إليكم فجدتم به فأُثِبتم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنَّ الموتَ لفَزِعٌ)).

وروى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر جماعة يحفرون قبراً، فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال: ((إخواني لمثل هذا فأعدوا)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما أنزل اللهُ داءً إلا وأنزل له دواء، إلا السام والهرمَ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله عزّ وجلّ أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تَدَاووا بالحرام)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يتمَنَىَ أحدكم الموت لضيق نزل به، فإن كان ولا بد متمنياً فليقل: اللهم احيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)).

وفي رواية: ((لا يتمنين أحدكم الموتَ لضر نزل به)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يقول الله تعالى من لم يرضَ بقضائي، ويصبر على بلائي، ويشكر على نعمائي، فليتخذ رباً سوائي))، وقال تعالى: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}[الزمر:10] وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعود المرضى، ويحث على فعل ذلك.

(202/1)

في ذكر التوبة

وقال الله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ}[النساء:17] وقال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ}[الشورى:25] وقال سبحانه: {يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ}[الزمر:53-54].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من تاب قبل أن يغرغر بالموت تاب الله عليه))، وقيل: يغرغِر بالكسر.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لرد دَانَقٍ من حرام يعدلُ عند الله تعالى سبعين حجة مبرورةً)).

(203/1)

الوَصِيَّةُ

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما حق امرئٍ يبيت ليلتين وله مال يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من مات على غير وصية مات ميتة جاهلية))، وقال الله تعالى: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[البقرة:181].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((نفسُ المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((قيدوا العلم بالكتاب))، قال تعالى: {عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي

كِتَابٍ لاَ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنسَى}[طه:52] في كتاب مسطور، {وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}[هود:113].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)).

وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام ما زال يكررها عند الموت.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنةُ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كان آخر كلامه لا إله إلا الله مخلصاً بها دخل الجنة)).

وعن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجوُدُ بنفسه وقد وجهوه إلى غير القبلة، فقال: ((وجهوه للقبلة)).

وروت أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة فأغمض بصره، ثم قال: ((إن الروح إذا قبض تبعه البصر)).

وفي رواية: ((إن الروح إذا قبضت تبعها البصر)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم وليَ أبا سلمة حين مات.

وروى أنس أنه مات له مَوْلىً فقال: ((ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخَ)).

(204/1)

وروت سلمى أم ولد أبي رافع قالت: قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ضعي فراشي هاهنا، واستقبِلي بي القبلةَ، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يُغْتَسل، ولبست ثياباً جُدُداً، ثم قالت: تعلمين أني مقبوضة الآن، ثم استقبلت القبلة، وتوسدت يمينها.

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجي بثوب حِبَرَة .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ثلاث لا تؤخِرْهُنّ الصلاة، والجنازة، والأيم إذا وجدت كفواً)).

(205/1)

في بيان ما لا يجوز عند المصيبة وما يجوز وما يستحب وما يكره

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس منا من حلق، ولا من سَلَقَ، ولا من خرق، ولا من دعا بالويل والثبور))، والسلقُ الصياح، قال الله سبحانه: {سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ}[الأحزاب:19]

وفي الحديث: ((لعن اللهُ السالقةَ، والحالقةَ، والخارقةَ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة صوت رنة عند مصيبة وشقّ جيب وخمش وجه ورنة شيطان، وصوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس منا من لطم الخدودَ، وشق الجيوبَ، وَدَعَا بدعوة الجاهلية)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس منا من لطم الخدود، ونتف الشعور، وشق الجيوب، ودعا بالويل والثبور)).

وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النوح، والنوحُ والنياحةُ تعديدُ محاسن الميت.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لعن الله النائحةَ، والمستمعةَ، والحالقةَ))، وهي التي تحلق شعرها عند المصائب.

وعن ابن عباس: إن مما شرطه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء في بيعتهنَّ تركَ النوح، وقيل أخذ عليهن أن لا يلطمن وجهاً، ولا يشققن جيباً، ولا يدعين بالويل والثبور، وقيل: أن لا يَنُحْنَ، ولا يخمشنَ وجوههنَ، ولا ينتفن شعورهن، ويقررن في بيوتهنَ.

(206/1)

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ البيعة على النساء أن لا يصحن، ولا يخمشن، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء، فإن قيل: إن النساء لما نُحنَ على قَتْلَى أحد، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لكن حمزة لا بواكي له))، فاجتمع النساءُ فَنُحْنَ على حمزة بن عبد المطلب، فلما انصرفن اثنى عليهن رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قلنا: ذلك منسوخٌ، وإنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من ينهى النائحات على قَتْلَى مؤتة، وقال لمن أمره: ((إن يسكتن وإلا فَاحْثُ في أفواههن الترابَ))، وغزاةُ مؤتة متأخرة عن قتل حمزة بزمان؛ لأنه قتل يوم أحد في شوال سنة 4 أربع من الهجرة يوم السبت للنصف من شوال، وكانت غزاة مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((النساء عيٌ وعورات، فاستروا عيهنَّ بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت))، ورأى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم نسوةً فقال: ((ما يجلسكن؟ فقلن: ننتظر جنازةً، فقال: هل تحملن فيمن يحمل؟ قلن: لا، قال: هل تغسلن فيمن يغسل؟ قلن: لا، قال: هل تُدلين فيمن يُدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غيرَ مأجورات)).

وروي عن حذيفة أنه قال: إذا أَنَا متُّ فلا تؤذنوا بي أحداً إني أخاف أن يكون نعيّاً، وفي

الحديث نهى عن النعي، والنعيُ الناعي، قال الشاعر:
بكر النعي بخيرِ خندفِ كلها

بعتبة بن الحارث بن هشام

ورجل نَعِيَّ أي منعي، وفي الحديث ((عين تدمعُ وقلب يحزنُ، ولا نقول ما يسخط الربَّ، وإنا بك لمصابون، وإنا عليك لمحزونون))، وهذه رقةٌ ورحمةٌ ومن لا يرحم لا يرحم.

(207/1)

جواز التعزية وبكاء الرحمة

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((يا إبراهيم إنا لا نُغْنِي عنك من الله شيئاً))، ثم ذرفت عيناه، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتبكي؟ أو لم تنه عن البكاء؟ قال: لا ولكن نَهيت عن النوح))، وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى معاذ يعزيه في ابنٍ له مات، ثم افترض الله علينا الشكرَ، إذا أعطى، والصبرَ إذا ابتلى.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من عزى مصاباً فله مثلُ أجره)).
وروي أن الخضر عليه السلام عزى أهلَ بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: إن في الله عزاءً من كِلّ مصيبةٍ، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب مَنْ حُرِمَ الثوابَ.

(208/1)

في تعيين مَنْ يُغَسَّل من الموتى ومن لا يُغَسَّل وفي كيفيّةِ الغسلِ للميّت

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بغسل الموتى من المسلمين كالذي سقط من بعيره، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((اغسلوه بماءٍ، وسدرٍ))، وأمر أم عطيةَ الأنصارية بغسل ابنتهِ زينب زوجة أبي العاص لما ماتت.
وروي أن سعد بن معاذ أصيب في أكحله، وارتث عن مكانه فسارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى غسله، وقال: ((لئلا يُبتدرَ بالملائكة بغسله، كما ابتدرتنا بغسل حنظلة)) ارتَثَّ: أكل وشرب بعد النقل من المعركة، وإذا نقل من المعركة وفيه شيء من الحياة غُسّلَ.

وروي عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهنّ في غسل ابنته: ((ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((يا علي لا تنظر إلى فخذِ حيٍ ولا ميتٍ)).

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسلوه وعليه قميص يَصُبُّون عليه الماء صباً، ويدلكونه من فوقه.

وروي أنهم هموا بنزع القميص عنه فنودوا أن دَعُوه.

وروي أن علياً عليه السلام غَسَّل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيده خرقة يتتبع بها تحت القميص.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم في المحرم الذي خر من بعيره: ((اغسلوه بمآءٍ، وسدر)).

وروت أم سليم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا كان في آخر غَسلةٍ من الثلاث أو غيرها، فاجعلن فيه شيئاً من الكافور)).

وعن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهن في غسل ابنته: ((اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخرى كافوراً أو شيئاً من كافور)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر، إن رأيتن ذلك)).

(209/1)

وروت أم عطية في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: ظفرنا ناصيتها، وقرناها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها، وما روي عن أم عطية أنها قالت: مشطناها ثلاثة قرون، فالمراد به ضم بعضها إلى بعض في الظفر، فإن المشط لا ينبغي أن يفعل في الميت لما روي عن عائشة أنها قالت لنسوةٍ مشطن شعر امرأة: ما لكن تُصَنّعْنَ بموتاكن؟

وما روي ((افعلوا بالميت ما تفعلوا بعروسكم))، فإنَّ أئمتنا ردوا هذا الخبر.

وعن علي عليه السلام أنه قال: ((وَارَوْا هذا الشعرَ فإن كلّ شيء وقع من بني آدم فهو ميت، فهو يأتي يوم القيامة لَهُ بكلّ شعرة نور)).

(210/1)

فيمن يجوز أن يغسل غيره ومن هو أولى بالغسل

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من غسَّل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة))، رواه أبو رافع.

وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من غسل أخاً له مسلماً فنظفه ولم يقذره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءاً ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره، خرج من ذنوبه عُطْلاً)).

وروي أن علياً عليه السلام غسل فاطمة + وأن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر.

وروي أن عائشة قالت: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير نسائه، ولم يُنْكِر عليها أحدٌ من الصحابة، وما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على عائشة وهي تقول: وارأساه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا عليك لومت قبلي لغسلتكِ، وحنطتكِ)).

وعن علي عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفرٌ، فقالوا: إن امرأة معنا توفيت وليس معها ذو محرم، فقال: ((كيف صنعتم؟)) قالوا: صبَبْنَا عليهَا الماء صباً، قال: ((أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟)) قالوا: لا.

(211/1)

في بيان من لا يغسل

وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الشهداء: ((زملوهم بثيابهم، ودمائهم، فإنه ليس من كَلْمٍ كُلِمَ في سبيل الله، إلا يأتي يوم القيامة بدم لونه لون الدَّمِ وريحه ريحُ المسك)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر بغسل شهداء أحد، وكان قد ذهبت رُؤُس عامّتهم، وأمر أن تنزع عنهم الفِرآءُ.

وروي أن حنظلة بن الراهب قتل في سبيل الله، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما شأنُ حنظلةَ، فإني رأيت الملائكة تغلسه))، فقالوا جامع، فسمع هَيْعَةَ فخرج إلى القتال.

وفي الحديث ((كلما سمع هيعةً طار إليها)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر علياً عليه السلام أن يغسل أباه.

وروي أن أبا طالب لما تقارب منه الموت نظر العباس إليه يحرك شفتيه فأصغى إليه بإذنه، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : والله لقد قال أخي الكلمةَ التي أمرتَهُ أن يقولها –يعني لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم –.

باب تكفين الميت وتحنيطه

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده قال: كان عند علي عليه السلام مسكٌ فَضُلَ من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوصى أن يحنط به.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((المسك من أطيبِ الطيبِ))، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب بالمسك، وقال: ((المسك خير الطيب)).

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: ((يتتبع بالطيب مساجده)) –يعني ما يسجد عليه من أعضائه من جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه.

وعن علي عليه السلام: إذا جمرتم الميتَ فجمروه ثلاثاً، أراد به البخورَ، وفي صفة أهل الجنة فمجامرهم الألوّة، أراد بخورهم العود غَيْرَ مُطْرىً –أي غير مخلوط بغيره من الطيب.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم في المحرم الذي خرَّ من بعيره: ((كفنوه في ثوبَيْه الَّذَيْنِ مات فيهما)).

وعن علي عليه السلام كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثةِ أثوابٍ، ثوبين يمانيين، أحدهما سَحْقُ وقميص كان يتجَمّل به، والسَّحْقُ الثوب البالي.

وعن عائشة قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحوليةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة.

وفي حديث: كُفِن صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثوابِ سحولٍ.

وفي حديث علي عليه السلام: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة منها قميص كان يتجمل به.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى ولدَ عبدِ الله بن أُبَيْ بن سلول قميصاً كان يلبسه في كفن أبيه عبد الله.

وفي رواية أنه لا يُعَذّبُ ما بقي عليه منه سلك.

وعن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثةِ أثواب، وحلة حمراء قميصه الذي كان عليه.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن تكفن أمُ كلثوم ابنته في خمسة أثواب، وفي الخبر أنه جعل فيها خماراً.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناول أمَّ عطية في كفن ابنته أم كلثوم إزاراً، ودرعاً، وخماراً، وثوبي مُلاَّءٍ بالضم والمَدّ، والمّلآءُ جمع مُلائة وهي الملحفة.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن عمه حمزة ببرد إذا غطى رأسه بدت رجلاه، وإذا غطيت رجلاه بدا رأسه، فغطى رأسَهُ، وطرح على رجليه شيئاً من الحشيش.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إلْبَسُوا من ثيابكم البيضَ فإنها أطهر، وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم)).
وروي أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((خلقت الجنة بيضاء، وإن أحب الثياب إلى الله البياض، فيلبَسُه أحياؤُكُم وكفنوا به موتاكم)).
وعن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا تغالوا في الكفن فإنه يُسْلَبُ سريعاً.

(214/1)

في كيفية تكفين الميت وحملهِ وتشييعه

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره، وروي الذي وقصته ناقته، ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبَيْه اللذين مات فيهما، ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)).
وعن علي عليه السلام أنه قال: ((تحمل اليد اليمنى من الميت، ثم الرجل اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليسرى، ثم لا عليك أن لا تفعل ذلك إلا مرة واحدة))، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ((إذا لبستم أو توضأتم فابدأوا بميامنكم)).
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين –أي يجعل العمودين على عاتقه أحدهما على عاتقه الأيمن، والآخر على عاتقه الأيسر.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحةً فخيراً تقدمون إليها، وإن تكن سوى ذلك فشراً تضعون عن رقابكم)).
وروى عبد الله بن مسعود قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المسير بالجنازة، فقال: ((دون الخبب، فإن يك خيراً فخيراً يعجل إليه، وإن يك شراً فبعداً لأصحاب النار)).
وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه مر بجنازة تمخض مخض الزق، فقال: ((عليكم بالقصد في المشي بالجنازة))، دل على أن السنة هي القصد في المشي دون الخَبَب والحُضْر

وفوق الهوينا، والحُضر بضم الحاء غير معجمة وبالضاد معجمة، والراء: الإسم من الإحضار وهو العدوّ.

(215/1)

باب الصلاة على الميت

وعن أبي أمامة قال: قال أبو سعيد لعلي عليه السلام: أخبرني عن المشي في الجنازة أي ذلك أفضل أمامها أو خلفها؟ فقال عليه السلام: يا أبا سعيد مالك تسأل عن هذا أما والله إن فضل المسير خلفها على المشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وروي أن علياً عليه السلام مشى خلف جنازة، فقيل له: إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمامها، فقال: إنهما كانا سهلين يحبان أن يسهلا على الناس، وقد علما أن المشي خلفها أفضل.

وروي أن علياً عليه السلام سئل عن ذلك فقيل: أهو شيء تقوله برأيك، أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن طاوُوس، عن أبيه أنه قال: ما مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن مات إلا خلف الجنازة.

(216/1)

أين يقف مَنْ يصلي على الميت

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على امرأة فقام عند وسطها.

وعن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته، وإذا كانت امرأة قام على حيال ثديَيْها.

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على رجل فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على المرأة عند عجيزتها، وعلى الرجل عند رأسه؟ قال: نعم.

(217/1)

باب ما أخرجت الأرض

قال الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[الأنعام:141].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((فيما سقت السماء العشر، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر)).

وروي عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه: ((الفرائض والسنن، وكتب فيه: ما سقت السماء أو كان سَيْحاً أو بعلاً فيه العشر، إذا بلغ خمسة أوسق)).

(218/1)

في بيان من يصلى عليه من ولا يصلى عليه

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلوا خلف كل من قال: لا إله إلا الله، وعلى كل من قال: لا إله إلا الله))، وقال تعالى: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ}[التوبة:84] وقال تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ}[التوبة:113].

وعن علي عليه السلام أنه قال: لا يُصَلَّى على الأغلف؛ لأنه ضيعَ من السنةِ أعظَمهاَ، إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه.

وروي أن رجلاً من أهل الكتاب أسلم وهو شاب، وكان أغلف، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((اختتن، فقال أخاف على نفسي، فقال له: إن خفتَ على نفسك فكفَّ))، ثم أهدى إليه فأكل من هديته، ومات فصلى عليه.

وعن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقِصَ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أما أنا فلا أصلي عليه)).

وروى عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت: إني زنيت، وأنا حبلى فدفعها إلى وليها، وقال: ((أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها))، فلما وضعت جاء بها، فرجمها، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال: ((لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)).

وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، وكره

بعضهم ذلك، ولذلك لما قالت عائشة: أدخلوا جنازة سعد بن أبي وقاص المسجد لأصلي عليها أنكروه عليها.

(219/1)

في الصلاة على الشهيد

وعن علي عليه السلام أنه قال: لما كان يوم أحد أصيبوا فذهبت رؤس عآمتهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم، وقال: ((انْزَعُوا عَنْهُمُ الفِرَاءَ)).

وعن ابن عباس قال: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم، فتوضع سبعة وحمزه فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون، ويترك حمزة فيُجآءُ بسبعةٍ فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم.

وعن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر يوم أحد بحمزة * فسجي ببردة، ثم صلى عليه فكبر عليه سبع تكبيرات، ثم أُتِيَ بالقتلى يصفون، ويصلي عليهم وعليه معهم.

وفي حديث أبي مالك الغفاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قَتْلَى أحد وعلى حمزة، يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة، فيصلي عليهم رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يحْملون ثم يؤتى بتسعة وحمزة مكانه حتى صَلّى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لَماَّ صلى على حمزة كانت توضع جنازةٌ بعد جنازة، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي عليها وجنازته موضوعة، فحصل له سبعون تكبيرة، وما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قَتْلَى أحد، فأخبارنا أَوْلَى لأنها مثبتة والمثبت أولى.

(220/1)

وروي أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتبعه، فقال: أهاجر معك فأوصى به رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضَ أصحابه، ثم غزا معه غزوةً غنم فيها فقسم له، فقال: يا محمد ما هذا؟ قال:((قسمتهُ لك))، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أُرمى هاهنا –وأشار إلى عنقه بسهم– فأموت فأدخل الجنة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن تصدقِ اللهَ يصدقْك))، فلبثوا قليلاً فنهضوا إلى العدو، فحمل الأعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أصابه سهم حيث أشار بيده في ذلك

الموضع، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((أهو هو؟ قالوا: نعم، فقال: صدق اللهَ فَصَدَقَهُ))، وكفنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقدمه وصلى عليه.

(221/1)

تكملة الباب

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن استهل الصبي صلي عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه)).

(222/1)

في عدد التكبير على الجنازة

وعن جابر بن عبد الله الحضرمي قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً، فسئل عن ذلك، فقال: سنةُ نبيكم.

وعن يحيي بن عبد الله التيمي قال: صليت مع عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبر عليها خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما وهِمْتُ ولا نسيتُ ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي رواية قال: ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمساً، ثم التفت إلينا ثم قال: ما وَهِمْتُ، ولا نسيت، ولكني كبرت كما كبر رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخره من شرح التجريد-.

وعن حصين بن عامر قال: قال لي أبو ذر: يا حصين بن عامر إذا أنا متُ فاستر عورتي، وأنق غسلي، وكفّني في وتر، وكبر عليَّ خمساً، وسُلَّني سَلاًّ، وربع قبري تربيعاً.

وعن علي عليه السلام أنه كبر على سهل بن حنيف خمساً.

وعن عمر بن علي عليه السلام أن علياً عليه السلام كبر على فاطمة خمساً، ودفنها ليلاً.

وعن الحسن بن علي عليه السلام: أنه صلى على أبيه عليه السلام وكبر خمساً.

وعن محمد بن الحنفية أنه صلى على ابن عباس !فكبر خمساً.

(223/1)

فيما يستحب من الذكر في صلاة الجنازة

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة فجهر حتى سمعنا، فلما انصرف أخذت بيده فسألته عن ذلك، فقال: سنة وحق.

وفي رواية عنه أنه قال: صليت خلف ابن عباس فقرأ فاتحة الكتاب، وقال: إنها من السنة.

وروي عن أم شريك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: ((اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا)).

وعن علي عليه السلام في الصلاة على الميت: تبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله عز وعلا، وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة الدعاء والاستغفار، وفي الخامسة يكبر ويسلم.

(224/1)

تكملة الباب

وروي عن الحسين بن علي عليه السلام صلعلى سعيد بن العاص فلعنه، وروي أنه قال له: من بِجَنْبِه، أهكذا صلاتكم على موتاكم؟ فقال، هكذا صلاتنا على أعدائنا.

وروي أن علي بن العباس حكى إجماع أهل البيت " على أن الأقل أو النصف من بدن الإنسان إذا وجد لم يغسل، ولم يصلّ عليه، وإن وجد الأكثر منه أو النصف مع الرأس غسل وصلي عليه، وقد روي عن الصحابة خلافه.

روي أن طائراً ألقى يداً بمكة من وقعة الجمل عُرِفت بالخاتم فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة.

وروي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه صلى على رُؤُوْسِ المسلمين.

وعن عمر: أنه صلى على عظام بالشام.

وروي أن أبا عبيدة صلى على رأسٍ من رءوس المسلمين.

(225/1)

في ترتيب وضع الجنائز قُدّام الإمام وأجر المصلي عليها وحاضرها ومن الأولى بالصلاةِ على الميت

وروى عمار بن أبي عمار قال: شهدتُ جنازةَ أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وابنها زيد – امرأة عمر– وابنه منها فَوُضِعَ الغلامُ بين يدي الإمام والمرأةُ خلفه، وفي الجماعة الحسن والحسين وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وثمانون نفساً من الصحابة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا السنة.

وعن علي عليه السلام قال: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صلى على الجنازة فله قيراط، ومن صلى عليها ولم يرجع حتى تدفن فله قيراطان، أصغرها مثل أحد)).

وعن علي عليه السلام في رجل توفيت امرأته، فيصلي عليها، قال: لا، عَصَبَتُهَا أولى.

وقال زيد بن علي: كانت تحت أبي امرأة من بني سليم فماتت، فاستأذن عصبتها في الصلاة عليها، فقالوا: صل رحمك الله.

وروي أن الحسين بن علي عليه السلام: قدم سعيد بن العاص على جنازة الحسن بن علي عليه السلام، وقال: لولا السنة ما قدمتك، فإن صح الخبر، فليس يمتنع أنه أراد به قطع الفتنة، وذلك أن الحسن أوصى أن لا يراق بسببه دمُ مِحْجَمَةٍ فيكون المراد لولا السنة في إمضاء الوصية بترك الفتنة.

وعن علي عليه السلام قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى جنازة، ثم نهانا عنه، وقال: ((إنه من فعل اليهود))، وهذا يدل على أن الأخبار الواردة بالقيام منسوخة.

(226/1)

في النعش

وعن علي عليه السلام: أن أول من أحدث النعش أسماء بنت عميس.

وروي أنها رأته في بلاد الحبشة، فأعلمت به فاطمة + فأمرت فاطمةُ + أن تصنع لها ذلك، والنعش حنايا من أعواد تجعل فوق الجنازة، ثم يجعل عليها ما يسترها من مطرفٍ أو غيره، وسمي نعشاً لارتفاعه.

(227/1)

(في فضيلة الاجتماع للصلاة على الجنازة)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أَوجب)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما من مسلم يموت فيصلى عليه مائة من المسلمين إلا غفر الله له)).

وروي أن المسلمين والصحابة المنتجبين صلوا على جنازة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرادى فريق بعد فريق، ففعلوا جماعة، وفرادى.

(228/1)

الصلاةُ على القبر

وروي أن مسْكينةً ماتت ليلاً فدفنوها ولم يوقظوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الغد على قبرها.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر رجل كان يقمُّ المسجد.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وقد مات البراء بن معرور، وقد وصي إليه، فقبل وصيته وصلى على قبره بعد شهر.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قَتْلَى أحد بعد مقتلهم بثمان سنين.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرٍ جديد دفن حديثاً فصلى عليه.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر من كان يعمر المسجد، وذكر السيد أبو طالب أنه لا يُصَلَّى على القبر لما روي عن علي عليه السلام قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فلما فرغنا من دفنها، جاء رجل فقال: يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة، أفأصلي على القبر؟ قال: ((لا، ولكن قم على قبر أخيك فترحم عليه، واستغفر له)).

(229/1)

باب دفن الميت

في ذكر اللحد والنهي عن تجصيص القبور والقعود عليها

وعن علي عليه السلام أنه قال: لما قبض رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وحفر له، قالوا: ما ترى أنلحد أم نضرح؟، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اللحدُ لنا، والضرحُ لغيرنا))، فَلُحِد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تجَصصوا القبور، ولا تبنوا عليها، ولا تقعدوا عليها، ولا تكتبوا عليها)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تتخذوا قبري وثناً، فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها))، وفي بعض الأخبار: ((ولا تقولوا هُجْراً)).

وروي أن الصحابة ، رفعوا قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حَصْبَاءِ الْعَرَصَةِ.

وروي عن أبي قتادة: أنه مر برجل يدفن، وقد سجي عليه بثوب، فأخذ الثوب ومزقه، فأما قبر المرأة فيسجى عليه لأنها عورة.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجى على قبر سعد بن معاذ؛ لأنه كان أصيب بسهم في اكحلة، فارتث وتغيرت رائحته.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر يوم أحد أن يدفنوا اثنين وثلاثة في قبر واحد؛ ولأن الصحابة شكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثرة القتلى، وأن الناس أصابهم جهد شديد، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((احفروا، وأوسعوا، وادفنوا في القبر الاثنين، والثلاثة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((مَنْ حَثَا فِيْ قَبْرِ أَخِيْهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ، كُفِرَّت عَنْهُ مِنْ ذُنُوْبِهِ ذُنُوبُ عَامٍ)).

(230/1)

وقال الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام: وبلغنا عن أمير المؤمنين أنه كان إذا حثا على ميت قال: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً برسلك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، ثم قال: من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة رجل من ولد عبد المطلب، وأَلْقَى عليه الترابَ، حثا في قبره ثلاثَ حثيات، ثم أمر بقبره فربع، ورش عليه قربة ماء.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربع قبر ولده إبراهيم عليه السلام، وأنه ربع قبر عمه حمزة بيده.

وروى القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر وعمر مسطحة.

وعن علي عليه السلام أنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا أرى قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا صورة إلا طمستها.

وعن علي عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب، فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد، ثم أمر به فسل سلاً، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ضَعُوْهُ في حفرته لجنبه الأيمن، مستقبل القبلة، وقولوا: بسم الله وبالله، وعلى ملةِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تكبوه لوجهه، ولا تلقوه لقفاه، ثم قولوا: اللهم لقنه حجتَهُ، وصَعِّدْ بروحِه، وَلَقِّهِ منكَ رضواناً)) فلما ألقي عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحثا في قبره ثلاثَ حثيات، ثم أمر بقبره فربع فرش عليه قربةً من ماءٍ.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لئن يجلسَ أحدُكم على جمرةٍ فتحرقَ ثيابَه حتى تخلص إلي جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تجَصّصوا القبور، ولا تبنوا عليها، ولا تقعدوا إليها)).

(231/1)

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لعن الله زوارت القبور))، فلا يجوز للنساء الزيارة إذا كان ذلك سبباً للنياحة والتبرج، فأما لِلإعتبار فذلك جائز بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، ولا تقولوا هُجُراً)).

(232/1)

كتاب الزكاة

الزكاة: هي النماء، قال النابغة:

وما أحرزت من دنياك نقص .... وإن قدمت كان لك الزَّكَاءُ

قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ}[النساء:50] {أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ

نَفْسٍ}[الكهف:74] {غُلاَمًا زَكِيًّا}[مريم:19] {مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً}[النور:21] {أَزْكَى طَعَاماً}[الكهف:19] {وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ}[مريم:31] {يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى}[الليل:18] {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى}[الأعلى:14] {وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}[البقرة:43] {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها}[التوبة:103] {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[الأنعام:141].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن مصدقاً: ((أعلمهم أن في أموالهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((مَانِعُ الزَّكَاةِ، وَآكِلُ الرِّبَا، حَرْبَايَ فِيْ الدُّنْيَا وَالآخِرَة)).

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم جالساً فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ فقال: ((أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم شهر رمضان))، ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ردوا عليّ الرجل))، فلم يروا شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا جبريل جاء ليعلمَ الناسَ دينهم)).

(233/1)

باب تعيين الأصناف التي تجب فيها الزكاة وشرائط وجوبها

أدلة الزكاة من الكتاب والسنة

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس في المال حق سوى الزكاة)).

وقال الله تعالى: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ}[فصلت:6-7] {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ}[التوبة:34] {أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ}[البقرة:267].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((في الرِّقَةِ ربعُ العشر، وفي أربعين شاةً شاةٌ، وفي خمسٍ من الإبل شاةٌ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((هاتوا ربع العشر في كل أربعين درهماً درهمٌ)).

وعن علي عليه السلام: قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا كانت لك مِائتَا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء –يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، قال: فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف ذلك، وما زاد فبحساب ذلك)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا صدقة في شيء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة

أوسق، ولا في الرِّقَةِ حتى تبلغ مائتي درهم)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: ليس فيما دون مائتين من الورق صدقة، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسةُ دراهم.

الورق: الفضة مضروبة أو غير مضروبة، قال تعالى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ}[الكهف:19].

وفي الحديث: ((لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ، ولا الورقَ بالورق، إلا مثلاً بمثل)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقةٌ)).

(234/1)

في الوعيد على من لم يخرج الزكاة

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كان له مال فلم يخرج زكاته مثل له يوم القيامة شجاع أقرع يتبعه وهو يهرب منه حتى يطوقه، وتلا قول الله تعالى: {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}))[آل عمران:180].

وعن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنزٌ هو؟ فقال: ((ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي، فليس بكنز)).

وروي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعها بنت لها في يَد ابنتها مَسَكَتَان غليظتان من ذهب، فقال لها صلى الله عليه وآله وسلم : ((أتعطين زكاةَ هذا؟ قالت: لا، قال: أيسركِ أن يسوركِ اللهُ بهما يوم القيامة بسوارين من نار؟)) وفي خبر آخر: فجعلتهما لله تعالى، وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالت: هما للهِ ولرسوله.

وعن عبد الله بن مسعود: أن زينب الثقفيةَ امرأته سألت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقالت: إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً، أفأؤدي زكاته؟ فقال: ((نعم نصف مثقال)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم :((إذا كان للرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاةُ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من وَلِيَ يتيماً له مال فليتجرْ فيه، ولا يتركه حتى تأكله الزكاة)).

وروي عن علي عليه السلام أنه كان عنده مال لأيتام بني أبي رافع، فلما بلغوا أَسلمه إليهم، وكان قدره عشرة آلاف دينار، فوزنوه فنقصَ، فَفَاءُوا إلى علي، فقالوا: إنه ناقص، قال:

أفحسبتم الزكاة؟ قالوا:لا، قال الرواي: فحسبوها فخرج المالُ مستوياً، فقال علي عليه السلام: أو يكون عندي مال لا أؤدي زكاتَهُ.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول)).

(235/1)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا كان لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم)).

(236/1)

في زكاة العسل

وروي أن هلالاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعشور نحلٍ له.
وجاءَ رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن لي عسلاً فما أخرج منه؟ قال: ((من عشر قربٍ قربةً)).
وروى محمد بن منصور بإسناده إلى أبي سيارة قال قلت: يا رسول الله إن لي عسلاً، قال: ((أدِ العشر)).
وأما ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: ليس في العسل زكاة فيحمل على اليسير منه.

(237/1)

في زكاة الإبل

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا كانت الإبل أقل من خمس وعشرين ففي كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنةُ مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض، فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقةٌ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعةٌ، إلى أن تبلغ ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتانِ، إلى أن تبلغ مائة، وعشرين)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك فاتخذوا في كل خمس شاةً)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا زادت الإبل على العشرين والمائة فبالحساب استقبلت الفريضة، فأما ما روي أن في خمس وعشرين خمس شياة، فإذا زادت واحدة فبنت مخاض، فإنه يحتمل على غلط من الراوي، أو أنه منسوخ، أو أنه أخذ خمس شياة من خمس وعشرين، وهي إبل مشتركة بين اثنين، فظن الرواي أنه أخذها من واحد، ولأنه روي عن علي عليه السلام قال: وجدت في قِرابِ سيفِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة فيها زكاة الإبل والبقر والغنم وكان فيها في خمس وعشرين ابنة مخاض، وكذلك عن علي عليه السلام فيما كتب لساعيه مخنف بن سليم الأزدي حين استعمله على صدقات بكر بن وائل.

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال: بوصيته ونسق فيه فريضة الإبل على ما ذكرناه إلى مائة وخمس وعشرين.

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب لعمرو بن حزم: بسم الله الرحمن الرحيم فذكر ما يخرج من صدقة الإبل، إذا كانت الإبل أقل من خمس وعشرين ففي كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم تجد ابنة مخاض فابن لبون ذَكَر.

(238/1)

وروي عن أبي بن كعب أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقاً فمررت برجل فجمع إليَّ ماله فوجدته يجب عليه ابنة مخاض، فقلت: يجب عليك ابنة مخاض؛ لأنها صدقتك، فقال: إنها لا درّ فيها ولا ظهر، وهذه ناقة عظيمة سمينة فخذها، فقلت: لا آخذ مالم يأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم قريب منا، فإن أردت أن نأتيه فنعرضها عليه، فإن أخذها أخذتها، وإن ردها رددتها، فأتيناه والناقة معنا فذكر ذلك له، فقال: ((ذلك الواجب في إبله، فإن تطوعت بخير أجرك الله وقبلنا))، فأمر بأخذها ودَعَا له بالبركة.

وروى عبد الله بن أبي أوفى: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أتي بصدقة قال: ((اللهم صل على آل فلان، فأتاه أَبِيْ بصدقة، فقال: اللهم صل على آلِ أبي أوفى)) –أي ارحمهم، وفي الحديث: ((فإن كان مُفْطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصلّ)) –أي فليدع–.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خذ البعيرَ من الإبل)).

وروي عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً عليه السلام إلى قوم لصدقة، فقال: إن عليكم في أموالكم كذا وكذا، فقالوا: لا نجعل لله اليوم إلا خير أموالنا، فقال علي عليه السلام: ما أنا بعائد عليكم على هذه السُنَّة حتى أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فرجع، وقص القصة عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((بين لهم ما عليهم في صدقاتهم، فما طابت به أنفسهم بعده فخذه منهم)).

(239/1)

في بيان أسنان الإبل

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ: ((إياكم وكرائم أموالهم)).

وقال عمر: بمحضر من الصحابة لا نأخذ الرُّبَّى، ولا الماخض، ولا الأكولة، ولم يخالفه أحد منهم.

وفي الحديث: وانظر ذوات الدَّر والماخض، فتنكب عنها بنت المخاض هي التي تمت لها سنة، وقيل: بنت السنة تسمى حُوَارَى، فإذا بلغت سنة فصلت عن أمها فهي فصيل، وهي بنت مخاص إلى سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون.

قال يحيى عليه السلام: إنما سميت ابنة مخاض؛ لأن أمها قد امتخضت بالولد في بطنها، وبنت لبون سميت بذلك؛ لأن أمها ذات لبن لنتاجها إذا مرت عليها سنتان، فإذا تمت ثلاث سنين فهي حق، وحقة إلى تمام أربع سنين؛ لأنها استحقت أن يركب ويحمل عليها، وهي تلقح ولا يلقِح الذكرُ حتى يثني، ويقال للحقة طروقة الفحل؛ لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعةٌ، حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقت ثنيتها فهي ثني حتى تستكمل ستاً، فإذا طعنت في السابعة سمي الذكر رباعاً، والأنثى رباعية إلى تمام السابعة، فإذا دخلت في الثامنة ألقت السن السدس الذي بعد الرباعية فهي سدس إلى تمام الثامنة، فإذا دخلت التاسعة طلع نابها فهي بازل، بزل نابها، –أي طلع– فإذا دخلت في العاشرة فهي مخُلِفٌ ثم ليس لها اسم بعد ذلك، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين حتى تهرم، وتسمى عودا، وقحرن.

(240/1)

في زكاة البقر

عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، فسألوه أن يأخذ فَصْل ما بينهما –أي ما بين الفريضتين وهو الوَقَصُ– فأبى أن يأخذ حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقال: ((لا يأخذ شيئاً)).

وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيعٌ أو تبيعة)).

(241/1)

في زكاة الغنم

عن علي عليه السلام أنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم، فقال: ((في الغنم في كل أربعين شاةً، شاةٌ، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الشاءُ ففي كِلّ مائةٍ شاةٌ، لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا يأخذ المصدق فحلاً ولا هرمة ولا ذات عَوَارٍ)) .

وعن عباد بن تميم، عن عمه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أخرج مصدقاً قال له:((ولا تأخذ الشافع ولا الرُّبَّى، ولا حزرَة الرجل، فإنه أحق بها وخذ الثنية والجذعة، فإن ذلك وسط الغنم)) قيل: الشافع التي معها ولدها، وقيل: التي في بطنها ولدها ويتبعها آخر، والربّى ما تربى للأكل، وحزرَة الرجل ما يحزرها صاحبها لحبّها، وقيل حزرَةُ المال خياره.

وأما الرُّبَى فَعَلى وزن فُعلى بضم الفاء قيل هي التي وضعت حديثاً، وقيل هي الشاة التي تحبس في البيت.

وعن سويد بن غفلة أنه قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: إنما نهينا عن أخذ المَرَاضع، وإنما أمرنا بأخذ الجذعة من الضأن، والثنيّ من المعز.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((في أربعين شاةً، شاةٌ، وليس في الزيادة شيء، حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين)).

(242/1)

في ذكر الخليطين

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((هي الأوقاصُ لا صدقة فيها))، وأمر صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة المواشي بأن يعد صغيرها وكبيرها.

وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام لساعيه: عد عليهم صغارها وكبارها.

وقال عمر لساعيه: عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي على ضفة كفه، الضفة جانب الكف مأخوذ من ضفة البئر والنهر: جانبهما.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)).

وعن أبي بكر: كتب لأنس حين بعثه مصدقاً كتاباً وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين في حديث طويل آخره: ((فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين شاةً فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين شيء)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس على المرء صدقة فيما دون خمسة ذود)).

وعن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((والخليطان ما اجتمعا على الفحل والراعي والحوض)).

(243/1)

في ذكر الوسق وزكاة الخضروات

وعن علي عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تجزئُ الصدقة على تمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوساق))، الوسق: ستون صاعاً.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة))، وقال اللهُ تعالى: {...أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ}[البقرة:267].

وروى سالم، عن أبيه أن البيي صلى الله عليه وآله وسلم فرض فيما سقت الأنهار والعيون أو كان يسقى بالسماء العشرَ، وفيما يسقى بالناضح نصف العشر.

وعن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر)).

وأما حديث ((ليس في الخضروات صدقة)) المروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وما روي عن عائشة جرت السنة أن لا صدقة في الخضروات، فقد قيل إن المراد خضروات المدينة من حيث إنها كانت لم تبلغ القدر الذي تجب فيه الزكاة، فقد روي عن ابن عباس أنه قال: في الزيتون الزكاة.

وروي أن أبا بكر كتب إلى بني حفاش أن أدوا زكاة الذرة، والورس، وروي عن عمر أنه جعل في

الزيت العشر.

وعن عطاء أنه قال: في التّقَدةِ الصدقة وهي الكزبرة، وقيل: التِقرِدة، وهي الأبزار في لغة أهل اليمن.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لَيْسَ فيما دون خمسة أوسق العشر)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الوسق ستون صاعاً)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الصاع صاع المدينة، والوزن وزن مكة))، وروي أن صاع المدينة خمسة أرطال وثلث.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أصغر الصيعان صاعنا)).

(244/1)

في ذكر خرص الثمار

وعن عَتّابٍ بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا خرصتم فدعوا الثلث، وإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)) وكان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر عبد الله بن رواحة بالخرص فخرص على أهل خيبر، وقال: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، ويخرص عند بُدُوّ الصلاح فيه بأن يحمر منه ما يحمر، ويصفر منه ما يصفر ويسود منه ما يسود.

(245/1)

في تعيين كيفية الواجب هل يؤخذ من العين أو يجوز أخذ القيمة

وقال صلى الله عليه وآله وسلم ((خذ الحبَّ من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر))، ولذا أنه يجوز أخذ القيمة لقول معاذ لأهل اليمن اعطوني، وقال: أتوني بخميس، أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع لِلمُهاَجرين بالمدينة، ويقول صلى الله عليه وآله وسلم : ((أغنوهم في ذلك اليوم))، الإغناء يحصل بالقيمة، ولقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[التوبة:103] ولم يفصل، والخميس ثوب طوله خمسة أذرع، واللبيس ما يُلبس.

باب أحكام الأرضين وذكر الخراج وكيفية وضعه

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم بعض خيبر بين الغانمين، فإنه قسمه بين المهاجرين والأنصار على ثمانية عشر سهماً لكل مائة سهمٌ؛ لأنهم كانوا ثمانية عشرة مائة، فقسمه بينهم وجعله ملكاً لهم، ولم يقسم لسائر الجيش من مُزَيْنةَ وجهينة وغيرهم، بل جعله خآصة للمهاجرين والأنصار، ووقف عمر نصيبه هو وأصحابه؛ لأنه كان رئيس مائة.

وعن سهل بن أبي خَيْثمَةَ أنه قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين جعلها على ثمانية عَشْرَةَ سهماً، وإن شاء منّ بها على أهلها وتركها ملكاً لهم بغير خراج، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أرض مكة فإنه لما قهر قريشاً وملك أرضهم، قال: ((اذهبوا فأنتم الطلقاء))، فأعتقهم ومَنّ بأنفسهم عليهم وبجميع أموالهم من طين ودور وغيرهما، وإن شاء جعلها في يد أهلها على خراج يؤدونه من الخارج منها من نصفٍ، أو ثلثٍ أو ربعٍ كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أرض خيبر، ومنه اشتقت المخابرة كما روي عن جابر قال: لما أفاء الله على رسوله خيبر وأَقَرَّهَا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أيديهم كما كانت وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم.

وروي عن عمر قال: لولا أن يكون الناس بَبَّاناً ليس لهم شيءٌ ما فتح الله عليَّ قريةً إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر.

وفي النهاية في حديث عمر: لولا أن أَترُكَ آخر الناس بَبَّاناً واحداً ما فُتِحَتْ عليّ قرية إلا قسمتها -أي أتركهم شيئاً واحداً؛ لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضرالغنيمة، ومن لم يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم.

وروي أن عمر لما افتتحَ أرض العجم قال: له الناس اقسم الأرض بيننا فاستشار علياً عليه السلام وسواه من الصحابة بمحضر منهم، فقال علي عليه السلام:إن جرت فيه المواريث ثم حدث شيء فأخذت مما في أيديهم، قالوا: ظلمنا، ولكن افرض خراجاً واجعل بيت مال، وافرض لهم عطاء يغنيهم، ففرض عمر على كل جريب بلغه الماء عمل أو لم يعمل درهماً

وقفيزاً مما يُسمّى الآن حجاجياً حنطة وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب القصابية خمسة دراهم وخمسة مخاتيْم حنطة، وعلى كل جريب أرض يصلح للزرع درهماً ومختوما زُرِعَت أو لم تُزْرع، والمختوم يومئذ صاع، والجريب: ستون ذراعاً في ستين ذراعاً –أي مع ستين ذراعاً.

(248/1)

في ذكر من أحيا أرضاً مواتاً

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ولورثته من بعده، وليس لعرق ظالم حق)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من احتاط حائطاً على أرض فهي له))، وقال الله تعالى: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ}[الحشر:6].

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل الذمة بنجران على مائتي أوقية فضة، وعشرين أوقية من الذهب، ومائتي حلة كل حلة ثوبان أربعمائة ثوب، كل ثوب قيمته عشرون درهماً، وعارة ثلاثين ذراعاً، وثلاثين بعيراً وثلاثين فرساً، إلى وَالي اليمن ونزل الرسل عشرين يوماً–وهو ما يُهيَّؤُ من طعامِ النزيل، وهو الضيفُ– قوله عارة: يريد عارته، قال الشاعر:

فأتلف وأَخْلِقْ إنما المال عارة

وكله مع الدهر الذي هو آكله

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((موتَانِ الأرض لله تعالى ولرسوله، ثم هي لكم))، وهذا خطاب للمسلمين.

وروي عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع قوماً من مزينة وجهينة أرضاً فعطلوها، ولم يعمروها، فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهينيون والمزينيون إلى عمر، فقال: لو كانت قطيعة مني أو من أبي أبكر لرددتها، ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: من كانت له أرض فتركها ثلاث سنين لم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهي لهم.

(249/1)

ذكر مالا تجب الزكاة فيه

وعن علي عليه السلام قال: عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الدور والرقيق والخيل والخدم والبراذين والكسوة والياقوتة والزَّمُرد مالم يرد به تجارة.

وعن عائشة: ليس في اللؤلؤ زكاة.

وعن ابن عباس ليس في العنبر إنما هو شيء دسره البحر، -أي دفعه وألقاه إلى الساحل- إذا لم يكونا للتجارة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقةٌ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس في النخة، ولا في الجبهة، ولا في الكَسْعة صدقة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله تعالى تجاوز لأمتي عن ثلث الجبهة والنخة والكسعة))، أما النخة فقيل هو الرقيق، وقيل: البقر العوامل، وقيل: الإبل العوامل، وقيل: الحمير.

وأما الجبهة: فهي الخيل، وقيل: الجبهة الرجال يسعون في حماله ، أو مغرم، أو حتر، -الحتر العطية اليسيرة-، فلا يأتون أحداً إلا استحياء أن يردهم فإذا جمعوا شيئاً تجب في مثله الصدقة لم تجب فيه الصدقة، واحتج على ذلك بأن العرب تقول: رحم الله فلاناً فلقد كان يعطي في الجبهة.

والكُسِعَةُ: الحميرُ لأنها تُكْسَعُ في أدبارها -أي تُضربُ- وقيل: الرقيق لأنك تكسعها إلى حاجتك.

(250/1)

زكاة أموال التجارة

وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر أن تخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع.

وروي أن سعاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضروا يشكون العباس وخالداً، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((أما العباس فإني تسلفت -أي تقدمت- منه صدقة لعامين، وأما خالد فإنه حبس أدراعه وأعتده))، وهو ما أعده من السلاح والدواب، وآلة الحرب، وفي

رواية: ((أَعْبُدَهْ في سبيل الله))، ولا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة فقط.

وعن عمر أنه قال لحمَّاسِ بن عمرو: أدِّ زكاة مالك، فقال: إن مالي الجعاب ، والأدمَ، فقال: قومها، وأد زكاتها.

وروي عن ابن عمر: القول بزكاة العروض، وهذا إذا مضى عليها الحول، وكانت للتجارة، قال الله تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[التوبة:103].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ابتاعوا في أموال اليتامىلا تأكلها الزكاة))، وفي رواية: ((ابتغوا في أموال اليتامى...)) إلخ.

(251/1)

باب ما يؤخذ من أهل الذمّة والمستأمنين من أهل الحرب

وروي أن عمر بن الخطاب جعل بمشورة أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أهل الذمة نصف العشر إذا كانوا يتجرون وينتقلون من بلد إلى بلد.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس على المسلمين عشورٌ إنما العشور على اليهود، والنصارى))، وليس المراد عشور الزرع، إذ لا خلاف في وجوبها على المسلمين.

وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن خذ من أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً، فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك.

وقال الله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[التوبة:29].

وعن علي عليه السلام أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقراء اثني عشر درهماً.

وروي نحو ذلك عن عمر أنه وضع الجزية على أهل السواد، وجعلهم ثلاث طبقات.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من أهل إيلة –بلد بين مصر والشام– وكانوا ثلاثمائة، ثلاثمائة ديناراً.

وروي أنه قال لمعاذ: ((خذ من كل حالم ديناراً))، فيحتمل أنهم كانوا فقراء، ويحتمل أنه على وجه الصلح؛ لأن في رواية: أنه أمر أن يأخُذ من كل حالم وحالمة.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض على أهل

اليمن في كل عام على كل حالم ذكر أو انثى حر، أو عبد ديناراً، أو قيمته من المعافرية، والمَعافر حيٌ من اليمن تنسب إليهم الثياب المعافرية.

(252/1)

وأما نصارى بني تغلب فروي أنهم أَنِفُوا عن الجزية وهموا بالإنتقال إلى دار الحرب، فأعفوا عنها فصالحهم النبيُ صلى الله عليه وآله وسلم على ضعف ما يؤخذ من المسلمين، فيؤخذ منهم من الذهب والفضة إذا بلغا النصاب نصف العشر، ومن الإبل إذا بلغت خمساً شاتان، ومن البقر إذا بلغت ثلاثين تبيعان أو تبيعتان، ومن الغنم إذا بلغت أربعين شاتان، ومما تخرجه الأرض إذا بلغ خمسة أوسق عشران، أو عشر واحد على قدر السقي ونحوه.

(253/1)

فيما يؤخذ من الحربي المستأمَن

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: لئن مَكَّنَ اللّهُ تعالى وطأتي لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم، فإني أنا كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا يُنَصّروا أولادهم.

وروي أن عمر أذن لأهل الحرب بمحضر الصحابة في حمل تجارتهم إلى بلد المسلمين على أن يؤخذ منهم مثل ما يأخذونه منا إن علم ذلك، وإن لم يعلم ذلك أخذ منهم العشر، ولا مخالف له في الصحابة.

وروي أن عمر جعل على من لا ذمة له من أهل الشرك –يعني المستأمن العشر بمحضر من الصحابة، ومشورةٍ من مَلأَئِهم.

(254/1)

باب تقديم الزكاة

وروي أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.

وروى ابن أبي شيبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ساعياً على الصدقة فأتى

العباس، فقال: إني أسلفت صدقة مالي لسنتين، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره، فقال: ((صدق عمي)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم)) ولم يوقته بوقت.

(255/1)

باب صفة من توضع فيهم الزكاة

في مصارف الزكاة

قال الله تعالى:{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[التوبة:60] فالفقير هو الذي لا يملك إلا المنزل، وثياب الأبدان والخادم، قال الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حَلُوْبَتُهُ

وَفْقَ العيال فلم يُتركْ لَه سَبَدُ

فسماه الشاعر فقيراً وله حَلوبة.

والمسكين: هو دون الفقير، قال الله تعالى: {أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ}[البلد:16].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة، والتمرتان والأكلة والأكلتان، لكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه)).

وأما قوله تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ}[الكهف:79] فقد روي: أنها كانت لغيرهم، كما قال الله تعالى: {لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ}[الأحزاب:53] وفي موضع آخر: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}[الحزاب:33] فأضافها تارة إلى النبي، وتارة إلى زوجاته، وقال تعالى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}[البقرة:271].

(256/1)

تحريمُ الزكاة على الهاشميين

وروي عن فتيةٍ من بني هاشم: أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يوليهم شيئاً من الصدقات ليصيبوا منها ما يصيب الناس، ويؤدون ما يؤدي الناس فامتنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يوليهم شيئاً من الصدقات، وقال: ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس)).

وروي أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام ولىّ عبد الله بن العباس على البصرة، وقُثم بن العباس على مكة، وعبيد الله بن العباس على اليمن وهؤلاء من صميم بني هاشم، فولاهم على البلاد لا على قبض الصدقة.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم منع بني هاشم من توليها، وقال: ((إنها غسالة أوساخ الناس)).

(257/1)

تكملة الباب

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((بعثت بين جاهليتين أخراهما أعظم من أولاهما))، فيجوز التأليف منها.

وقال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[المائدة:2].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة رجل اشتراها بماله، أو أهديت له، أو عاملٍ عليها، أو غاز في سبيل الله، أو الْغَارِمِ)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بدفع صدقات بني زريق إلى سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته فَتسلمَهَا فَدَلّ ذلك على أنه يجوز دفعها إلى واحد.

(258/1)

باب ذكر من لا تحل لهم الصدقة

وروي عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: أذكر أني أخذت تمرةً من تمر الصدقة فجعلتها في فيَّ فأَخرجها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بِلعَابها فألقاها في التمر، فقال رجل: يا رسول الله ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي، فقال: ((إنا آلَ محمد لا تحلُ لنا الصدقة))، وذكر القاسم عليه السلام أن الحسن عليه السلام تناول تمرة، فقال له النبي صلى

الله عليه وآله وسلم : ((كخٍ كخٍ))، فألقاها من فيه، ثم قال: ((إنّا آلَ محمد لا تحل لنا الصدقة)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إنها أوساخ الناس فلا تحل لآل محمد)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: إن الله تعالى حرم الصدقة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فعوضه سهماً من الخمس عوضاً عما حرم عليه، وحرمها على أهل بيته خآصة دون أمته، فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهماً عوضاً عما حُرِمّ عليهم.

وعن ابن عباس أنه قال: ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاثة إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمير على الخيل.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي رافع: ((الصدقة لا تحل لآل محمد، ومولى القوم منهم)).

وروي أن أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يوليه شيئاً من الصدقات، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تحل الصدقة لآل محمد، ومولى القوم منهم))، فأما بنو المطلب، وبنو أمية فيجوز لهم الصدقة؛ لأن بني المطلب هم بنو أخ هاشم، إذ هاشم والمطلب أخوان، والتحريم المجمع عليه على بني هاشم فقط، وبنو أمية بن عبد شمس وعبد شمس وهاشم والمطلب أخوةٌ وهم أولاد عبد مناف، ولا خلاف في جواز الصدقة لبني أمية.

(259/1)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صدقتك على ذي رحمك صدقةٌ وصلةٌ، صدقتان))، وقال الله تعالى:{وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ}[النساء:1] وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم لزينب زوجة عبد الله بن مسعود أن تجعل زكاتها في بني أخيها.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألته زينب زوجة عبد الله بن مسعود عن دفع زكاتها إلى زوجها عبد الله بن مسعودٍ فأجاز لها ذلك.

وروي عن ابن عباس أنه قال: تُصُدِّقَ على بريرةٍ بصدقةٍ فأهدتْ منها لعائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((هو لنا هدية، ولها صدقة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله، أو لغارم، أو لعامل عليها، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين لجاره)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الصدقة سلمة بن صخر وكان قوياً في بدنه، فأما ما روي ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سوي))، فهو محمول على حظر السؤال.

باب كيفية استيفاء الزكاة وإخراجها إلى مستحقها

قال الله تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ}[التوبة:103].

وقال أبو بكر على المنبر بمحضر الصحابة: والله لو منعوني عقالاً، أو قال عناقاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه.

وعن ابن عباس: أن معاذاً قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: ((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك، فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقةَ في أَموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم)).

وروى ابن عمر، وعائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من عشرين ديناراً نصف دينار، ومن أربعين ديناراً ديناراً.

وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول، فإني سمعت ذلك ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك.

وروي عن عمر أنه قال: ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله تعالى أمركم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث سعاته ومصدقيه لأخذ الصدقات، وكذلك علي، وأبو بكر، وعمر، وعثمان.

وروى أبو داود في سننه: أن عمران بن الحصين بعثه بعض الأمراء على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: أو للمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ووضعناها حيث كنا نضع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من انتقل من مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته)).

وروي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وأنها ماتت وتركت تلك الوليدة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((قد وجب أجرك على الله ورجعت إليك بالميراث)).

وروي أن عمر بن الخطاب حمل رجلاً على فرس في سبيل الله، ثم رآه يباع وأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فقال: ((لا تبتعه ولا تَعُدْ في صدقتك)).

(262/1)

في حكم هدايا الولاة

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((هدايا الأمراء غلول)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما بال أقوام نبعثهم فيجيؤننا، فيقولون هذا لي وهذا لك، أفلا جلس في بيت أمه فينظر من يهب له؟)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن لمعاذ بن جبل في ذلك لما وجهه مصدقاً إلى أهل اليمن فحصل له بسبب ذلك ثلاثون رأساً من الرقيق، فقدم بهم ثم أتى وهم يصلون، فقال: لمن تصلون قالوا: لله، فقال: قد وهبتكم له فأعتقهم لله تعالى.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يحل لعبد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف بنفسه مواقف التهم أو قال: التهمة)).

(263/1)

بَابُ صَدقةِ الفِطرِ

في تعيين حكمها وفي تعيين من يتوجب عليه حكمها وتعيين مقدارها ووقت إخراجها

قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه، وعمن هو في عياله صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو انثى، حراً أوعبداً)).

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بصدقة الفطر على كل صغير وكبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر.

وروى الصادق جعفر بن محمد الباقر عن أبيه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقَةَ الفطر على كل صغير وكبير، حر أو عبد، ممن تمونون صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير.

وروى أبو سعيد الخدري قال: كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح، وروي صاعاً من طعام –يعني من البر– أو صاعاً من تمر إلى أن جاء معاوية حآجاً أو معتمراً فصعد وخطب، وقال: إني أرى أن مدين من سَمرآء الشام يعدل صاعاً من تمر المدينة، فأخذ الناس به، فأما أنا فأخرجه ما عشت أبداً.

وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر، إما صاعاً من طعام –يعني من البر–، وإما صاعاً من تَمْرٍ، وإما صاعاً من شعير، وإما صاعاً من زبيب، وإما صاعاً من أَقِطٍ، ولم نزل نحرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً، فكان فيما خطب الناس، فقال: أدوا مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من شعير.

(264/1)

وروي عن أبي سعيد الخدري أنه سئل عن صدقة الفطر، فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أَقِطٍ، فقال له رجل: أو مدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها، ولا أعمل بها، وقيل إن ابن عمر قال: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر على كل صغير وكبير، حرٍ وعبدٍ، صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، فعدله الناس بمدين من حنطة.

وروي أن ابن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من زبيب، أو شعير، فلما كان في أيام عمر، وكثرت الحنطة جعله عمر نصف صاع من حنطة، مكان صاع من تلك الأشياء.

وروي عن الحارث الأعور أنه سمع علياً عليه السلام يأمر بزكاة الفطر، فيقول: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من حنطة، أو سُلْت أو صاع من زبيب، السلتُ: حبٌّ بين الحنطة والشعير لا قشر له، وفي الحديث سئل عن بيع البَيْضاء بالسُلت فكره، قيل: السُلت نوع من الشعير حبته صغيرة وقشرته رقيقة، وسئل سعد عن السُلت بالبيضاء فكرهه، والبيضاء السمراء، وإنما كرهه على ما قيل لأنهما عنده من جنس واحد.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أَقِطٍ، وفي خبر من طريق محمد بن منصور: أو صاعاً من ذرة.

(265/1)

في الحث على تعجيل إخراجها قبل الصلاة

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر أن تؤدى زكاة الفطر قبل خروج الناس –يعني إلى صلاةِ عيد الفطر.

وعن ابن عمر قال: فرض رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر فقال: ((اغنوهم في هذا اليوم)) –يعني المساكين–.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن صيام يومين ((يوم فطركم من صيامكم، ويوم تأكلون فيه لحم نسككم)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرجها قبل صلاة العيد، وقال الله عز من قائل: {أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ}[المؤمنون:**61**].

وعن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين.

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أدوا زكاة الفطر عن كل إنسان، صغير أوكبيرٍ، ذكرٍ أو انثى، حرٍ أو مملوكٍ، غنيٍ أو فقيرٍ))، وفي بعض الأخبار ((أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيردُ الله عليه خيراً مما أعطى)).

(266/1)

كتاب الخمس

في تعيين الأصناف التي تجب فيها الخمس

قال الله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[الأنفال:**41**].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((في الركاز الخمس)).

وقال الله عزّ وجلّ: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[الحشر:**5–7**].

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم خَمَّسَ الأموال المغنومةَ من أهل الطائف، وخيبر، وبني المصطلق، وسبايا أوطاس.

وروي أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام قسم ما حازه من أموال أهل الجمل، وأهل النهروان، من سِلاَحٍ وَكُرَاعٍ، ولم يعترض لسائر أموالهم.

وروي عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب "، عن أمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قالت: قتل المسلمون عبيد الله بن عمر بن الخطاب يوم صفين، وأخذوا سلبه وكان مالاً.

وقال علي عليه السلام: أمرت بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين.

وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن المغنم؟ فقال: ((لله سهمٌ ولهؤلاء أربعةُ أَسهمٍ))، فعم السائل المغنم، فإن قيل: روي عن عدة من القاتلين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم سلب القتلى، ولم يرو أنه أخذَ منها الخمسَ.

(267/1)

وروي عن عوف بن مالك أنه قال: قلت لخالد بن الوليد يوم مؤتة ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب؟ قال: نعم، فالجواب أنه يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أخذ الخمس منها أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الخمس على القاتل على سبيل التّنْفِيلِ.

وعن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: كنت جالساً عنده فأقبل رجل من أهل العراق فسأله عن السلب، فقال: السلب من النّفَل وفي النَّفل الخمسُ، فإن قيل إن البراء بن مالك لما قتل المرزُبان بلغ سلبه ثلاثين ألف ردهم، فقال عمر: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلبَ البراء قد بلغ مالاً، ولا أُرَانَا إلاَّ خامِسيه فقوَّمَ السلَبُ بثلاثين ألف درهم، ودفع إلى عمر ستة آلاف.

فالجواب أنه يحتمل أنه ترك الخمس منها على جهة التنْفيل وأَخذُ الخمسِ من سلبِ المرزُبان، دَلَّ على وجوب أَخذِ الخمس.

(268/1)

الخمسُ في المعدن

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((في الركاز الخمسُ، قيل: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: الذهب والفضة، اللذان خلقهما اللهُ تعالى)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الركاز ما ينبتُ مع الأرض))، وفي روايةٍ أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((في الركازِ الخمسُ، قيل: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: الذهبُ والفضةُ اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها)).

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يوجد في الخراب العادي، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((فيه وفي الركاز الخمس))، وفي الحديث أن عبداً وجد رِكْزَةً فأخذها منه عمر، سُمي به الكنزُ؛ لأنه غُيّبَ في الأرض، وكذلك المعادن إلا أن الكنز غيبةُ الآدميّون، والمعدن غيبةُ الله في الأرض.

وروي عن الحارث بن أبي الحارث أن أباه كان اشترى معدناً استخرجه رجل بمائة شاة مُتْبع، فقال علي عليه السلام: للبائع ما أرى الخمس، إلا عليك فخمّس المائةَ الشاةَ.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس في الحجر زكاة)).

وروي عن علي عليه السلام أنه كان يأخذ من الصيادين السمك قطاعاً.

وعن علي عليه السلام أنه وضع على أَجَمَةِ الفرس أربعة آلاف درهم، الأَجَمَةُ بالتحريك هي الغيضةُ، وهو الشجرُ الملتفُّ حولَه الماءُ.

(269/1)

في كيفية إخراج الخمس

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمل إليه الأخماس، وكانت عماله في النواحي يُنْفذونها إليه، وروي أن علياً عليه السلام أخذ خُمُسَ المعدن.

(270/1)

في حكم من استخرج معدناً ثم باعه تراباً قبل أن يخلصه

وروى حماد بن سلمة بن سماك، عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بالمعادن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً فاشتراه منه بمائة شاة متبع فأتى أمه، فقالت: يا بني إن الشياة ثلاثمائة، أمهاتها مائة، وأولادها مائة، وكفايتها مائة، فارجع إلى صاحبك فاستقله، فأبى ذلك، فاستخرج منه –أي من المعدن– ثمن ألف شاة إلى أن ذكر –أي بائع المعدن– أنه أتى علياً عليه السلام فقال له: إن الحارث قد أصاب معدناً، فقال له: علي عليه السلام: أين الركاز الذي أصبته؟ فقال: ما أصبت ركازاً إنما أصابه هذا فاشتريت منه

بمائة شاة متبع فقال علي عليه السلام: ما أرى الخمس إلا عليك، فخمسمائة شاة، وإنما خمسها لأنها كانت قيمة المعدن يوم العقد.

(271/1)

في بيان أهل الخمس وكيفية قسمته بينهم

سهم ذوي القربى

وروي أن فاطمة + بعثت إلى أبي بكر، فقالت: يا خليفةَ رسول الله أنت ورثت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَم أهلُه، قال: بل أهلُه، قالت: فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن الله إذا أطعم نبيه طعمةً ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده))، فرأيتُ أن أرده على المسلمين، فقالت: أنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلَمُ.

وروى سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم أنه قال: لما قسم رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني أمية شيئاً، فأتيت أنا وعثمانُ رسولَ اللهَ صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكرُ فضلهم بمكانك الذي وضعك اللهُ فيهم، أرأيت بني المطلب أعطيتَهم ومنعتنا وإنما نحن وهم بمنزلة، فقال: ((إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد)) ، وشبك بين أصابعه.

وعن علي عليه السلام أنه قال في حديث طويل قلت: يا رسول الله إن رأيت أن تولينا حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك لئلا ينازعنيه أحد بعدك، فافعل، قال: قد فعلت ذلك فقسمته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ولانيه أبو بكر فقسمته أيام أبي بكر، ثم ولانيه عمر في حياته حتى كان آخر سنة من سنى عمر، فأتي بمال كثير فعزل حقنا منه، ثم أرسل إليّ به، فقال: هذا حقكم فخذوه فاقسمه حيث كنتَ تقسمه، فقلت: بنا عنه العام غِنَىً وبالمسلمين إليه حاجة فأرددهُ إليهم، فقال العباس: لقد نزعت منا اليوم شيئاً لا يرجعُ إلينا إلى يوم القيامة، وكان داهياً، فقال علي عليه السلام: ما دعاني إليه أحدٌ حتى قمت مقامي هذا – يعني الخلافة– إلخ.

(272/1)

وقال علي عليه السلام إن الله تعالى حرم الصدقةَ على أهل بيته خاصة فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهماً من الخمس عوضاً عما حرم عليهم.
وروى الهادي إلى الحق، عن زين العابدين عليه السلام: أنه قرأ آية الخمس، ثم قال: هم يتامانا ومساكينُنَا وابنُ سبيلنا، وهذا لا مساغ للاجتهاد فيه، فجرى مجرى التوقيف، ورواه الطَّبَرِيْ عن علي عليه السلام.
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أخرج غنائم حنين من النساء، والذراري في صنف واحد وهو أنه رده على هوازن وغطفان، لما أتوه مسلمين، فكان ذلك في المصالح وهو صنف واحد، ولما غنم أمير المؤمنين علي عليه السلام في صفين من سلاح وكراع، أخرج خمسه في صنف واحد وهو مصالح المسلمين.
وروي أن رجلاً أصاب جرة في خربة فيها أربعة آلاف مثقال، فأتى بها علياً عليه السلام فقال: اعتد أربعةَ أخماسها لنفسِك، وافرق خمسها في فقراء أهلكَ.
وروي أن رجلاً أصاب كنزاً في خربة، أربعة آلاف وخمسمائة، فأتى بها علياً عليه السلام، فقال: خمسها لبيت المال وقد وهبناه لك.
وروي أن عثمان بن عفان أعطى مروان بن الحكم وحده خمس غنائم أفريقية فأنكر عليه الصحابة نفس الأثرة والسرف؛ لأن الغنيمة كانت ألفي ألف دينار، ولم ينكروا عليه إخراجَ ذلك في مصرف واحد، وقيل: كانت ألفي ألف دينار وخمس مائة ألف دينار وعشرين ألف دينار.

(273/1)

كتاب الصيام

الصوم في اللغة: هو الإمساك، ومنه قوله تعالى: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً}[مريم:26]–يعني صَمْتاً– قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ –أي فُرِضَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[البقرة:183] وقال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[البقرة:185].
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا)) ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((وهكذا قد يكون وهكذا وهكذا، وقبض في الثالثة من أصابعه واحدةً)).

(274/1)

باب أعداد الصيام الواجب

وهي أمور تسعة:

إحداها: صوم شهر رمضان قال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[البقرة:185] وقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}[البقرة:183].

وثانيها: صوم كفارة اليمين قال تعالى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ... إلى قوله: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}[المائدة:89].

وثالثها: صوم الظهار، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ... إلى قوله: ...فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}[المجادلة:3-4].

ورابعها: صوم القتل، قال تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً}[النساء:92].

وخامسها: صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي قال الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}[البقرة:196].

وسادسها: صوم المحرم فديةً لما يمنع منه الإحرام وتدعُو الضرورة إليه من حلق، أو لباس، أو غيرهما قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[البقرة:196].

(275/1)

وسابعها: صوم الجزاء قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ}[المائدة:95].

وثامنها: صوم المُحصَرَ إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام، قياساً على المتمتع.

وتاسعها: صوم النذر قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[المائدة:1] {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ}[النحل:91] {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ}[الإنسان:7].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به)).

(276/1)

في تعيين من يجب عليه الصيام

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلمَ، وعن المجنون حتى يفيقَ، وعن النائم حتى يستيقظ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا أطاق الغلامُ صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله))، قيل: على جهة التأديب والتمرين كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((مُرُوا الصبيان بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها في العشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)).

(277/1)

باب ما يجب عندهُ صيام شهر رمضان وما به يصح الصوم وما يتعلق بذلك

وقال تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}[الإسراء:78] أي بعد الدلوك فكذلك صوموا لرؤيته.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)).

وروى ابن أبي شيبة قال: قدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافدان أعرابيان، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أَمسلمان أنتما؟ قالا: نعم، فقال لهما: أهللتما؟ قالا: نعم فأمر الناس فصاموا)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا شهدا ذوا عدل أنهما رأيا الهلال فصوموا، وأفطروا)).

وروى أبو داود في سننه أن أمير مكة خطب فقال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ننسك لرؤيته فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، وشَهدَ هذا مِن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان أمير مكة الحارث بن حاطب.

فإن قيل روى ابن عمر قال: ترآءينا الهلال مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأيته أنا فأخبرته فصام وأمر الناس بالصيام، قيل يحتمل أنه شهد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخر، وهكذا ما روي عن ابن عباس: أن أعرابيا أخبر أنه رأى الهلال فامتحنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشهادتين، ثم أمر الناس بالصيام.

وقال علي عليه السلام: إذا شهدا شاهدا عدل أنهما رأيا الهلال فصوموا وأفطروا.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غياية فأكْملُوا ثلاثين))، الغيايةُ: كل شيء أظل الإنسان، قال الشاعر:

رويدكِ حتى تنظري عمَ تْنجَلي

غياية هذا العارض المتألق

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين)).

(278/1)

وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من شعبان ما لم يتحفظ من غيره، ثم يصومُ لرؤيةِ رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام، وفي بعض الروايات: ((فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوماً)).
وعن عبد الله بن مسعود قال: ما صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صمنا ثلاثين.
وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((الشهر تسعة وعشرون، الشهر ثلاثون، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)).
وعن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((كم مضى من الشهر؟ قلنا: مضى اثنان وعشرون، وبقيت ثمان، فقال صلى الله عليه وآله وسلم بل مضى اثنان وعشرون، وبقيت سبع التمسوها هذه الليلة، ثم قال الشهر هكذا، والشهر هكذا ثلاث مرات، وأمسك واحدة)).
وعن أبي هريرة ونقص في الثالثة إصبعاً وما روي شهرا عيد لا ينقصان، فالمراد لا ينقصان في الحكم، وإن نقصا في العدد، وقيل: إنه صلى الله عليه وآله وسلم قاله في سنة مخصوصة.

(279/1)

في حكم صوم يوم الشك

وعن علي عليه السلام أنه قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطرَ يوماً من رمضان.
وروي عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((للصائم فرحتان فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة ينادي مناد أين الضامئة أكبادهم، وعزتي لأروينهم اليوم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لخلوف فم الصائم أطيب ريحاً من المسك عند الله تعالى، يقول الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم))، وقيل: وجوب النية في كل يوم إنما هو من قول عمار، وإذا صح فيحمل على من لم يشرط في نيته، إن كان من رمضان، وإلا فتطوع فإذا قطع بأنه من رمضان فهو آثم.

أمّا بيان ما يصح به الصوم:

(280/1)

وجوب النية في كل يوم

قال الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}[البينة:5].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى أهل العوالي بالمدينة يوم عاشوراء: ((ألا من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن صوم عاشوراء نسخ بصوم شهر رمضان)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا صوم لمن لم يبيت النية)) فقد حمل على القضاء، والنذر المطلق، والكفارات.

(281/1)

وجوب التحري للصائم في الغروب

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس من هاهنا فقد أفطر الصائم)).

روي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل –هو بلال– انْزِلْ فاجدح لي، قال يا رسول الله لو أمسيت، ثم قال:

انْزِلْ فَاجْدَح لي قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً، قال: انْزِلْ فاجدح لي، فنزل فَجَدَحَ له في الثالثة، فشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أومئَ بيده إلى المشرق، فقال: ((إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم)) اجْدَحَ أي لتّ السويق بالماء.

وروي عن عدي بن حاتم قال: لما نزل قول الله تعالى: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}[البقرة:187] أخذت خيطين أحدهما أبيض والآخر أسود ووضعتهما عند رأسي، ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الآية ووصفت له ما صنعتُ، فضحك، ثم قال: ((إنما هو سوادُ الليل، وبياضُ النهار)).

(282/1)

باب ما يستحب فعله للصائم وما يكره له فعلهُ

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً))، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن القُبلة للصائم إذا كان شاباً.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إياك وما تعتذر منه)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف نفسه مواقف التهمة)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: ((إياك وما يقع عند الناس استنكاره، وإن كان عندك إعتذاره، فليس كل سامعٍ مُنْكِرٍ يمكنك أن تبلغه عذرك))، يدل على أن من رأى الهلال له وحده أن يفطر أول شوال، ويتكتم، وقال الله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[البقرة:187].

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صام زاد في عبادته، وكان إذا دخل رمضان برز المسجد فاعتكف العشر الأواخر، وشد المئزر وأَحيا الليلَ، وكان يغتسل بين العشائين، وشدُّ الإزار: كنايَةٌ عن اعتزال النساء، وقيل: تشميره للعبادة، يقال شددتُ لهذا الأمرِ مئزري.

(283/1)

ينْدب للصائم توقي مَضآنّ الإفطار

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل نساءَه وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

وعن عمر قال: هِششت –أي فرحت واستبشرت وارتحت– فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا

رسول الله صنعتُ اليوم أمراً عظيماً قبّلتُ وأنا صائم، فقال: ((أرأيت لو تمضمضت من الماء، وأنت صائم، قلت: لا بأس، قال: فمه))، وروي ففيم إذن؟.

وعن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخٌ، والذي نهاه شابٌ، دل على كراهة القبلة والمضاجعة للشآب، لما لا يؤمن من وقوعه في المحظور، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا وصال في صيام فقيل له إنك تواصل، فقال: إني لست كأحدِكم، إني أبيت يُطعمني ربي ويَسقيني)).

(284/1)

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

وروى سعيد بن المسيب أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((تصدق واستغفر وصم يوماً مكانه)).

وعن أبي هريرة قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإن الله أطعمه وسقاه))، وفي بعض الأخبار ((لا شيء عليه))، وفي بعضها ((لا قضاء عليه))، وقيل: إن المراد لا إثم عليه قال تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}[الأحزاب:5] وقال تعالى: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}[النحل:106].

روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله))، قيل: يعني لا يأكل بل يجب عليه الإمساك بقية يومه، ويقضي مكانه يوماً آخر.

(285/1)

يندب للصائم إذا أفطر عمداً أن يكفر كفارة ظهار

وعن أبي هريرة قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، فقال له: ((ويلك مالك؟ قال: وقعت على أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن

تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أُتي بِعَرَقٍ فيه تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: ما بين لابتيها أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: أطعمه أهلك))، العَرقُ: الشقيقة المنسوجة من الخُوص قبل أن تسوى زنبيلاً، فسمي الزنبيل عَرَقاً، اللآبةُ: هي الحرةُ، ولابتي المدينة جانبيها، والحرّةُ: أرضٌ ذات أحجار سود.

وعن مجاهد قال: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي أفطر يوماً من رمضان بمثل كفارة الظهار.

وعن عائشة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أنه احترق–أي فعل ما يوجب الإحتراق–، فسأله عن أمره، فقال: وقعت على امرأتي في رمضان، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكتل يُدعى العرق، وفيه تمر، فقال: ((أين المحترق؟ فقال: تصدق بهذا))، وقد حملت الكفارة على الاستحباب.

(286/1)

في ذكر القبلة والكحل والحجامة والقيء والسواك والاحتلام للصائم

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن القبلة للصائم، فقال: ((أفطرا جميعاً))، فيحمل على أنه وقع إنزال مع القبلة.

وروي عن أسماء بنت عميس أنها قالت: أفطرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، فأمرنا بقضآءِ يومٍ مكانه، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكتحل بالإثمد وهو صائم.

وروى أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت معه فدعا بكحل إثمد، واكتحل به في رمضان، وهو صائم.

وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كره السّعوطَ للصائم، ولم يكره الكحل.

وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم.

وروى أبو سعيد الخدري: أنه صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الحجامة للصائم، فأما ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أفطر الحجام، والمحجوم له))، فقد قيل: إنه منسوخ، وقيل: إنه قال ذلك في اثنين كانا يغتابان الناس، فبين أنهما قد أبطلا ثواب صومهما.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ثلاث لا يفطرن الصائم الْقَيءُ، والحجامة، والإحتلام)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ذَرَعه الْقَيءُ وهو صائم فليس عليه

قضاء، فإن استقَآءَ فليقض)).
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قاءَ فأفطر، فيحتمل أنه ضعف فأفطر.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((خير فعال الصائم السواك))، قال الله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}[البقر:187].

(287/1)

وروت عائشةُ، وأمُ سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُصبحُ جنباً من جماع من غير احتلام، ثم يصوم، وروت عائشة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على الباب، فقال: يا رسول الله إني أصبحت جنباً وأنا صائم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((فإني أصبح جنباً وأنا صائم فَأَغتسلُ وأصومُ، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعرفكم بما أَتّقي)).
وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أصبح جنباً فلا صوم له))، قلنا معارضٌ بما تقدم، وقد قيل: إن أبا هريرة لما روي له خبر عائشة، وأم سلمة، قال: هما قالتاه؟ فقيل: نعم، فقال: فهما أعلم.

(288/1)

جوزا الصيام وَالإفطار للمسافر في رمضان
قال الله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة:185] يعني فأفطر.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وعن الحامل، والمرضع)) وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في السفر ويفطر.
وعن عائشة أن حمزة بن عُمر الأسلمي قال: يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن شئتَ فصم، وإن شئت فأَفطِرْ، والفطر لمن شاء، ذلك خيرٌ)).
وروت أم الدرداء، عن أبي الدرداء أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

بعض غزواته في حَرٍ شديد حتى أن أحدنا يضع يده على رأسه، أو كفه على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى حنين في اثنتي عشرة بقيت من رمضان، فصام طائفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأفطر الآخرون.

قال الله تعالى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ}[البقر:184] وحمل القاسم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((ليس من البر الصيام في السفر)) على التطوع دون الفرض، فأما مع خشية التلف فلا يجوز الصيام لقوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[البقر:195] {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}[النساء:29].

(289/1)

باب الترخيص في الإفطار

وعن علي عليه السلام أنه قال: لما أنزل الله فريضة شهر رمضان أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة حبلى، فقالت: يا رسول الله إني امرأة حبلى، وهذا شهر رمضان مفروض، وأنا أخاف على ما في بطني إن صمتُ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((انطلقي فأفطري، فإذا أطقتِ –أي أمنتِ مما خفت منه– فصومي)) وأتته امرأة ترضع فقالت: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض، وأنا أخاف إن صمته أن ينقطع لبني، فيهلك ولدي، فقال لها: ((انطلقي فأفطري، فإذا أطقتِ فصومي))، وأتاه صاحب العطش، فقال: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض، ولا أصبر عن الماء ساعة واحدة، وأخاف على نفسي إن صمت، فقال: ((انطلق فأفطر، فإذا أطقتَ فصم))، وأتاه شيخ يتوكأ بين رجلين، فقال: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض، ولا أطيق الصيام، فقال: ((اذهب فأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين)).

(290/1)

في حكم من أفطر شهر رمضان أو بعضه ولم يقضه حتى دخل عليه شهر رمضان في السنة الثانية

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أفطر في رمضان لمرض

فصح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر فليصم ما أدركه، ويقض ما فاته، وليطعم عن كل يوم مسكيناً)).

قال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[البقرة:184] قيل: إنها منسوخة، وقيل: معناها وعلى الذين لا يطيقونه مثل الشيخ الِهِمِ، والعجوز الِهَّمةِ.

(291/1)

باب قضاء الصيام ووجوب الإمساك

قال الله تعالى: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة:184].

وعن زين العابدين: أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن يرين ما تراه النساء فيقضين الصومَ، ولا يقضينَ الصلاةَ، قال: وفاطمة + كانت ترى ما تراه النساء فتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، والنفاس والحيض حكمهما واحد، قال الله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}[الأنفال:38].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الإسلام يجبُّ ما قبله)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلمَ، وفي خبر: حتى يبلغَ، وعن النائم حتى يستيقظَ، وعن المغمى حتى يفيقَ))، وفي خبر: ((وعن المجنون حتى يفيق)).

(292/1)

الصائم المتطوع أميرُ نفسه

وعن عائشة أنها قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل علينا فيقول: ((هل من غداء؟ فإن قلنا لا، قال: إني صائم))، فدخل يوماً فقلنا خبأنا لك حيساً فقال: إني كنت أريد الصومَ ولكن قربيه))، الحيسُ الطعام المتخذ من التمر والإقط والسمن، وربما جعل فيه سويقٌ.

وعن عائشة قال: أهديت لنا جشيشة وأصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم صائماً، قالت فقلت: يا رسول الله لَوْلا أنك أصبحت اليوَمَ صائماً لقربت لك جَشِيْشةً أهديت لنا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((قربيها، فإنه ليس عليّ جناح مالم يكن نذراً، أو قضاء رمضان))، الجشيشة: هي أن تطحنَ الحنطةُ طحناً جليلاً ثم تجعل في قدر ويلقى عليها لحمٌ

وتمرٌ، ويقال: لها دشيشة.

وعن أم هاني أنها قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة، وفاطمة عن يساره، وأم أيمن جلست على يمينه، فأُتي بشرب من لبن فشربه وناولنيه، فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمةً، فقال: ((الصائمُ المتطوع أميرُ نفسه، إن شئتِ فصومي، وإن شئتِ فأفطري))، وفي خبر: ((إن كان قضاء فَاقْضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً إن شئتِ فاقضيه، وإن شئتِ فلا تقضيه)).

(293/1)

في قضاء شهر رمضان

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من ماتَ وعليه صيام أَطعَمَ عنه مكانَ كل يوم مسكيناً)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))، فتعتبر وصيةً لقوله تعالى: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ}[البقرة:181].

وعن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عمن يُقَطِّعُ قضاءَ رمضان، فقال: ((ذلك إليه، أرأيتَ لو كان على أحدكم دينا فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قد قضى، فالله أحق أن يعفوَ ويغفرَ)).

وعن علي عليه السلام في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان، ثم يقضيان، قال: يتابعان بين القضاء، وإن فرقا أجزاهما، وقد روي عن علي عليه السلام أنه يتابع ولا يفرق فيحمل على الإستحباب.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((رفع عن أمتي ما حدثت به أنفسَها مالم تعمل به)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لرجل وقع على امرأته في نهار شهر رمضان: ((إن فجر ظهرُكَ، فلا يفجر بطنك)).

(294/1)

باب صيام الكفارات والنذور

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من نذر نذراً سماه فعليه الوفاءُ به))، وقال تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ}[النحل:91].

وقال تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ}[الإنسان:7] فمن نذر صياماً، ونوى التتابع وجب.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق.

(295/1)

باب ما يستحب صيامه وما يكره

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، وبعال))، والمباعلة: ملاعبة الرجل أَهْلَهُ، وفي الحديث ((أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وبعال))، قال الشاعر:

وكم من حصان ذات بعل تركتها

ب

إذا الليل أدْجَى لم تجد من تباعله

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا صام من صام الدهر)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر)).

وعن عباد بن جعفر قال: قلت لجابر وهو يطوف بالبيت: أَنَهَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام الجمعة؟ قال: نعم، وربِّ هذا البيتِ.

وعن أبي هريرة: وربِ هذا البيت ما أنا نهيت عن صوم يوم الجمعة، ولكن نهى محمدٌ عنه.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده)).

وعن علي عليه السلام قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن صومه الخميسَ، ولا يصم يومَ الجمعة، فإنه يوم طعام، وشراب، وذِكْرٍ، فيجمع الله له يومين صالحين يوماً صامه وعيداً نسكه مع المسلمين.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أفضل الصيام بعد شهر رمصان شهرُ الله المحرمُ، وإن أفضلَ الصلاة بعد المكتوبة صلاةُ الليل)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((شعبان شهري، ورجب شهرك، ورمضان شهر الله)).

وعن أنس سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل الصيام فقال: ((صوم شعبان

تعظيماً لرمضان)).

وعن عائشة قالت: كان أحبَّ الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصومه شهرُ شعبان ثم يصله برمضان.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من صام يوماً من رجب، فكأنما صام سنة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من صام سبعة أيام في رجب غلقت عنه سبعةُ أبواب جهنم)).

(296/1)

وعن مولى أسامة أنه مر مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، وكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فسئل عن ذلك، فقال: ((إنَّ أعمالَ الناسِ تُعرض على الله تعالى يوم الاثنين، ويوم الخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: صيام ثلاثة أيام في كل شهر كصوم الدهر، وهن يذهبن وَحَرَ الصدرِ، وفي خبر قيل: وما وحرُ الصدر؟ قال: إثمهُ، وغِلُّهُ.

وعن قتادة قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نصوم ليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((هن كهيئة الدهر)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كان صائماً من الشهر ثلاثاً فليصم أيام العشر، وأيامَ البيض)).

وروي ((من صامهن فقد صام الدهر)) قال تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}[الأنعام:160].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لَقِيني رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: ((ألَمَ أُحَدَّثْ عنك أنك تقولُ: لأقومنَّ الليلَ ولأصومنَّ النهارَ؟ قال: نعم، قد قلت ذلك، قال: فقم ونم، وأفطر وصُم من كلِ شهر ثلاثة أيام، وذلك مثلُ صيام الدهر))، فيؤخذ من هذا جواز صيام الدهر لمن لا يضعفُ به.

وعن جابر قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فسأل ما لهذا؟ فقالوا: صائم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس من البر الصيام في السفر)).

وروي أن قوماً صاموا في السفر حين أفطر رسولُ الله فقال: ((أولئك العصاةُ)).
وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عن صيام يوم عرفة، فقال: ((يكفر السنة الماضيةَ والباقيةَ)).

(297/1)

وعنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((يوم عرفة يكفر سنتين)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الأَضحى وأيام التشريق، ويوم عرفة عيد لأهل الإسلام، أيام أكل، وشرب، وبعال))، محمول على نفي الوجوب.
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة، فيحمل أن يكون النهي خآصاً بمن كان مجهوداً في ذلك اليوم لئلا ينقطع عما هو أوجب من المناسك، ويستحب صيام يوم غدير خم، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، وينبغي لمن صامه أن يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وعشرين مرة سورة الإخلاص، وعشر مرات سورة القدر، وعشر مرات آية الكرسي، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلاها كذلك.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من صام ثلاثة أيام من الشهر الحرام الخميس والجمعة، والسبت، كتب الله له عبادة تسعمائة سنة والأربعة الأشهر ثلاث سرد وواحد فرد))، السرد: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، والفرد رجب.

(298/1)

فضل يوم عاشوراء

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صوم يوم عاشوراء كفارةُ سنة)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس ليوم على يوم فضلٌ في الصيام إلا شهر رمضان، ويوم عاشوراء)) يعني غير ماورد فيه أثر خآص.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صام يوم عاشورآء، وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يومٌ تعظمه اليهود والنصارى، ويقولون: هو يوم أظهر الله تعالى فيه موسى على فرعون، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((فإذا كان العام المستقبل صمنا اليوم التاسع)).
وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة، وهو يوم عاشوراء من المحرم، فصوموه ووسعوا على أهليكم فمن وسع

على أهله من ماله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته، ومن صام هذا اليوم كانت له كفارة أربعين سنة، وما من أحد أحيا ليلة عاشوراء وأصبح صائماً مات، ولم يدر بالموت)).

(299/1)

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من صام يوم عاشوراء كُتب له عبادةُ سنتين صيامها وقيامها، ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب عشرة آلاف مَلَكٍ، ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب عشرة آلاف شهيد، ومن صام يوم عاشوراء كتب له أجر أهل سبع سماوات، ومن أفطر عنده مؤمن يوم عاشوراء فكأنما أفطر عنده جميع أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن أشبع جائعاً يوم عاشوراء فكأنما أطعم فقراء أمة محمد وأشبع بطونهم، ومن مسح رأس يتيم يوم عاشواء رفعت له بكل شعرةٍ على رأسه درجة في الجنة، فقال عمر: يا رسول الله لقد فضلنا اللهُ بيوم عاشوراء؟ فقال: نعم خلق الله السماوات والأرضَ يوم عاشوراء والبحر كمثله، وخلق العرش يوم عاشوراء، وخلق الكرسي، واللوح والقلم يوم عاشوراء، وخلق جبريل يوم عاشوراء، وملائكتَه كذلك، وأول مطر نزل من السماء يوم عاشوراء، وأول رحمة نزلت من السماء يوم عاشوراء، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضاً إلا مرض الموت، ومن عاد مريضاً يوم عاشوراء فكأنما عاد ولد آدم، ومن سقى شربة من ماء فكأنما لم يعص الله طرفة عين، ومن صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة خَمسينَ مرة قل هو الله أحد مع الفاتحة غفر الله له ذنوب خمسين عاماً، وبنى الله له في الملأ الأعلى ألف ألف منبر من نور)).
وعن علي عليه السلام أنه قال: من قرأ يوم عاشوراء ألف مرة قل هو الله أحد نظر الرحمن إليه، ومن نظر إليه الرحمن لم يعذبه أبداً، ومعنى نظر إليه بمعنى رحمه، قال الشاعر:
انظر إليّ بنظرة من رحمة

فالفقر يزري والنعيم يُبَجِّلُ

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من صام رمضان فأتبعه بستٍ من شوال فكأنما صام الدهر)).

(300/1)

في السّحور واستحباب تأخيره وتعجيل الإفطار

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((تسحروا فإن في السحور بركة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((اللهم بارك لأمتي في سحورها)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، ويصلون على المستغفرين، والمتسحرين، فليتسحَّرْ أحدكم، ولو بجرعة من ماء)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار، وبسحور الليل على صيام النهار)).

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله إلى الصلاة فقيل لأنس كم كان بينهما، قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجل الناسُ الفطرَ، إن اليهودَ والنصارى يؤخرون)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يزال الناسُ بخير ما عجلوا الفطرَ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((قال الله عزّ وجلّ أحبُّ عبادي إليّ أعجلهم فطراً)).

(301/1)

في الحث على إفطار الصائم والدعاء عنده

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((مَنْ جهّزَ حاجاً، أو جهَّزَ غازياً، أو خلفه في أهله، وفطر صائماً، كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجرِهِ شيء)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا أفطر أحدُكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فليفطر على ماء، فإنه طهور)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أفضل ما يبدأ به الصائم من فطره الحلوى والماء، وقال: من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على ماء فإنه طهور)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الصائم لا يُرفع عشاؤُهُ حتى تغفرَ له ذنوبُهُ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لكل صائم دعوة، فإذا هو أراد أن يفطر فليقل عند أول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((للصائم عند فطره دعوة لا تردُّ)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول إذا أفطر: ((اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا، ذهب الظمأُ وابتلت العروقُ، وبقي الأجر إن شاء الله تعالى)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا قُرب إلى أحدكم طعامٌ وهو صائم فليقل: بسم الله، والحمد لله، اللهم لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، فسبحانك، وبحمدك تقبلْهُ مني، إنك أنت السميع العليم)).

(302/1)

باب الاعتكاف

في أدلة الاعتكاف

قال الله تعالى: {يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ}[الأعراف:183] وقال الله تعالى: {سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي}[الحج:25] وقال الله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[البقرة:187].
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((كل مسجد تقام فيه الصلاةُ، وله إمام، ومؤذن يصلح فيه الإعتكافُ)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا اعتكاف إلا بصيام)).
وروى ابنُ عمر أن عمرَ قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إني نذرت أن أعتكف يوماً، قال: ((اعتكف يوماً وصم))، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أراد أن يعتكفْ فليعتكف في العشر الأواخر)).
وعن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعةَ، وليعدِ المريض، وليشهدِ الجنازةَ، وليأت أهله فيأمرهم بالحاجة وهو قائم)).
وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود المريض وهو معتكف، وقال الله تعالى: {إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة:9] ولم يفصل بين معتكف وغيره.
وعن علي عليه السلام إذا اعتكف الرجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يسآبّ، ولا يمار، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ولا يأتِ أهلَه، إلا لغائط، وإلا لحاجة فيأمرهم وهو قائم،

ولا يجلس.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان كان بِعَدْلِ حجتين وعمرتين)).

(303/1)

باب ذكر ليلة القدر وفضلها

قال الله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ...}[القدر:1] إلخ.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا كان ليلة القدر أمر الله تعالى جبريل يهبط في كبكبة من الملائكة إلى الأرض، ومعه لواء أخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة، وله ستّمائة جناح منها جناحان لا ينشرهما إلا في ليلة القدر، فينشرهما في تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب، ويبث جبريل الملائكة في هذه الأمة فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونهم، ويُؤَمِّنون على دعائِهم حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر، قال جبريل: يا معشر الملائكة الرحيل الرحيل، فيقولون: يا جبريل ما صنع الله تعالى في حوائج المؤمنين، فيقول إن الله تعالى نظر إليهم في هذه الليلة، فعفا عنهم، وغفرلهم إلا أربعةً رجل مدمن خمر، وعاق لوالديه، وقاطع رحم، ومشاحن، قيل: وما المشاحن يا رسول الله، قال: المصارم))، وفي الحديث ((يغفر الله لكل بشر ما خلا مشركاً أو مشاحناً، قيل: المشاحن صاحب البدعة المفارق للجماعة))، والكُبَكُبة بضم الكافين، وسكون الباء هي الجماعة.

وعن أبي ذر: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر من رمضان هي أو في غيره؟ قال: ((بل هي من رمضان، قال: تكون مع الأنبياء إذا كانوا، وإذا مضوا رفعت، قال قلت: بل هي باقية إلى يوم القيامة، قال قلت: في أيّ رمضان هي، قال: التمسوها في العشر الأواخر، قال: ثم كررت السؤال، قال: التمسوها في السبع البواقي ولا تسألني عن شيء بعدها)).

وعن أبي ذر قال قلت: يا رسول الله ليلةُ القدرتكون في عهد الأنبياء؟ قال: ((بل هي إلى يوم القيامة)).

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن ليلة القدر، فقال: ((هي في كل رمضان)).

(304/1)

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((هي في العشر الأواخر في الوتر منها، قال: وهي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس من يومها حمراء ضعيفة)) طلقة أي فيها نور من قولهم طلق الوجه –أي مستبشر– وطلق اللسان أي منطلقه، وقيل: الليلة الطيبة لا تؤذي بحر ولا برد.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أُريتُها، ثم أُنسِيتُها)).

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ليلة القدر، فقال: ((عليك بالسابعة)) يعني ليلة سبع وعشرين.

وعن زر بن حبيش أنه قال: لولا شقاؤكم لوضعتُ أصابعي في أذني وناديت ألا وإن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين نبأ صدق بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق واعتبروا حروف السورة إلى قوله: {هي} فإذا هي سبعة وعشرون، يعني الكلمات.

وعن عبيد الله بن عبد الرحمن قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكر فقال: من يطلبها فلا يطلبها إلا في العشر الأواخر بعدما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((التمسوها في العشر الأواخر لتسع يبقين أو خمس يبقين، أو ثلاث يبقين أو آخر ليلة)).

وعن أبي هريرة قال: ذكرنا ليلةَ القدر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((كم مضى من الشهر، قلنا: مضى اثنان وعشرون، وبقي ثمان، قال: لا، بقي سبعٌ، الشهر تسع وعشرون، التمسوها الليلة)).

وقال أبي بن كعب: ليلة تسع وعشرين ذكر ذلك مرفوعاً.

(305/1)

كتاب الحج

والحج: هو القصد في أصل اللغة، ومنه سميت محجة الطريق، لتردد السالك فيها، قال الشاعر:

وأشهد من عوف حولا كثيرة

يحجون سِبَّ الزبرقان المزعفرا

(306/1)

أدلة وجوب الحج

قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}[آل عمران:97] وقال تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}[البقرة:197] {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[البقرة:196].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من وجد زاداً وراحلة يبلغانه بيت الله ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً، وإن شاء مجوسياً، أو على إي ملة شاء)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((بني الإسلام على خمسٍ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت)).

وعن ابن عمر أنه قال: كنا ذات يومٍ عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ أقبل رجل لم نر أشد بياضاً من ثيابه ولا أشد سواداً من شعره ولانعرفه حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع ركبتيه على ركبتيه، ويديه على فخذيه، ثم قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ فقال: ((أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت، قال: فإذا فعلت هذا فأنا مسلم قال: نعم، قال: صدقت)).

وعن أبي أمامة الباهلي قال صلى الله عليه وآله وسلم :((من لم يمنعه من الحج مرض حاجز، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة، حتى مات فليمت يهودياً أو نصرانياً)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم :((حجوا قبل أن لاتحجوا، قبل أن يمنع البرُّ جائِبَهُ ، والبحرُ رَاكِبَهْ ويخدعُ الصاحبُ صاحبَهُ)).

وعن عائشة قالت قلت: يارسول الله على النساء جهاد؟ فقال: ((جهاد لا قتال فيه، الحجُ والعمرةُ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لاصرورة في الإسلام)) والصرورةُ بالصاد المهملة الذي لم يحج.

(307/1)

باب وجوب الحج وذكر شروطه وما يتصل بذلك

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((رفع القلمُ عن ثلاثة عن الصبي حتى يحلم))، وفي رواية حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق)).

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أيما صبي حج ثم أدرك الحلم فعليه حجة الإسلام)).
وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الإسلام)).
وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام)).

(308/1)

وشرائط وجوبه

وعن ابن عمر قال: لما نزل قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...}[آل عمران:97] الآية، قام رجل فقال: يار سول الله ما السبيل؟ قال: ((زاد وراحلة)).
وروى ابن مسعود، وعائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((السبيل الزاد والراحلة)).
وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من وجد من الزاد والراحِلة ما يبلغه الحجَ فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً))، وسُئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستطاعة، فقال: ((الزادُ والراحلةُ))، ويشترط أمان الطريق لقوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[البقرة:195] {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[البقرة:196] {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}[النساء:29].
وعن علي عليه السلام: إذا كان واجداً للإستطاعة سوى الاستمساك على الراحلة فإنه يُجَهِّزُ من يحج عنه، فأما إذا كان يمكنه الركوب على السيارة، أو على الطائرة فيجب عليه المضي بنفسه لِأَداءِ فريضته.
وروى ابن عباس قال: إن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: ((نعم، قالت: أفينفعه ذلك؟ قال: نعم كما لو كان على أبيك دينٌ فقضيته نَفَعَهُ)).
وقال تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}[الحج:27] وقال تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً}[النحل:123].
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه)).

(309/1)

المَحْرَمُ شرطُ أداء في الحج ووقتُه العمر

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تسافر المراة ثلاثة أيام فَماَ فوقها إلامع ذي رحم محرم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تسافر المرأة مسيرة يوم فما فوقَهُ إلا مع ذي رحم محرم)).

وروي ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع زوجها، أو ابنها، أو أخيها، أو ذي رحم محرم)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في خطبته: ((لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام، إلا مع محرم، أو زوج، فقام رجل فقال: يا رسول الله إني اكْتِتُبْتُ في غزوة كذا، وإن امرأتي تريد الحجَ أفأحج بامرأتي، فقال: نعم)).

وعن ابن عمر قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي تريد الحج، فقال لها محرم؟ فقالت:لا، فقال: زوّجيها، ثم لتحج به .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تسافر المرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي رحم محرم)).

وروي أن رجلاً قال: يا رسول الله هل تكفي حجة واحدة؟ قال: ((نعم وإن زدت فهو خير لك)).

وروي أن الأقرع بن حابس قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نزلت آيةُ الحج أَلِعَامٍ واحد هذا يا رسول الله، أم لكلِ عامٍ؟ قال: ((بل لعامٍ واحد، ولو قلت: لكل عام لوجبت)).

وروى ابن عباس أن الأقرع سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحج في كل عام أو مرة واحدة، فقال: ((لا، بل مرة واحدة فمن أراد فليتطوع))، وفي رواية: ((فمن زاد)).

وروي أن فريضة الحج نزلت في سنة ست من الهجرة، وأخره النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى سنة عشر.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر مناديه بأن ينادي: ألا إن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم خارج فمن أراد الحجَّ فليحجَّ.

(310/1)

في جواز تقديم الإحرام على الميقات

وقال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}[البقرة:189].

وعن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((مَنْ أَهَلَّ بحجة

أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة))، شك الرواي، وعنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من أهل بحج أو بعمرة من بيت المقدس كان كفارةً لما قبلها من الذنوب)).

وعن علي، وعمر، وابن مسعود أن إتمامها أن تحرم لها من دويرة أهلك، فعم قولُهم.

وروي أن عمر أحرم من بيت المقدس، وقيل: من إيليا عام حكم الحكمين، وأهل ابن عباس من الشام، وعمران بن الحصين من البصرة،، وابن مسعود من القادسية.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أهلَّ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا طلحة، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة .

وعن بلال بن الحارث قال قلت: يا رسول الله الفسخ لنا خاصة؟ أو لمن بعدنا؟ قال: ((بل لنا خاصة)).

وروي عن أبي ذر أنه قال: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت الجاهلية تنكر الإعتمار في أشهر الحج، وكانت تقول: هي من أفجر الفجور، وكانوا يقولون إذا عفي الوبر، وبرأ الدبر، وأنسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبين لهم جواز ذلك.

باب المواقيت

وعن ابن عباس، وجابر أنهما قالا: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق، –والمراد بقرن: قرن المنازل– ولأهل العراق العقيق بذات عرق.

وفي رواية عائشة: وقتٌ لأهل المشرق ذات عرق.

وروى الحارث بن عمرو السهمي قال أتيت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمنى، أو بعرفات، وقد أطاف به الناس، ويجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق.

وعن عطاء: وقت صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المشرق ذات عرق.

وروي أن سعيد بن جبير رأى رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق، فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت، وقطع به الوادي فأتى به المقابر، ثم قال: هذه ذات عرق الأولى.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((في هذه المواقيت إنها مواقيت لأهلها، ولمن ورد عليها من غير أهلها)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((هن لأَهِلهنَّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة، فمن كان دونهن فَمُهَلَّهُ من أهله))، وفي رواية: ((فمن كان أهله دون هذه المواقيت فليهل من حيث يُنْشِئُ))، ويدل عليه قوله تعالى:{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله}[البقرة:195].

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: إتمامهما أن تحرم لهما من دويرةِ أهلك، وأهل مكة يهلون منها.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عائشة أن تحرم لعمرتها من الموضع المعروف بمسجد عائشة الآن.

(312/1)

لا يجوز مجاوزة الميقات إلاَّ بإحْرامٍ

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}[المائدة:2] دل على أن قصد البيت يوجب الإحرام بقوله: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}[المائدة:2] بعد قوله تعالى: {وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ}[المائدة:2].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة: ((ألا إن مكة حرَّمها الله تعالى، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار)).

وعن ابن عباس: لا يحل دخول مكة من غير إحرام، وَرُخِصّ لِلْحَطَّابِيْنَ، قال الله تعالى:{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[البقرة:158] وقال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:78].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((يسروا ولا تعسروا))، فمن جاوز الميقات من غير إحرام فعليه دم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

(313/1)

باب فروض الحج التي لا بدل لها

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل في الحج بالإحرام، وقد قال: ((خذوا عني مناسككم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الحج عرفات، الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن فاتته عَرَفَةُ فَاتَهُ الحَجُّ)).

وعن الشعبي قال: سمعت عروة بن مضرِّس يقول: أتيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله جئت من طيء، والله ما جئتُ حتى أتْعَبْتُ نفسي وَأَنْفَيْتُ راحلتي، وما تركت جبلاً من الجبال إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة، وقد كان وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضاء تفثَهُ))، روي جَبلاً، وفي رواية حَبلاً من الحبال، وَأنْفَيْتُ أي أتعبت.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة فاته الحج)).

وعن علي عليه السلام قال: يرجع الذي ترك طواف الزيارة، ولو من خراسان.

(314/1)

باب أنواع الحج

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة: ((دعي العمرة، وامتشطي وَأهلي بالحج)).

وروي أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية.

وروى جابر قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ننوي إلا الحج، فلما دنونا من مكة قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة)).

(315/1)

في الإحرام المجهول

وروي عن طاوُوْس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يُسَمِّ حجاً، ولا عمرة حتى وقف بين الصفا والمروة ينتظر القضاء –أي ينتظر الوحي–.

وروي أن أبا موسى كان أحرم إحراماً موقوفاً فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتحلل

بعمل عمرة؛ لأنه لم يكن معه هدي.
وروي أن علياً عليه السلام لما ورد من اليمن علىالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع قال له: ((بماذا أهللتَ))، قال: أهللتُ بما أهلَّ به رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام أن يثبت على إحرامه، وأشركه في هديه، وكان معه مائة بدنة فنحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين بدنة، ونحر علي عليه السلام سائرها.

(316/1)

ما يستحب فعله قبل الإحرام

وروى خارجة بن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لإهلاله، واغتسل.
وعن جابر قال: ولدت أسماء بنت عميس محمدَ بن أبي بكر بذي الحليفة، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالإهلال، وعبارة شرح التحرير فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل لإحرامها.
وروى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا خرج حآجاً أو معتمراً بات بذي طوى حتى يصبح، ثم يغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله.
وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دَخل مكةَ حين ارتفع الضّحَى.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((النفساءُ والحائض إذا أتتا المواقيتَ تغتسلان وتحرمان، وتقضيان المناسك كلَّهاَ غير الطواف)).
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة لما حاضت عند الميقات، وبكت ((افعلي ما يفعل الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت)).
وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة حين أراد الإحرام.
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أتاني آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل لبيك بعمرة، وحجة معاً)).

(317/1)

في بيان ما يتجنبه المحرم من اللباس والطيب

وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سَأَلَ رجلٌ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عم يتجنب المحرم من الثياب، فقال: ((لا يلبس القميصَ، ولا السراويل، ولا البرنس ، ولا العمامة، ولا ثوباً مسه الورس، ولا الزعفران، ويلبس إزاراً ورداءاً ونعلين، ولا يلبس الخفين، إلا لمن لا يجد النعلين، فليلبسِ الخفينِ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)).

وروي أن عمر رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم، فقال: أَيُّهَا الرهط أنتم أئمة يُقْتَدى بكم، ولو أن جاهلاً رأى عليك ثوبك لقال: قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئاً.

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساءَ في إحرامهن عن القفازين، والنقاب وما مسه الورس من الثياب، وليلبسْنَ بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خزٍ. (قُفّاز كرّمان شَيْءٌ يعمل لليدين يُحْشَى قطناً، والنقاب شيء يستر به الوجه).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إحرام المرأة في وجهها)).

وعن يعلى بن أمية قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرانة فأتاه رجل عليه مقطعة -يعني جبة- وهو متضمخ بالخلوق، وفي بعضها عليه ردعٌ من زعفران، فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذا عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما كنت تصنع في حجك، قال: كنت أنزع هذه المقطعة، وأغسل هذا الخلوق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك))، الرَّدْعُ الزعفران.

وروت عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت -أي بعد رمي جمرة العقبة قبل طواف الزيارة.

(318/1)

في تعيين لفظ التلبية

وروى عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر من تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك))، وزاد ابن عمر ((والملك لا شريك لك)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: أكثروا من يا ذا المعارج، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر ذكرها.

وزاد أبو هريرة مرفوعاً ((لبيك إله الحق لبيك))، وكان الناس يزيدون لبيك ذا المعارج لبيك،

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا ينكر عليهم.
وقوله: ((إن الحمد والنعمة لك)) يقال بفتح الهمزة في إن وكسرها، فالكسر على الابتداء بأن الحمد والنعمة لك، وبالفتح بمعنى لأن الحمد والنعمة لك.

(319/1)

ذكر نية الحج والتلبية

فيقول الحاج عند النية: اللهم إني أريد الحج حجاً مفرداً حجة الإسلام، أو القران بحجة وعمرة حجة الإسلام، أو العمرة متمتعاً بها إلى الحج، عني أوعن فلان بن فلان، أوعن فلانة بنت فلان، ثم يلفظ بذلك في تلبيته، فيقول: لبيك بحجة الإسلام أحرم لك بها شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وما أَقَلَّتْهُ الأرض مني، ومحلي حيث حبستني، ومعنى لبيك: أجيبك إجابةً بعد إجابة، واشتقاقه من ألَبَّ بالمكان –أي أقام به– ومعناه إقامة على طاعتك، ونصب على المصدر، وما ذكرناه من قوله: ومحلي حيث حبستني، فالأصل فيه خبر ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: يا رسول الله إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أن أهل؟ قال: ((أهِلّيْ واشترطي أن محلي حيث حبستني)).
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: ((ألا تحجين؟ فقالت: إني شاكية –أي مريضة– فقال لها: حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني))، فإن قيل: ما فائدة هذا الشرط عند من قال أنه لا يتحلل حيث يُحْصَر، وبأنه يبقى محرماً حتى يطوف، يقال: لا مانع أن يكون هذا الشرط سبباً لهذا الحكم، ثم ثبت الحكم مع فقده، كما أن غسل يوم الجمعة السبب فيه صرف أذى الروائح الكريهة مع الإزدحام، ثم استمر ذلك مع فقده، وسبب تحريم الخمر العداوة والبغضاء، ثم تحرم مع فقدها.

(320/1)

ما سبب الخلاف بين العلماء في تعيين وقت ابتداء المحرم بالتلبية؟

وروي عن ابن جبير قال قلت لابن عباس: إني لأعجب من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إهلاله فبعضهم يقول: أهلَّ حين أشرف على الَبيدْاء إلى آخر كلامه، فقال ابن عباس: أنا أعلمُ الناس بهذا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذا الحليفة وصلى ركعتين، ثم أوجب في مجلسه، وروي، ثم أهلَّ فأدركه قوم فقالوا: أهل في مجلسه، فلما

انبعثت به راحلته أهل، فأدركه قوم، فقالوا: أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين انبعثت به راحلته، فلما أشرف على الْبَيْدَاءِ أهلَّ، وكان الناس يأتونه إرسالاً فأدركه قوم، فقالوا: أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أشرف على البيداءِ، أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلسه، وحِيْنَ انبعثت به راحلته، وحين أشرف على البيداء، دل ذلك على استحباب التلبية في جميع هذه الأحوال والحج ثلاثة أنواع: إفراد، وتمتع، وقران.

(321/1)

باب الإفراد

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بذي طوى لدخول الحرم.

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أتى إلى ذي طوى بات بها حتى صلى الصبح، ثم اغتسل، ودخل من أعلى مكة من كُدَي، وخرج حين خرج من أسفل مكة، من كُدَى، وفي خبر عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل من الثنية العليا.

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل بِذي طوى.

وروي أن علياً وأولاده الحسن والحسين، ومحمد بن علي "كانوا يغتسلون بذي طوى لدخول الحرم.

وروى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة)).

(322/1)

في فضائل الحَجَر والركن والطواف بالبيت

وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن لِلَّهِ عزّ وجلّ في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تتنزل على هذا البيت، فستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين)).

وعن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين فهو عِدلُ محرر)).

وعن ابن عباس أنه قال: ((الحجر الأسود من الجنة، كان أشدَّ بياضاً من الثلج، حتى سودته خطايا بني آدم)).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أشهد بالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن الحجر الأسود والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، فلولا أن الله طمس نورهما لأضاءَا ما بين المشرق والمغرب)).

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يحشر الحجر الأسود يوم القيامة وله عينان، ولسان يشهد لمن اسْتلمه بحق)).

وعن ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع اليدين لاستقبال البيت، وفي نسخة قال: ((ترفع اليدان)).

وروى ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه.

وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الطواف بالبيت صلاةٌ، إلا أنَّ الله قد أباح فيه النطقَ، فمن نطق فلا ينطق فيه إلَّاَ بخير))، وفي بعض الأخبار إلا إن الله قد أباح فيه الكلام.

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على راحلته كلما أتى على الركن أشار بشيءكان في يده .

(323/1)

كيفية طواف القدوم

وعن جابر قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة ارتفاع الضحى، فلما أتى باب المسجد أناخ راحلته، ثم دخل فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه من البكاء، ثم رمل حتى انتهى إلى الركن الآخر اليماني فاستلم ومشى حتى انتهى إلى الحجر، فاستلمه، وفاضت عيناه من البكاء، ثم رمل حتى انتهى إلى الركن الآخر –اليماني– فاستلم، ومشى حتى انتهى إلى الحجر فاستلمه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، فلما فرغ قَبَّلَ الحَجَرَ، ووضع يَدَيْهِ عليه، ومسح بهما وجهه.

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت، والصفا والمروة ليراه الناسُ، ويشرف عليهم ليسألوه، فإن الناس غَشَوْهُ.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف راكباً لشكاةٍ به .

وعن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شراً، فأمرهم النبي أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن

يمشوا بين الركنين اليمانيين، فلما رأوهم قالوا: ما هم إلا مثل الغزلان.
وأما طواف الزيارة فطافه صلى الله عليه وآله وسلم راكباً، ولا رمل فيه.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اضطبع ثم طاف.
وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، وأمرهم فاضطبعوا، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، وقذفوها على عواتقهم يرملون، والإضطباع: هو أن يكشف منكبه الأيمن، ويخرج إزاره من تحت منكبه الأيمن ويجعل الطرفين فوق منكبه الأيسر.

(324/1)

فيما يقول بين الركنين

وعن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الركنين: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة:201].
وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((وكل الله بالركن اليماني سبعين ألف ملك، فمن قال: أسأل الله العفو والعافية، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، قالوا: آمين)).
وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل الركن اليماني ويضع خده عليه)).
وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على يمينه، وقال: ((خذوا عني مناسككم)) أي يجعل البيت عن يساره.
وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالبيت سبعاً، وصلى ركعتين، ثم رجع إلى الحجر فاستلمه.
وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلم الركن اليماني، والأسود في كل طواف ولا يستلم الآخرين.
وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً، ومشى أربعاً.
وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من طاف سبعاً لم يتكلم إلا بسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات)).

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين، وذكر أنه قرأ في ركعتي الطواف بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون.
وروي أنه قرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}[البقرة:125].

(325/1)

السعي بين الصفا والمروة

وروى عمر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف مقام إبراهيم ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً من الصفا إلى المروة شوط، ثم من المروة إلى الصفا شوطٌ ثانٍ وهكذا ...إلخ.
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسرع المشي هناك، وكان إذ ذاك بطن الوادي على مافي الأخبار، وكان يهرول في المحل المعرف الآن بين الميلين الأخضرين سنة 1394هـ.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صعد الصفا قال: ((أبدأ بما بدأ الله به)).
وعن جابر ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدما رجع إلى الركن فاستلمه من باب الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}[البقرة:158] وقال: ((أبدأ بما بدأ الله به))، فبدأ بالصفا فَرَقَى عليها حتى حاذى البيت فاستقبل القبلة، ووحد الله وكبر، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه إلى بطن الوادي، وفي رواية حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد من بطن الوادي مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.
وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسعى في بطن الوادي إذا طاف بين الصفا والمروة.
وروى جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصفا فبدأ بالصفا فَرَقَى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه، وكبر، ثم قال: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده))، ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثاً، ثم نزل إلى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا.

(326/1)

الحج عرفات

قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرنَة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الحج عرفات، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدركه)). وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفة راكباً.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من صلى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه))، وإنما يجزي الوقوف إذا كان بعد الزوال يوم عرفة.

وعن طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم استقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يدعو بعرفة كالمستطعم المسكين.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ترفع الأيدي عند الموقفين)) يعني عرفة، والمشعر الحرام.

وفي خبر ابن عباس: ((أيها الناس إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا صارت الشمس على الجبال كعمائم الرجال من وجوههم، ونحن ندفع بعد الغروب مخالفة لهدي أهل الشرك)).

وعن علي عليه السلام أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفة، ثم أفاض حين غابت الشمس.

وروى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس عشية عرفة، وغداة جمع حين دفعوا: ((عليكم بالسكينة)).

(327/1)

في الإفاضة من عرفات والمبيت بمزدلفة

وعن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نَضَّ، العنق السير الفسيح، (نضّ بالنون مفتوحة والضاد معجمةً، يقال: نضّ البلاد أي قطعها)، قال الهذلي:

وإذا نضوت به الفجاج رأيته

ينضو مخارمها هوي الأجدال

وقال تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}[البقرة:199] والمراد إبراهيم عليه السلام، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكف راحلته حتى أن رأسها كان يكاد يصيب رحلها، ثم يقول: ((السكينةَ أيها الناس السكينةَ))، وقال تعالى: {وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[البقرة:199].

وعن أسامة قال: أفضتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فلما كان ببعض الطريق، قلت: الصلاة، قال: ((الصلاة أمامك)) فيصلي المغرب والعشاء بمزدلفة، وإلا لزم دَمٌ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من ترك نسكاً فعليه دم))، كما أنه يصلي الظهر والعصر جمعاً بعرفة، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يمر إلى المزدلفة على طريق المأزمَيْن.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر)).

وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما.

وروى عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما بإقامتين، ولم يفصل بينهما بسجده.

وعن علي عليه السلام أنه قال: ((لا تصل المغرب والعشاء، إلاّ بَجْمعٍ))، وجمع اسم المزدلفة، ويوم الجمع يوم القيامة.

(328/1)

في الذكر عند المشعرِ الحرام والمرورِ بوادي محسر

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل ودعا وكبر وهلل، فلم يزل واقفاً حتى أسفر.

وقال الله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}[البقرة:198] وحد المشعر إلى المأزمَين إلى الحياض إلى وادي محسّر.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس، ووقف على قزح وهو المشعر الحرام، وقال: ((هذا قزح وهو الموقف)) وجَمْعٌ كلها موقف.

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركب القصوى –يعني ناقته– حتى رقى المشعر الحرام، واستقبل القبلة، ودعا الله وكبر وهلل ووحد، ولم يزل واقفاً حتى أسفر، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس.

وروى المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمسُ، إذا كانت على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال من وجوههم، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس يخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك))، وروي أنهم كانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نُغِير.

وروى الفضل بن العباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غداة يوم النحر((أُلْقُط لي حصى))، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال غداة العقبة -يعني غداة المزدلفة-: ((ألتقط حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: بأمثال هؤلاء فارموا ثلاثاً، وإياكم والغلو في الدين)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرك راحلته في وادي محسر.

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الله على المشعر الحرام، فلما بلغ وادي محسر أوضع -يعني أسرع في المشي-.

(329/1)

المرور من المشعر الحرام ورمي جمرة العقبة

وروى عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر أنها قالت ليلة جمع: هل غاب القمر؟ قلت: لا، ثم نمت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟، فقلت: نعم، فارتحلت وارتحلنا، ثم مضينا بها حتى رمت جمرة العقبة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: لقد غلسْنا قالت: كلا يا بني إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظعن.

وروى عروة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أم سلمة ليلة جمع أن تفيض فرمت جمرة العقبة، وصلت الفجر.

وعن عائشة أن سودة كانت امرأة ثبطة -أي بطية- فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل الإفاضة ليلاً، فأذن لها.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسل أم سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر.

وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بضعفة أَهْلِهِ وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى الجمرة عند السحر، والسحر آخر الليل، قال الله تعالى: {وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ}[آل عمران:17] وقال تعالى: {نَجَّيْنَاهُمْ

بِسَحَرٍ}[القمر:34] وإنما يجوز هذا للعذر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا ترموا حتى تطلع الشمس)).

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أَبَنيَّ لا ترموا العقبة حتى تطلع الشمس))، وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أَبَنيَّ لا ترموا حتى تصبحوا)).

وروي أنه رمى جمرة العقبة وقال: ((خذوا عني مناسككم)).

وعن أم سلمة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة.

(330/1)

وروي أن ابن مسعود عند رميه جمرة العقبة، وقف فجعل القبلة عن يساره، ومنى عن يمينه ورمى، فقالوا: إن الناس يرمون من فوق، فقال: والله الذي لا إله إلا هو إن هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

وروى أبو سعيد قال قلنا: يا رسول الله هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقضي قال: ((أما إنه ما تقبل منها يرفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم رمى واحدة واحدة، وقال: ((خذوا عني مناسككم)).

وروي أنه قطع التلبية عند أول حصاة رماها.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة ضحىً.

وعن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن علي عليه السلام فكان يهلل، حتى رمى جمرة العقبة، فقلت: يا أبا عبد الله ما هذا؟ قال: كان أبي يفعل كذلك، وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك، فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال: صدق، صدق، وأخبرني أخي الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى حتى انتهى إليها، وكان رديفه، فأما ما روى أسامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزد على التهليل، والتكبير، قال: وكنت رديفه، فهو محمول على أنه لم يزد على التكبير، والتهليل، والتلبية ليكون جمعاً بين الأخبار.

(331/1)

في ذكر النحر بمنى

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى بسبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((منى كلها منحر)).

وروى أنس قال: لما رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة، وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه.

وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبيح، ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ شق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: ((هاهنا)) فدفعه إلى أبي طلحة.

قال تعالى: {وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}[البقرة:196].

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه أن يقصروا أو يحلقوا.

وروى ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال في الرابعة والمقصرين)). وقال ابن عمر: الأصلع يمر الموسى على رأسه.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب، وكل شيء إلا النساء)).

قال الله تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[الحج:36].

(332/1)

بيان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج قراناً

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرن وساق مائة بدنة، ثم نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة، وأنه أشرك علياً عليه السلام في هديه فنحر علي عليه السلام سبعاً وثلاثين بدنة، وأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يقطع من كل واحدة قطعة، فجمعت وَطُبِخَتَ فأكل من اللحم، وتحسى من المرق.

وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة.

وروي أن علياً عليه السلام أهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطاف طوافين، وسعى سعيين، فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل.
وعن البراء بن عازب قال: كنت مع علي عليه السلام حين أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أتيته، فقال لي صلى الله عليه وآله وسلم : ((كيف صنعت؟ قلت: أهللت بإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال: فإني سقت الهدي وقرنت)).
وروى ابن أبي شيبة أن عثمان سمع رجلاً يلبي بهما جميعاً –يعني بحجة وعمرة، فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا: علي، فأتاه عثمان، فقال: ألم تعلم أني نهيت عن هذا، قال: بلى، ولكن لا أدع فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنهيك.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو بالعقيق: ((فأتاني آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل لبيك بحجة وعمرة)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير)).

(333/1)

وعن عبد الله بن عمر أنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بمنى فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: ((اذبح، ولا حرج))، فجاء آخر، فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ((ارم ولا حرج))، فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: ((افعل ولا حرج)).
وعن ابن عباس أنه قال: قَدِمْنا على رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أغيلمة بني عبد المطلب، وكان يلطح أفخاذنا ويقول: ((أبنيَّ لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس))، ولم يأمر في شيء من هذا بدم.
قوله: يلطح بالحاء المهملة الضرب اللين –أي يضرب بيده–.

(334/1)

في طواف الإفاضة وفضل البيت العتيق والصلاة فيه

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمرة، ثم ركب وأفاض إلى البيت–يعني

أتى بطواف الزيارة-.

قال الله عزّ وجلّ: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[الحج:29]

وسمي عتيقاً؛ لأنه قديم، وهو أول بيت وضع للناس، فسمي عتيقاً، وقيل: لأنه أعتق من الغرق أيام الطوفان، وقيل: لأنه أعتق من ملك الجبابرة، ولا تحل النساء إلا بعد طواف الزيارة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صلى في المسجد الحرام في جماعة كتب الله له ألفي ألف صلاة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من نظر إلى البيت من غير طواف، ولا صلاة كان أفضل عند الله من عبادة سنة صائماً قائماً راكعاً ساجداً)).

وعن عائشة أن صفية حاضت، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((أحَابسَتنا هي؟ قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت، قال: فلا إذن)).

وروي أنه قيل له يا رسول الله حاضت صفية بنت حيي بن أخطب، فقال: ((عقرى حلقى أحَابستنا هي؟ فقيل: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذن))، عقرى حلقى بألف تأنيث ولا تنوين، ويكتب بياء، ومعنى عقرى عقرها الله، وحلقى حلقلها الله -يعني عقر الله جسدها، وأصابها بوجع في حلقها-، وهذا على عادة العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة لوقوعة.

وقال في الضياء: معناه أنها تعقر قومها، وتحلقهم من شؤمها عليهم، والعقرى جمع عقير.

(335/1)

رمي الجمار والمبيت بمنى

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بمكة حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار حين تزول الشمس.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات بمنى ليالي الرمي، وقد قال: ((خذوا عني مناسككم)).

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكث ليالي أيام التشريق يرمي إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية يطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها.

وعن علي عليه السلام قال: أيام الرمي يوم النحر، وهو اليوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ولا يرمي من الجمار يومَئذٍ غيرها، وثلاثة أيام بعد يوم النحر الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر يرمي فيها الجمار الثلاث بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الجمرتين، ولا يقف عند جمرة العقبة.

قال الله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ}[البقرة:203].

(336/1)

طواف الوداع والترخيص لهم في عدم المبيت بمنى

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكث بمنى ليالي أيام منى، فرمى كل جمرة بسبع حصيات بعد أن زالت الشمس، والمستحب أن يكون على طهارة، ويجب أن يكون كل طواف على طهارة.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للعباس في ترك المبيت بمنى لأجل السقاية.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لأهل سقاية العباس أن يَدَعُوا المبيتَ بمنى لاشتغالهم بها ليلاً ونهاراً.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرعاء، وجوز لهم الرجوع إلى منازلهم لحفظ المواشي.

وروى عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لِرُعآء الإبل في البَيْتُوتَةَ يرمون يوم النحر، ثم يرمون يوم النفر.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت))، وعنه قال: أُمِرِ الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من حج فليكن آخِرَ عهده بالبيت الطوافُ))، ولا رمل في طواف الوداع، وكذا في طواف الزيارة، والترتيب بين الجمار واجب فيبدأ بجمرة الخيف ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رتب بينها في الرمي هكذا.

(337/1)

باب التمتع

هو الانتفاع بِعُجَالَةِ الوقت قال تعالى: {تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أيام}[هود:65] {كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ}[المرسلات:46] {تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ}[إبراهيم:30] {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[البقرة:196].

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: في حجة الوداع ((من أراد أن يهل بالعمرة فيلفعل، ثم حجوا)).

وروي أن سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس ذَكَراَ التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، قال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه، والذي أشار إليه من نهي عمر قد روي عنه أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما متعة النساء، ومتعة الحج.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود)).

وعن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جده قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر، ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر الأسود.

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من السعي قال: ((من كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة))، فحلق الناس وقصروا إلا من كان معه هدي.

(338/1)

وروى ابن أبي شيبة، وأبو داود فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، ثم يسير إلى عرفات، ويفعل جميع ما ذكرنا أنه يفعله المفرد.

(339/1)

باب القران

هو من جمع بين العمرة والحج بإحرام واحد، ويهل بهما.

وعن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة معاً.

(340/1)

في ذكر القران وشروطه من السوق وتثنية الطواف

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كنت بالعقيق فأتاني آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك بحجة وعمرة معاً))، ولا قران إلا بسوق بدنة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن فساق مائة بدنة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((خذوا عني مناسككم))، وأن علياً عليه السلام لما قدم من اليمن، وأحرم أهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما اتفق به سأله بم أهللت، فقال: بإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشركه في هديه، وعند زيد بن علي عليه السلام يجزيه شاة.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أشعر في الجانب الأيمن وساق.

وروى المسور، ومروان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية قلد الهدي وأشعر وأحرم، قال الله تعالى: {لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ}[المائدة:2].

وعن علي عليه السلام قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنة فأقسم جِلاَلَهَا وجلودها.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة وأشعَرها في صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدمَ عنها، ثم قلدها نعلين، والإشعَار: هو أن يشقَّ بالسكين في الجانب الأيمن من سَنَامِ البدنة، حتى تُدْمَى، وسئل جابر عن ركوب الهدي، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اركبها بالمعروف)).

وروي أن علياً عليه السلام رأى رجلاً يسوق بَدَنَةً، ومعها ولدها، فقال: لاتشرب من لبنها، إلا ما فضل من ولدها.

وعن علي عليه السلام: أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى سعيين، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل.

(341/1)

بيان هل حج النبي (ص) قراناً أم تمتعاً أم إفراداً

وعن الحسن بن علي عليه السلام قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين، واسع سعيين، فإن قيل: كيف استدللتم بما رويتم عن علي عليه السلام أنه طاف لهما طوافين، وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل، وقد روي أنه كان عليه السلام متمتعاً، وروي أنه كان مفرداً، فكيف يستقيم هذا الاستدلال.

قلنا: يحتمل ما ذكرتم، وجهين:

أحدهما: ما ذكره أمير المؤمنين وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين، وهو الذي يقتضيه الظاهر، فلا معنى للعدول عنه.

وثانيهما: إن صحت روايتهم فيكون معنى دخل مكة متمتعاً، أو مفرداً -يعني أمر بذلك- فإنه يصح إضافة الفعل إلى الآمر به كقولهم رجم صلى الله عليه وآله وسلم ما عزاً وهو لم يفعل بنفسه بل أمر.

وجواب آخر: هو أن الرواي سمع ما يقول صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل التعليم، فإن قيل: فقد روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من جَمَعَ بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد)).

قلنا: قد روي موقوفاً على ابن عمر ويحتمل أن معنى طواف واحد -أي بصفة واحدة- وأيضاً فرواية أمير المؤمنين تُقَدّم على رواية ابن عمر فهو أعرف بأحوال النبي ومقاصده من ابن عمر.

وروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((طوافكِ يُجزيك لحجكِ وعمرتك))، فالجواب: أن عائشة مفردة غير قارنة، أو يكون المعنى أن صفة طوافك على صفة واحدة لحجك وعمرتِكِ.

وعن عائشة أنها قالت: أهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غنماً مقلدةً، وقالت: كنت أفتلُ قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت: وكان يقلدها بيده.

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها.

(342/1)

وعن عبد الله بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر يطعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كَتفها.

(343/1)

في ذكر الخطبة في أيام الحج

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر يعلم الناس المناسك.

وروى جابر، وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم عرفة.

(344/1)

باب واجبات المناسك التي يجبر تركها بالدم وما يستحب فعله وما يتصل بذلك

قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من ترك نسكاً فعليه دم))، ولما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة طاف وسعى، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((خذوا عني مناسككم)).

وعن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: ((بم أهللت؟ فقلت: إهلالاً كإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: أحسنت طف بالبيت واسع)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: أول مناسك الحج أول ما يدخل مكة يأتي فيمسح بالحجر الأسود، ويكبر، ويذكر الله تعالى، ويطوف، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات فهذه واجبة، وإذا فاتت تجبر بالدم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من ترك نسكاً فعليه دم))، ولقوله: ((الحج عرفات، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج)).

(345/1)

الحِجْرُ من البيت

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة حين سألته عن الحجر قال: ((هو من البيت، ولولا حدثان عهد قومك بالإسلام لرددته إلى حيث بناه إبراهيم))، فدل أنه من البيت.

وقد قال الله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[الحج:29].

وعن علي عليه السلام أنه قال: ((يرجع الذي ترك طواف الزيارة، ولو من خراسان)).

(346/1)

في الطواف بعد الفجر وبعد العصر وطواف الوداع

وروي أن الحسن، والحسين عليهما السلام كانا يطوفان بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، وطاف ابن عمر بعد الفجر وابن الزبير، وصلوا بعد الطواف.

وروى جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يصدرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهد بالبيت الطواف)).

(347/1)

باب ذكر ما يُفسِد الحجَّ وما يجب على مَنَ فسد حجُّه

وعن علي عليه السلام إذ وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما، وعليهما الحج من قابل، وسئل مجاهد عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر، فقال: يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالين كل واحد منهما حل لصاحبه، فإذا كان من قابل حجَّا.

وعن ابن عباس أنه قال: الله أعلم بحجكما امضيا لوجهكما، وعليكما الحج من قابل.

وعن ابن عباس، وعمر في محرم وقع على امرأته، أنه قد أبطل حجه، ويخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، وأن عبد الله بن عمر قال بقولهما.

وعن علي عليه السلام أنه قال: على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها فيه.

وروي عنه أنه قال: إذا وقع الرجل على امرأته وهما مُحْرِمانِ تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل، ولا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان، فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما، وينحرا عن كل واحد منهما هدياً.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للذي جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة: ((عليكما الهدي)).

(348/1)

باب الهدي

قال الله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}[المائدة:95] وقال تعالى: {حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}[البقرة:16] وقال الشاعر:

حلفت برب مكة والمصلى .... وأعناق الهَدِيِّ مقلدات

وقال تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ}[الحج:36].

وقال أسعد تُبّع:

ونحرنا تسعين ألفاً من البُدْ .... ن ترى الناس حولهن ركودا

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إني قد بدنت)) أي كبرت وأسننت.

وقال الشاعر:

هل لشباب فات من مطلب .... أم ما بكاء البدن الأشيب

وعن الحسن بن علي عليه السلام قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار.

وعن عروة والمسور بن مخرمة قالا: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي، وكان الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة فكانت كل بدنة عن عشرة.

وعن ابن عباس كنا معه صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضرنا النحر فاشتركنا في البعير عن عشرة، وفي البقرة عن سبعة، دل على أن البدنة تجزي عن عشرة من المتمتعين، والبقرة عن سبعة.

وعن ابن عباس أن ذؤيباً الخزاعي حدثه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث معه البدن فيقول إذا عَطَبَ منه شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعْلها في دمها واضرب به صفحتها، ولا تَطْعَم منها أنت ولا أحدٌ من أهل رفقتك.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((منى كُلُّهَا منحرٌ، وفجاج مكة طريق ومنحر)).

(349/1)

وروى ابن جريج قال قلت لعطاء: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه نحروا الهدي وحلوا بالحديبيه حين أُحْصِرِوا، فقال: إنهم حلوا في الحرم، وتلا قوله تعالى: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى

الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[الحج:33] والحرم محلها، وفي الحديث: ((أفضل الحج: العَجُّ، والثَّجُّ))، فالعج رفع الصوت بالتلبية، والثج صب دم الهدي.

(350/1)

في صيام المتمتع وفي تحريم قتل الصيد على المحرم

وعن علي عليه السلام أنه قال: في المتمتع لا يجد الهدي يصوم ثلاثة ايام في الحج آخرهن يوم عرفة، وكان علي يقول: صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم التروية، ويوم التروية ويوم عرفة.

قال تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}[البقرة:196].

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المتمتع: ((إذا لم يجد الهدي فليصم ثلاثة ايام قبل النحر، فإن لم يصم قبل النحر فليصم ايام التشريق، ايام منى)).

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المتمتع: ((إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر صام في ايام التشريق)).

وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ}[المائدة:95].

وروى ابن عباس أَن رجلاً كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم فوقصته ناقته فمات، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((اغسِلُوه بماءٍ وسِدرٍ، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخَمِّرُوْا رَأسه، ولا تمسُّوه طِيباً، فإنه يُبعثُ يومَ القيامة ملبياً)).

وعن جابر قال: لما بلغنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذا الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمدَ بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصنع، فقال: ((اغتسلي واستذفري بثوب، واحرمي))، وفي رواية: ((واستثفري)).

(351/1)

ما يحرم على الحائض فعلُه وعلى المحرم لبسه من الثياب

وعن علي عليه السلام في الحائض أنها تعرف وتنسك مع الناس المناسك كلها، وتأتي المشعر

الحرام، وترمي الجمار، وتسعى بين الصفا والمروة، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة أن تقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت.

(352/1)

باب ما يجب على المحرم تجنبه وما يجوز له فعله

قال الله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}[البقرة:197].

وروى سالم، عن أبيه قال: سأل رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عم يترك المحرم من اللباس، قال: ((لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)).

وروى جابر قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالساً في المسجد فَقُدَّ قميصُه مِن جيبِه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إليه فقال: إني أمرت بهديي الذي بعثت به أن يقلد اليوم ويشعر، فلبست قميصي وأنسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي، وكان بعث بهديه وأقام بالمدينة.

وعن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب وما مس الورس، والزعفران من الثياب.

(353/1)

تحريم الطيب للمحرم وصيد البر

وفي حديث ((الحآجُّ هو الأشعث الأغبر))، وفي حديث ((الحاج الأغبر الأذفر))، وفي رواية ((الأدفر)) بالدال المهملة، وهو النتن، والأذفر بالمعجمة هو حدة الرائحة الطيبة والخبيثة.

ونهى صلى الله عليه وآله وسلم المحرم عن شم الطيب.

وروى يعلى بن أمية أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته، فقال: يا رسول الله إني أحرمت وأنا كما ترى، فقال: ((انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق والصفرة)).

وروي أنه أتاه صلى الله عليه وآله وسلم رجل قد أهل بالعمرة متضمخاً بخلوق عليه مقطعات،

فقال: إني أهللت بالعمرة فكيف تأمرني؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما كنت صانعاً في حجتك فاصنع في عمرتك)).

وروي أن عمر وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال مِمَّن هذا؟ فقال معاوية: مني، فقال عمر: منك لعمري؛ فقال: لا تعجل عليّ فإن أم حبيبةَ طيبتني وأقسمت عليّ، فقال: فأنا أقسم عليك فارجع إليها فلتغْسِلْهُ عنك فرجع إليها فغسلته.

وروي أن عثمان رأى رجلاً بذي الحليفة يريد أن يحرم وقد دهن رأسه فأمره أن يغسل رأسه بالطين.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يَنكح المحرم ولا يُنْكح، فإن نكح فنكاحه باطل)).

وعن ابن عمر أنه قال: لا يتزوج المحرم ولا يزوج، وقال تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ}[البقرة:228] يدل على جواز الرجعة للمحرم.

وعن الصَّعْبِ بن جثامة قال: أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين مر بي بالأبواء لحماً من حمار وحش، وفي بعض الأخبار فَخِذَ حمارِ وحشٍ، وفي بعضها: رِجْلَ حمارِ وحشٍ فَرَدَّهُ، وقال: ((إنا مُحرِمُونَ)).

(354/1)

وروي أن علياً عليه السلام لما رأى على مائدة عثمان الحجل واليَعَاقِيب وهم محرمون قام فأنكر على عثمان ذلك، وروي أن عثمان قيل له: إن علياً ينكر هذا، فجاء وعلى ذراعيه الخمط، فقال: إنك رجل كثير الخلاف علينا، فقال علي عليه السلام: أُذَكِّرُ اللَه رجلاً شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أتي بعجز حمار وحش، فقال: ((إنا محرمون، فأطعموه أهل الحل))، فقام عدة رجال فشهدوا، فقال: أذكر الله رجلاً شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد أتي بخمس بيضات من بيض النعام، فقال: ((إنا محرمون، فأطعموه أهل الحل))، فقام عثمان فدخل فسطاطه، فتحقق الناس وتركوا الطعام لأهل الحل، الفسطاط الخيمة الصغيره، وفي الحديث ((عليكم بالجماعة فإن يد الله على الفسطاط)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم في مكة: ((هي حرام إلى يوم القيامة، لا يُعضَد شجرُهَا ولا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها ولا يحل لقطتها))، فقال العباس عند قوله: خلاها، إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا الإذْخِرَ في النهاية فإنه لقيوننا، جمع قين، وهو الحداد.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادهن بزيت غير مقتت، -أي غير مطيب-، والمقتت المطبوخ بالرياحين.

(355/1)

فيما يجوز للمحرم قتله من الدواب وفي ذكر الاحتجام والغسل للمحرم

وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عم يقتل المحرم من الدوآب، فقال: ((خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور)).

وفي خبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص في قتل خمسة للحلال والحرام، وفي الحل والحرم، وهي الحية، والعقرب والفأرة والحدأة، والغراب، وفي رواية والغراب ترميه.

وعن ابن عباس، وجابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم.

وقال علي عليه السلام يحتجم المحرم إن شاء، وعنه عليه السلام لا ينزع المحرم ضرسه إلا أن يؤذيه.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل وهومحرم.

وروي أن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم، وقال: ما يَعْبَأ اللهُ بأوساخكم.

وروى عبدُ الله بن جبير : أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا في إغتسال المحرم، فقال ابن عباس: له ذلك، وقال المسور: ليس له ذلك، فبعث بيْ عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري لأسأله عن اغتسال المحرم، فأتيته وهو يغتسل فسلمت عليه فرد عليّ، وقال: من أنت؟ قلت: عبد الله بعث بي ابن عباس إليك يسألك عن اغتسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: فوضع يده على ثوب كان مستوراً به، فطأطأه حتى بدا رأسُه، وقال: لمن كان يصب عليه الماء أصبب، فصب عليه فوضع يديه على رأسه، ثم أقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع وهو محرم.

وقال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}[المائدة:6] ولا يغمس رأسه في الماء.

(356/1)

وعن أم الحصين قالت: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرأيت أسامةَ، وبلالاً وأحدهما آخذا بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والآخر رافع ثوبه

يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. ويجوز للمحرم أن يلبس خاتم الفضة. وروي عن ابن عباس وغيره جواز ذلك.

(357/1)

في ذكر الطيب وذكر الجزاء

وروي عن عائشة أنها قالت: طيبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند إحرامه حتى رأيت وبيص الطيب في مفرقه بعد ثلاث.

وَفي الحديث كأني أنظر وبيص الطيب في مفارقه وهو محرم، وفي حديث رأيت وبيص المسك على مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم–أي بريقه–، وقد وبص الشيء إذا تلألأ.

وعن ابن عباس أنه قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كلُّ شيء، إلا النساء.

وروي أن عائشة طيبته صلى الله عليه وآله وسلم لحرمه –أي لإحرامه– وليس في الحديث أنها فعلت ذلك بأمره صلى الله عليه وآله وسلم ، وروي أنها طيبته بالغالية.

وعن علي عليه السلام أنه قال: من أصابه أذىً من رأسه فحلقه يصوم ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، وإن شاء نسك فذبح شاة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وقيل: تيس، وفي الضبع إذا قتلها المحرم ولم يخش منها ضرراً شاة.

وروي أن علياً عليه السلام قال: أن في الضبع كبشاً.

(358/1)

ذكر ما يلزم فيه شاة من صيد البر

وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً، وفي الحمامة شاة؛ لأنها تشبه الشاة في العبّ وهو جرع الماء، وفي الحديث: ((اشربوا الماء مصاً، ولا تعبوه عباً فإنه يورث الكباد)).

وروي أن عمر بن الخطاب دخل دار الندوة فعلق رداءه على وتد، وحمامة فوقه فطيرها لئلا تذرق على ردائه فطارت إلى موضعٍ فيه حية فنهشتها فماتت، فقال عمر: كنت أنا السبب في موتها فإني نفرتُها من موضع فيه أمنها إلى موضعٍ فيه خوفها، وسأل الصحابة أن يحكموا عليه

فحكموا عليه بشاة.

وعن ابن عباس أنه قضى في القُمري، والدّبسي، والحجل، والحمام الأخضر، شاة شاة، وأنه قضى في كل ما سماه العرب حمامة بشاةٍ، وفي الوعل والثعلب شاة شاة، وفي اليربوع، والضب عناق من المعز. عن علي عليه السلام.

وقضى ابنُ مسعود في اليربوع بجفرٍ.

الجفرةُ من أولاد الشاة ما جفر حَشَاهُ وضخم بطنه من كثرةِ الأكل، وقضى عمر في الضب بجدي.

وعن علي عليه السلام في كل فرخ طائر ولد شاة أي فرخ الطائر الذي يكون فيه شاة كالحمامة والدبسي، والرخمة دون فرخ القنبرة والصعوة، والعضاية، والصعوة: قيل طائر اخضر يخرج عند الحصاد، وقيل: اصفر، والعضاية: هي ذكر الَوحْرِ أي الحوان–، وفي الفهد والأسد والذئب والنمر إذا قتله المحرم بغير ضرر يخشاه في كل واحد شاة، وكذا في الخنزير شاة، وذكر أبو العباس أنه لا شيء في الدب، ولا في الأسد، ولا في الذئب، ولا في الفهد، ولا في النمر.

وعن علي عليه السلام: في الجرادة قبضة من طعام، وعن عمر: تمرة خير من جرادة.

وروى ابن أبي شيبة أن مروان بن الحكم سأل ابن عباس عن الصيد يصيده المحرم لا يجد له مثلاً من النعم، فقال ابن عباس: ثمنه تهديه إلى مكة.

وعن ابن عباس، وابن عمر في محرم قتل قطاة قالا: عليه ثلثا مد؛ وثلثا مدٍ خبزٌ في بطن مسكين من قطاة.

وعن عمر، وعبد الله أنهما قالا في بيض النعام قيمةٌ، وفي صغار الطيور التي لا مثل لها القيمةُ، وإذا لم يكن للصيد مثل فَقَتلَه المحرمُ فإنه يرجع إلى قيمته، فإذا لم تبلغ قيمة الهدي حكم عليه الحكمان بقيمة الصيد طعاماً لمساكين الحرم، وقال تعالى: {لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}[المائدة:95] وهذا الاسم يتناول من دخل الحرم سواء كان حلالاً أو محرماً، يقالُ احرم الرجل إذا دخل الحرم، كما يقال أنجد إذا وصل نجد وأتهم إذا دخل تهامة، وأعرق إذا دخل العراق، قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

ودعا فلم أر مثله مخذولا

أي حاصلاً في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو المدينة.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الضبع صيدٌ وفيه كبشٌ)).
وعن ابن عباس في بيضتين من بيض حمام مكة درهمٌ.
وعن علي عليه السلام: لا يقتل المحرم صيداً، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، وروي أن محرماً أشار إلى رجلٍ حلالٍ ببيض نعام فجعل عليٌ عليه السلام عليه الجزاءَ، فإذا كان في الحرم فعليه القيمة والجزاء، نص عليه الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام.

(360/1)

ذكر حرم المدينة

روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم ما بين لابتيها، وقال: ((اللهم إن إبراهيم حرم مكةَ وأمنه، وإني حرمت المدينةَ)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((في المدينة لا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا يُختلَى خلاها)).
وفي خبر ((ولا يُعضد شجرُها ولا يحدث فيها حدث)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((المدينة حرم من عير إلى ثور))، وهما جبلان.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة)).
وفي رواية: ((وإني أحرمُ المدينةَ مثل ما حرم إبراهيمُ مكةَ، لا ينفر صيدُهَا، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا يحل لقطتُهَا إلا لمِنشدٍ)).
وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور إلى نجد))، وعائر وثور جبلان.
وروي أن سعد بن أبي وقاص وجد رجلاً يقتلُ صيداً في حرم المدينة فسلبه ثيابه، فجاءه مواليه فكلموه فيه، فقال: لا أرد طعمةً أطعمنيها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فاسلبوه)).

(361/1)

في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من زار قبري وجبت له الجنة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أتى مكة حآجاً ولم يزرني جفوته يوم القيامة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من جاءني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من زارني حياً، أو ميتاً صَلَّت عليه ملائكة الله اثنتي عشرة ألف سنة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من زار قبري محتسباً بالمدينة كنت له شهيداً شفيعاً يوم القيامة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من صلى عليّ عند قبري سمتعه، ومن صلى عليّ غائباً بلغته)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أتى المدينة زائراً وجبت له شفاعتي)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((المدينة ترابها مُؤمَنٌ)) –أي لا يُخرج منها.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((المدينة مهاجري وفيها بيتي، وحق كل مسلم زيارتُها)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من صلى في مسجدي ركعتين كانتا كعدل رقبة)).

وروي ((المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون)).

وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الدجال يطأ الأرض كلها إلا مكة والمدينة فيأتي المدينة فيحف على كل نقب من أنقابها صفوف من الملائكة، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج الله منها كل منافق ومنافقة)).

وعن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله تعالى سمى المدينة طيبة)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج من مكة قال: ((اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إليّ، فأسكني أحبَّ البلاد إليك)) فأسكنه الله المدينة.

وروى العُتْبِيْ قال: كنت جالساً عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول:{وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً}[النساء:64]وقد جئت مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خير من دُفنت بالقاع أعظمُه

نفسي الفداءَ لقبرٍ أنت ساكنه

فطاب من طيبهن القاعُ والأكمُ

فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي فحملتني عيني فنمت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النوم، فقال لي: ألحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له.

(363/1)

باب الإحصَار

قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:78].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((بعثت بالحنيفيةِ السمحة السهلة)).

وقال الله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[البقرة:196] والحصور الذي لا يأتي النساء، قال تعالى: {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا}[آل عمران:39] وقال الشاعر:

وحصوراً فيما يريد نكاحاً .... لا ولا يبتغي النساء الِصباحا

والحصير المحبس، قال الله تعالى: {وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا}[الإسراء:8] أي محبساً، ويقال: أحصر من البول والغائط لغة في حصره إذا حبسه، قال الشاعر:

وما هجر ليلى إن تكون تباعدت .... عليك ولكن أحصرتك شُغُولُ

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كسر أو عرج فقد حلَّ))، معناه يجوز له أن يحل كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم)) أي جاز له أن يفطرَ، وفي خبر آخر من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أُخْرَى.

وقاْلَ تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}[المائدة:95] وقال تعالى: {وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}[البقرة:196].

وعن جابر أُحصِرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية فنحرنا البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كسر أو عرج فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صرف هديه إلى الاحصار لما منعه المشركون بعد أن كان جعله لغيره، ولما صدّه المشركون عن البيت، {وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ}[الفتح:25] وحَصَرْوه تحلل هو وأصحابه ونحروا هديهم، وردوه إلى الإحصار، وقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمرتَهُ في العام القابل.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من لم يدرك الحج فعليه دمٌ)).

(364/1)

باب الحج عن الميت والإستئجار له

وعن علي عليه السلام أنه قال: من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج عن الموصي والموصى إليه، وعن الحآج.

وروي أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: ((نعم))، وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: ((نعم، حج عن أبيك، أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته))، وأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن، قال: ((حج عن أبيك واعتمر)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً)).

وروي أن سعد بن عبادة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه فحضرت أُمَّهُ الوفاةُ فقيل لها: أوصي، فقالت: فيمَ أوصي إنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((نعم))، فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه.

وعن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أمي افتلت نفسها وَأُراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدقُ عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((نعم)).

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يلبي عن نُبَيْشه فقال: ((أيها الملبي أحججت عن نفسك، قال: لا، قال: حج هذه عن نبيشة وحج عن نفسك؟))، وقد جمع بين هذا الحديث والذي بعده بأن الحآج عن نبيشة فقير لا يلزمه الحج.

(365/1)

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((مَنْ شُبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: أحججت عن نفسك؟ قال:لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة)).
وروي أن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً أن يحج الصَّرورة عن الرجل، وخبر الخثعمية يدل على أنه يصح حج المرأة عن الرجل.

(366/1)

باب ذكر أفضل الحج

وروي أن رجلاً سأل ابن عمر عن حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أفرد الحج، فلما كان في العام القابل أتاه فسأله عنه، فقال: أليس قد أعلمتك العام الأول أنه أفرد الحج.
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج.
وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف أفردوا الحج ولم يتمتَّعوَا ولم يُقرنوا، وهكذا روى جابر، واحتج من قال: بأن القران أفضل بما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كنت بالعقيق، فأتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: لبيك بحجة وعمرة معاً)).

(367/1)

باب العمرة

في فضل العمرة

وعن عائشة أنها قالت: العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق.
وعن علي عليه السلام أنه قال: قيل يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج؟ فقال: ((لا، ولكن

لأن تعتمر خير لك)).

وعن جابر قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة، والحج أواجب، قال: ((نعم))، وسأله عن العمرة أواجبة، قال: ((لا، ولأن تعتمرَ خير لك)).

وعن طلحة بن عبيد الله، وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الحج جهاد، والعمرة تطوع)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((دخلت العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة)).

وعن ابن لهيعة: الحج والعمرة فريضتان، وهو ضعيف الرواية.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا، واعتمروا)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما، فإنهما يغسلان الذنوبَ كما يغسل الماءُ الدرنَ عن الثوب، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد))، وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسلام فذكر الصلاة وغيرها، وقال: ((وأن تحج وتعتمر)).

وروي عن علي عليه السلام أنه كره فعلها في أيام التشريق، وأنه أمر من أحرم بالعمرة فيها أن يرفضها، ويقضيها إذا انقضت أيام التشريق.

وعن علي عليه السلام أنه قال: عمرة مبرورة في رمضان تعدل حجة إلا حجة الصَّرورة – والصَّرورة الذي لم يحج–.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر في حجة الوداع أن يردف عائشة بعدما فرغت من الحج حتى تعتمر من التنعيم.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر مع العمرة التي قرنها بحجته.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر أحدها من الجعرانة، وهو اعتمرها منصرفاً من الطائف حين قسم غنائم حنين فيها.

(368/1)

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر ولم يزل كان يلبي حتى استلم الحجر الأسود.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)).

(369/1)

باب النذر بالحج وما يتعلق به

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به)).

وروي عن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تركب وتهدي وتحج.

وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليهدِ بدنة وليركب.

وعن علي عليه السلام أنه أتته امرأة فقالت: إني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله الحرام، وإني لست أطيق ذلك، قال: تجدين مالاً فتشخصين به؟ قالت: نعم، قال: فامشي طاقتك واركبي إذا لم تطيقي واهدي لذلك هدياً.

وقال سعيد بن جبير لبنيه: اخرجوا إلى مكة حآجين مشاةً، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن للحآج الماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، فقلت: يا رسول الله وما حسنات الحرم، قال: الحسنة مائة ألف حسنة)).

وروى هناد أن الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي في الحج والنجائب تقاد معه، وكذا الحسين بن علي عليه السلام.

وروي عن ابن عباس أنه قال: بعدما ذهب بصره ما آسى على شيءٍ من الدنيا إلا على شيء واحد أن أكون مشيت إلى بيت الله تعالى، فإني سمعت الله تعالى يقول:(({يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ}[الحج:27]))، وقال تعالى: {أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً}[النحل:123].

وعن عطاء قال: نذر رجل أن ينحر ابنه، فأتى ابنَ عباس فسأله فأمره أن يفديه بكبش، ثم قرأ ابن عباس: {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}[الصافات:107].

وعن علي عليه السلام في رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: عليه ديته.

وعن ابن عباس، وابن عمر أنهما قالا: في رجل نذر أن ينحر ابنه ينحر جزوراً.

وقال الله تعالى: {وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً}[الإسراء:29] وقال تعالى:{وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً}[الفرقان:67].

في ذكر من نذر بجميع ما يملك

وروى جابر بن عبد الله قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة لا أملك غيرها، فأعرض عنه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها صلى الله عليه وآله وسلم فخذفه بها فلو أصابته أوجعته أو عقرته، ثم قال: ((يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، فإذا نذر بجميع ما يملك صرف ثلثه كالوصية)).

(372/1)

كتاب النكاح

هو في اللغة العقد والتزويج، قال الأعشى:

ولا تقربنّ من جارة إن سرها .... عليك حرام فانكحن أو تأبَّدَا

تَأَبَّدَ أي طالت عزبته وقلت في النساء رغبته، ومنه قوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}[النساء:3].

وفي الحديث: ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على ابنة أخيها)).

وقال تعالى: {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}[النور:32] وقال تعالى: {مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}[المائدة:5].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء))، والوجاء رض الخصيتين.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((تناكحوا تكاثروا فأنا أباهي بكم الأمم يوم القيامة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من تزوج فقد حصن ثلثي دينه، فليتق الله في الباقي)).

(373/1)

باب ذكر النساء اللواتي يحرم نكاحُهنّ

وقال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ

اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ}[النساء:23].

وروت عائشة أن عماً لها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: ((لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)).

وعن أم سلمة أنها قالت: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة، أو قيل ألاَ تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب، فقال: ((إن حمزة أخي من الرضاعة)).

عن علي عليه السلام أنه قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزويج ابنة حمزة، فقال: ((إنها ابنة أخي من الرضاعة، يا علي أما علمت أن الله عزّ وجلّ حرم من الرضاعةَ ما حرم من النسب)).

وروي أن علياً عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنك تتوق إلى نساء قريش، فهل لك في ابنة حمزة أجمل فتاة في قريش، فقال: ((يا علي إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب)).

(374/1)

بيان مَن يحرم نكاحها ومن يَحل

وعن علي عليه السلام تحريم أم الزوجة دخل بها الزوج أو لم يدخل، وأن الربيبة لا تحرم إلا أن يدخل بأمها.

وعن ابن عباس أنه جعل الشرط متعلقاً بالربائب فقط، فقال: أبهموا ما أبهم الله، ولم يخالف فيه أحد من الصحابة.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه أمها، ولا تحرم عليه ابنتها)).

وعن علي عليه السلام حرم الله سبحانه من النسب سبعاً، ومن الصهر سبعاً، فأما السبع من النسب فهي: الأم، والبنت، والأخت، وبنت الأخت، وبنت الأخ، والعمة، والخالة.

وأما السبع من الصهر: فامرأة الأب، وامرأة الابن، وأم المرأة دخل بالبنت أو لم يدخل، وابنتها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فهي حلال، والجمع بين الأختين، والأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يتزوج الرجل المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى)).

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على ابنة أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على ابنة أختها، لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى))، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، وقال تعالى: {وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُم}[البقرة:221].

وروي أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: ((إنها لا تحصنك)).

(375/1)

وروى جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أحل لنا ذبائح أهل الكتاب، وأحل لنا نساؤهم وحَرُمَ عليهم أن يتزوجوا نساءنا))، فقد قيل بضعف الحديث، أو يحمل على من أسلم منهم كما قال تعالى: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ}[آل عمران:199] {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ}[البقرة:120] {وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}[آل عمران:110] {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَات وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ}[المائدة:5].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أشرك بالله فليس بمحصن)).

وقال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}[النساء:25].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة المسلمين، فإنها تجوز على الملل كلها)).

وعن علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يتوارث أهل الملتين)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة: ((اختر منهن أربعاً))، وهو غيلان بن سلمة، وكذلك الحارث بن قيس.

(376/1)

وعن ابن عباس في قوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}[النساء:3] وقال تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...} إلى قوله: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}[البقرة:230].

(377/1)

في النهي عن التحليل

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ألا أخبركم بالتيس المستعار هو المحلل)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((أنه لعن المحلل، والمحلل له)).

وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات فندم وندمت بعدما ابانها بثلاث تطليقات فاصلحا أمرهما بأن يأمرا رجلاً فيحلها له، قال: لَبَّسَا ودَلَّسَا لا ينكحها حتى تتزوج رجلاً بغير علم منك، ولا أمرك فإن نكحت بغير أمرك فجامعها نكاح الإسلام فطلّقها فَحَلَّ أجَلُها فأنكحها إن شاءَت وشئتَ.

وقد روي أن رجلاً طلق امرأته فتزوجت بآخر، فقيل فلان طلق فلانة، فتزوجها فلان، ولا نراه تزوجها إلا ليحلها، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((آشْهَدَ؟ فقالوا: نعم، فقال: آمهر؟ فقالوا: نعم، فقال: ذهب الخداع)).

وروت عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها عبد الرحمن بن الَّزبير فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني ثلاث تطليقات فتزوجني عبد الرحمن بن الَّزبير، وأنه ما معه والله يا رسول الله إلا مثل هُدبةِ الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: ((لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلتهَ ويذوق عسيلتك)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان)).

وعن علي عليه السلام قال: تلك امرأة ابتليت تتصبّر حتى تَيَقَّنَ بموتٍ أو طلاقٍ.

وروي أن عمر بن الخطاب قضى في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما، ويجعل مهرها

في بيت المال، ولا يجتمعان أبداً، وعاقبهما، فقال علي عليه السلام هذه الجهالة ليس هكذا، ولكن يفرق بينهما وتستكمل هذه العدة، ثم تستكمل عدتها الأخرى من الثاني، فحمد الله عمر وأثنى عليه، ثم قال: ردوا الجهالة أيها الناس إلى السنة.

(378/1)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)).
وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها أو يتبع البنت حراماً أن ينكح أمها؟ فقال: ((لا يحرمُ الحرام الحلالَ، وإنما يحرم ما كان نكاحاً حلالاً)).

(379/1)

باب ما يصح من النكاح وما يفسد

في ذكر ولي العقد في النكاح

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب، وولي، وشاهدان)).
وعن علي أيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل، ثم هو باطل، ثم هو باطل، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له.
وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر، وإن تشاجرا فالسّلطان ولي من لا ولي له))، قيل المراد بالتشاجر المنع من العقد من الأولياء لاختلافهم في تعيين الزوج بعد الإذن منها لهم فيزوج السلطان الأصلح؛ لأن ذلك عضل منهم تمت تخريج.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا نكاح إلا بولي)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تزوج المرأةُ المرأَة، ولا المرأةُ نفسَها)).
وعن علي عليه السلام أنه قال: ليس للنساء إلا أبْضَاعَهُنَّ فاحفظوا فيهن وصيةَ الله وكتابَهُ، وإن ولي عقدة النكاح أولى بالنكاح، فمن انكح امرأةً بغير إذن ولي فنكاحُهُ باطل.
وعن عكرمة قال: جمع الطريق ركباً فيهم امرأةٌ فولت أمرها رجلاً فزوجها، وليس بولي، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام، فضرب الناكح، والمنكوحة، وفرَّق بينهما.

وعن علي عليه السلام: لا بُهْرَ للنساء إلا بضعُهُنّ فإذا بلغ الحِقاق النص فالولي أولى بهن، ولا يجوز نكاح إلا بولي وشهود.
وقوله: لا بُهْرَ أي لا غلبةَ أي ليس لها عقد النكاح، والحِقاق مصدر حآقة إذا خاصمه، والنص مُنتَهى الصغر ومتى صِرن في حد البلوغ فالولي أولى، والعصبة أولى إذا كانوا ممن يحل لهم نكاحها، والنكاح إلى الولي.
وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((البغايا الّتي يزوجن أنفسهن بغير ولي، ولا يجوز إلا بولي وشاهدين)).

(380/1)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أيما امرأة أَنكحت نفسها بغير ولي فنكاحها باطل)).
وعن عائشة أنها قالت: إن النساء لا يعقدن، وعنها أنها قالت: ليس إلى النساء النكاحُ.
وقال تعالى: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة:234] {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}[البقرة:232] {حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}[البقرة:230].
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الأيمُ أحق بنفسها من وليها)).
وقوله تعالى: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} نزلت في شأن معقل بن يسار، وذلك أنه كان له أخت فزوجها ابن عم له فطلقها، فلما انقضت عدتُها خطبت فجاء يطلب نكاحها فحلف معقل لا أنكحه، فنزلت فكفر عن يمينه وزوجه.
وقال تعالى: {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ}[النور:32] والأيم أحقُّ بنفسها من وليها –أي لا يصح العقد إلا برضاها، والرواية أنه لا يصح النكاح إلا بولي مروية عن علي عليه السلام، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((علي مع الحق، والحق مع علي))، وقال: ((علي مع الحق والقرآن، والحق والقرآن مع علي)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((يا عمار إذا سلك الناس وادياً وسلك هذا الأنزع البطين– هو ضَخْم البطن– وادياً فاسْلُك وادي علي)).وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أنا مدينة العلم وعلي بابها،كذب من زعم أنه يصل إلى المدينة إلا من قبل الباب)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ)).
وعن جابر أن رجلاً زوج ابنته وهي بِكْرٌ بغير أمرها، فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرق بينهما.
وعن ابن عباس أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((البكر تُستأمر)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تنكح الثيب حتى تُسْتأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: كيف إذنها يا رسول الله؟ قال: الصمتُ)).

(381/1)

وعن ابن عمر قال: أن رجلاً زوج بِكْراً فكرهت فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها.

وعن خنساء بنت حزام قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: ((لا تنكحها وهي كارهةٌ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((تستأمر البكر في نفسِها، قالوا: فإن البكر تستحي، قال: إذنها صماتها)).

وقال علي عليه السلام: إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت، تم ذلك عليها وليس لها أن تأبى، وإن كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح.

وروي أن ابن عمر خطب ابنة عبد الله بن النحام فأبى أن يزوجها إياه، وزوجها ابن أخيه، وكان هوى الجارية وأُمِهّاَ في عبد الله بن عمر فذهبت امرأة عبد الله بن النحام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرته أن عبد الله أنكح ابنته ولم يُؤامرها فأجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم نِكاحَها فيحمل على أنها صغيرة، أو لم تثبت كراهتها.

(382/1)

النهي عن الشغار

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح الشغار، والشغار أن يزوج الرجلان كل واحد منهما ابنته من الآخر على أن يكون بضع كل واحد منهما مهراً للأخرى.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا شغار في الإسلام)).

وعن علي عليه السلام في الشغار نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتها، قضى أن ذلك لا يحل إلا أن ينكح كل واحدة منهما بِصَدُقةٍ مثل نكاح المسلمين.

(383/1)

النهي عن نكاح المتعة

وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة عام خيبر، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح السر.

وعن محمد بن الحنفية أنه سمع أباه علياً عليه السلام وقد لقي ابن عباس وقد بلغه أنه يرخص في متعة النساء، فقال له: إنك امرؤٌ تايه إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

وعن كعب بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة في غزاة خيبر.

وعن سالم قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فسأله عن متعة النساء فقال: هي حرام، فقال الرجل: إن فلاناً يزعم أنها حلال، فقال ابن عمر: لقد علم فلان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وقال: ((هي حرام، وما كنا مسافحين)).

وعن الربيع بن سَبُرة الجهني، عن أبيه قال: وردنا مكة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فقال: ((استمتعوا من هذه النساءِ))، والاستمتاع عنده النكاح، فكلم النساءَ من كلّمهن منا، فقلن لا ننكح إلا وبيننا وبينكم أجل، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: ((اضربوا بينكم وبينهن أجلاً))، فخرجت أنا وابن عم لي ومعه برد ومعي برد، وبردهُ أجودُ من بردي، وأنا أشب منه فمررنا بامرأة أعجبها شبابي وأعجبها برده، فقالت: برد كبرد، وجعلت بيني وبينها أجلاً عشراً فبت عندها تلك الليلة، فغدوت فإذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائم بين الركن والباب يخطب الناس فقال: ((أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيءٌ منهن فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)).

وعن علي عليه السلام قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتعة من النسآء يوم خيبر، وقال: ((لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته)).

(384/1)

وعن ابن عباس في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}[المؤمنون:5-6] إلا على أزواجهم قال: نساؤهم، وما ملكت أيمانهم قال السّراري.

قوله: {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}[المؤمنون:7] قال: فما سوى ذلك فهو الزنا.

وعن يحيى بن يمان قال: رجع ابن عباس عن المتعة، وقال: هي حرام كالميتة، والدم ولحم الخنزير، وقال تعالى: {الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً}[المؤمنون:5-6].
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((اقتلوا الديوث الذي لا غِيرةَ له)).
وعن علي عليه السلام إذ فجر الرجل بالامرأة، ثم تابا وتفرقا، وتوثقا ألا يُعَيّر أحدهما صاحبه بما كان منهما، وطلبهَا نَفسْهَا، فامتنعت منه فليتزوَّجْهَا.
وعن علي عليه السلام في الرجل يفجر بالامراة ثم يتزوجها، قال: هما زانيان أبداً، وهو محمول على عدم التوبة، وقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((طلقها، قال: إنها جميلة وإني أحبها، قال: أمسكها))، فلا يجب العمل بالظن {إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}[الحجرات:12].

(385/1)

لا يجوز نكاح الأمة إلا لِعَنَتٍ

قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}[النساء:25].
وعن علي عليه السلام لا تنكح الإماء إلا لمن خشي العنتَ، وعن علي عليه السلام في رجل نكح أمة فوجد طول حرة فكره أن يطلق الأمة نَفِسَ فيها أنه قضى أن ينكح الحرة على الأمة، ولا ينكح الأمة على الحرة، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح الأمة على الحرة.
وعن زيد بن علي، عن آبائه " أن رجلاً نكح أمة على حرة ففرق علي عليه السلام بينهما، وقال: لا يحل لك أن تزوج أمةً على حرة.
وعن علي عليه السلام لا يخطب المحرم، ولا يَنكح، ولا يُنكح، فإن نكح فنكاحه باطل.
وعن ميمونة تزوجني رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن حلالان.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح)).
وعن أبان بن عثمان أن رجلاً أراد أن ينكح وهو أمير على الموسم، فقال: أما علمت أن عثمانَ بن عفان روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن نكاح المحرم.
وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونةَ وهومحرم، فالرواية الأولى أَرجحُ؛ لأن ميمونَة روت أنه تزوجها صلى الله عليه وآله وسلم وهما حلالانِ، وهي أَخص بالقصة.

(386/1)

حديثُ تخيّروا لنطفكم

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم، فأنا صفوة الصفوة، وخيرة الخيرة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((قدموا قريشاً ولا تقدموها)).

وعن سلمان الفارسي أنه قال: ((لا نَؤُمكم في صلاتِكم ولا نَنْكِحُ نساءكم، وقال أُمِرْناَ أن نزوجَكم ولا نتزوج منكم.

وعن عائشة قالت: قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس)).

(387/1)

في ذكر الكفاءة في النكاح

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانَتَه، وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلاَّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ((إن هذا النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته)).

وروي أن بلالاً تزوج هالة ابنة عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، وأن زيد بن حارثة تزوج زينب بنت جحش، وأن سلمان الفارسي خطب إلى عمر ابنته، فأنعم له فشق ذلك على ابنه عبد الله فذكر ذلك لعمرو بن العاص، وسأله أن يدبر –أي يصنعُ حيلةً يمنع سلمان عن التزوج– فأتى عَمروٌ سلمانَ فقال: هنيئاً لك يا أبا عبد الله تواضع لك عمر، فقال: لي تواضع، والله لا تزوجْتُهاَ.

وعن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبيَ صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته أن أبا جهم خطبني ومعاوية، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه))، كناية عن كثرةِ الضرب، وقيل عن كثرةِ السفر، وفي خبر ((أما أبو جهم فأخاف عليك عصاه، وأما

معاوية فصعلوك)) لا مال له، وفي خبر ((وأما معاوية فشاب من شباب قريش لا شيء له، ولكن أدلك على من هو خير لك منهما، قلت: من؟ قال: أسامة، قلتُ: أسامة، قال: نعم)) فتزوجته، فجعل الله فيه خيراً كثيراً.

وفي رواية قالت: فتزوجت أبا زيد فبورك لي في أبي زيد، وبورك لأبي زيدٍ فيّ.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما أنا بشر مثلكم أنكح فيكم، وأنكحكم إلا فاطمة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء)).

(388/1)

في تزويج عمر بأم كلثوم بنت علي عليه السلام

وروي أن عمر تزوج أم كلثوم بنت علي عليه السلام، وسكينة بنت الحسين تزوجت أيضاً بغير فاطمي.

وروى القاسم بن إبراهيم أن عمر لما خطب إلى علي عليه السلام فامتنع وخرج، ورم أَنفُ عمر من الغضب، وقال: مالي ولبني هاشم، والله لا تركت لهم مأثرة إلا هدمتها، فقال العباس: أنا عمه، وأنا أزوجك فزوجه، فكان عقداً من غير دخول.

وروى المنصور بالله عبد الله بن حمزة ما لفظه: أما تزويج بنت فاطمة من عمر فإن علياً عليه السلام امتنع من نكاح عمر، وكرهه حتى غضب، وورمت أنفه، ودخل على العباس وهو يقول: والله يا بني هاشم لا تركت لكم مأثرة إلا هدمتها، أو كما قال في حديث طويل، فقال العباس: وما قال: فقص عليه القصص، فقال: وما يضرك من امتناعه، وأنا عمه، وأنا أزوجك فزوجه العباس، وأجاز عليٌّ فعل العباس لما وقع الإكراه... إلخ.

وقال تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}[النساء:3] روي أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((اختر أربعاً، وفارق سائرهن)).

وروي أن فيروز الديلمي أسلم وتحته اختان، فقال صلى الله عليه وآله وسلم ((اختر أيهما شئت))، وقيل: إنه يختار بعقد جديد.

وعن علي عليه السلام في رجل نكح امرأة فأصدقته وشرطت أن بيدها الجماع والطلاق، فقال علي عليه السلام: قد خَالَفْتَ السنة، ووَلَّيتَ الحقَّ من لم يوله الله فقضى عليه بالصداق وبيده الجماع والفرقَةُ، وقال: ذلك السنةُ.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)).
وروي أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها أن لا يخرجها من مِصرِها، فقال علي عليه السلام: شرط الله قبل شرطهما.

(389/1)

باب ذكر الأولياء

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فالأولىَ عصبة ذكر)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما أبقَتَ السهام فلأولى عصبةٍ ذكر)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يؤمن الرجل أباه وإن كان أفقه منه)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الكبر الكبر))، وفي حديث القَسَّامة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كَبِّرْ كَبِّرْ)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس منا من لم يرحم الصغير، ويوقر الكبير)).
وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا غاب الأب، فأنكح الأخ فهو جائز.
وعن علي عليه السلام: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))، وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}[التوبة:71].
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يا علي ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا حانت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً)).

(390/1)

جواز التوكيل في عقد النكاح

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)) دل على سقوط ولايتها في النكاح.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن أم سلمة أن يعقد له نكاحها وهو مراهق،

وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}[النساء:144].
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه تزوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بتزويج خالد بن سعيد بن العاص، وأبو سفيان كافر، ولم يعتبر بإذنه، وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}[التوبة:71] {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}[الأنفال:73].
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا المرأةُ نفسَهَا)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وكل عمرو بن أمية الضمري بأن يقبل له نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان، وذهب إلى الحبشة وقبل له نكاحها.
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه وكل أبا رافع ليقبل نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالي.
وروي أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: إن رجلاً خرج فأوصى إليَّ بأهله وابنته، وقال: إن رأيت لها كفواً فأنكحها، فأنكحتُها أفيجوز نكاحي؟ قال: نعم.
وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما امرأة أنكحها وليان فهي للأول منهما))، ويدل ما ظهر، واشتهر من إلزام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناسَ العمل على كتبه ورسائله، وما ظهر في الصحابة من العمل على كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكونها أصلاً يرجع إليه في الأحكام على جوزا الكتابة والرسالة فيقومان مقام العاقد والقابل.
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((القلم أحد اللسانين)).

(391/1)

وروي عن ابن عباس وعائشة في قوله تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ}[النساء:127] نزلت في شأن اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في التزويج بها فلا يقسط لها في المهر فَنُهُوْا عن التزويج بهن إلا بأن يبلغوا بصداقهن حقهن، وقال تعالى: {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ}[النور:32] والأيم من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، فدل على أن لولي اليتيمة أن يتزوجها إذا كانت تحل له، وأدنى الأولياء ابن العم فيعقد لنفسه بها.

(392/1)

في ذكر الإجازة في عقد النكاح

وعن ابن عباس أن جارية أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وروي أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: زَوَّجَني أبي –ونعم الأب– من ابن أخيه يريد أن يرفع بي خَسيسته، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها إليها، فقالت: أجزتُ ما فعل أبي، وإنما أردتُ أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من أمر النساءِ شيءٌ.

وعن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني، فقال: فرق بينهما، فقال السيد لعبده: طلقها يا عدوَ الله، فقال علي عليه السلام: أجزتَ النكاحَ، فإن شئتَ أيها العبد فطلق، وإن شئت فأمسك.

وعن علي عليه السلام قال: إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فلا نكاح له، وإذا تزوج بغير إذن مواليه ثم أذنوا له بعد فلا بأس.

(393/1)

باب ما ينعقد به النكاح ... وفي المهور وأحكامها

وقال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ...} إلى قوله: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ}[الأحزاب:50].

وروي أن خولة بنت حكيم من اللاّتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وروي أن أم شريك الدوسية وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وروي أن امرأة من بني بكر وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(394/1)

في أن المهر لازم للعقد لا شرط

وروي أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((مالي حاجة في النساء، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ملكتكها بما معك من القرآن)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه حَلَّفَ رُكانة حين طلق امرأته البتة.
وقال تعالى: {بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ}[القيامة:14] وقال تعالى: {لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}[البقرة:236].
وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل: ((أترضى أن أزوجك فلانة، قال: نعم، قال: للمرأة أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم)) فزوج أحدهما من صاحبه فدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني قد أعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف.
وعن علي عليه السلام أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين، ليس بالدرهم ولا الدرهمين، ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح، ولا شرط في نكاح)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم لا يكون النكاح الحلال مثل مهر البغي)).
وعن جابر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم)).

(395/1)

وروى سهل بن سعد أن امرأة قالت: قد وهبت نفسي لك يا رسول الله، فرء فِيّ رأيَكَ، فقال رجل: زوجنيها، فقال: ((اطلب ولو خاتماً من حديد، فذهب فلم يجئْ بشيء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمعك شيء من القرآن؟ قال: نعم، قال: فزوجه بما معه من القرآن))، أي يعلمها ما معه من القرآن، أو لأجل ما معه كما قال:
شربِن بماءِ البحر ثم ترفّعتْ

لدى لجُجٍ خضرٍ لهُنَّ نئيجُ

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظَّه من الله يوم القيامة)).
وعن أبي بن كعب قال: علَّمتُ رجلاً مائة آية من القرآن فأعطاني قوساً فرآني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((أتحب أن يقوسك الله قوساً من نار، اذهب فردها)).

قال الله تعالى:{وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً}[النساء:20] قال معاذ: هو ألف ومائة أوقية.
وقال أبو سعيد: هو ملء مِسْكِ ثورٍ ذهباً.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة)).
وعن علي عليه السلام: لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة.
وعن عائشة قالت: كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه اثنتي عشرة أوقية، وَنَشَاً، أتدرون ما النش نصف أوقية فذلك خمس مائة درهم، الأوقية أربعون درهماً، والنشُ: عشرون درهماً.
قال الله تعالى حاكياً عن شعيب عليه السلام: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ}[القصص:27] دل على جواز كون المهر منفعة.
وقال تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[البقرة:237].
وعن علقمة قال: أُتي عبدُ الله بن مسعود برجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها شيئاً ولم يدخل بها، فقال: أقول فيها برأيي لها صداق نسائها، وعليها، العدة ولها الميراث.

(396/1)

قال معقل بن سنان الأشجعي: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق وزوجها هلال بن مرة بمثل ما قبضت فَفَرِحَ بذلك.
وعن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ثم توفي قبل أن يفرض لها، وقبل أن يدخل بها، فقال: لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها، وروى له خبرُ معقل بن سنان فجرحه وقال: لا يقبل قول أعرابي بوال على عقبيه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم . على كتاب الله –أي على ما كتب وفرض–.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها)).
وعن أبي مسعود البدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن –أي عطيته–.

(397/1)

في ذكر المهر والمتعة

وقال تعالى: {لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[البقرة:236].

وعن ابن عباس قال: يستحب أن يمتعها بخادم فإن لم يفعل فبثياب.

وعن ابن عمر قال: يمتعها بثلاثين درهماً، قال الله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ}[البقرة:236].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أيما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط))، والوكس البخس.

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال في مهر المثل: صداق كصداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، فيرجع إلى مهر المثل من نسائها من قبل أبيها لقوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ}[الأحزاب:5] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((كل بني أنثى ينتمون إلى أبيهم إلا ابني فاطمة فأنا أبوهما وعصبتهما)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أدوا العلائق، قيلَ: وماالعلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون)) الزوج والزوجة.

وعن علي عليه السلام قال: ما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه إلا على اثنتي عشرة أوقية.

(398/1)

في ذكر المهر وأنه لا ينبغي المغالاة فيه

وعن عمر أنه قال: لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أصدق رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة من نسائه، وَلاَ لامرأةٍ من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية.

وعن أنس قال: أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفية وجعل عتقها صداقها.

وعن علي عليه السلام أيما رجل أراد أن يعتق جاريته، ثم يجعل عتقها صداقها فهو جائز، وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها فله أجران.

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

وعن علي عليه السلام في رجل نفس في سريته أو وليدته قال: لا بأس أن يعتقها ويجعل صداقها نفسها، وينكحها طائعة أو كارهة.

(399/1)

في وجوب أداء المهر بالخلوة الصحيحة

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كشف خمار امرأة أو نظر إليها وجب الصداق، دخل بها أولم يدخل)).

وعن علي عليه السلام في امرأة نكحها رجل فدخلت عليه فأغلق عليها الباب خاليين، ثم طلقها، فزعم أنه لم يجامعها، قال: لها صدقتها كاملة وعليها العدة.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كشف عورة امرأة فقد وجب صداقها)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كشف قناع امرأة وجب لها عليه المهر كاملاً)).

وعن الأحنف بن قيس أن علياً عليه السلام، وعمر قالا: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فالصداق لها كاملاً وعليها العدة.

وعن الحسن أنه قال: قضى المسلمون أنه إذا أغلق باباً وأرخى ستراً وجب المهر، ووجبت العدة.

وعن زرارة بن أبي أوفى أنه قال: أجمع علي عليه السلام، وأبو بكر، وعمر، وعثمان على أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد وجب عليه المهر، ووجبت العدة.

وفي رواية عنه قضى الخلفاءُ الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه المهر، ووجبت العدة.

وقال تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً}[النساء:20-21].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يفضينَّ رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولده أو والده.

وعن ابن عباس قال: تزوج علي عليه السلام فاطمة + فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((اعطها شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، قال: فأين درعك الحطمية)).

وعن جابر، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أعطى في صداق مثل هذا براً أو دقيقاً أو

سويقاً فقد استحل وأشار بكفيه)).

وعن ابن عباس ((أمهرها ولو نعلين)).

في صحة الجهالة في المهر

وعن طلحة قال: زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من المسلمين ولم يكن له شيء فأمر عليه السلام بامرأته تدخل عليه فصار ذلك الرجل من أشراف المسلمين.

وعن خيثمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهز امرأة إلى زوجها ولم ينقدها شيئاً.

وعن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيف قال: لا وكس، ولاشطط.

وعن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت، قال: لا وكس ولا شطط، وقال الله تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ}[النساء:24].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أدوا العلائق، قيل: ما العلائقُ؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لاعن بين عويمر العجلاني وزوجته، فقال: مالي مالي، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فبما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد)).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((وإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها)).

وعن علي عليه السلام في امرأة افتضت امرأة بإصبعها، وقالت: وجدت عليها رجلاً فقضى عليها بصداقها كاملاً.

وروي أن الحسين بن علي عليه السلام قضى فيمن افتضَّ امرأة بإصبعه أن عليه المهر كله، فَاسْتَصوَبَهُ أمير المؤمنين عليه السلام، وقال الحمد لله الذي أصاب ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاء.

وعن علي عليه السلام أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله.

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجائفة بثلث الدية.

وعن أمير المؤمنين أن امرأة أَتته وقد تزوجها رجلٌ ودخل بها وسمى لها مهراً، وسمى لمهرها أجلاً، فقال له عليه السلام: لا أَجل لك في مهرها إذا دخلت عليها، فحقها حالٌّ، فأد إليها حقها.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبةٍ من نفسه))، وقال تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً}[النساء:20].

وعن بعض التابعين: أنه دخل عليه بعض أصحابه فعرض عليه ابنته فاستحيا منه فتزوجها وساق صداقها، ثم طلقها، فردوا عليه، فقال: وأين الفضل عَملٌ بقوله تعالى: {وَلاَ تَنسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}[البقرة:23].

(402/1)

باب التعبّد بالنكاح وذكر الخِطبة ومعاشرة النساء والقَسْم بينهنّ

وقال تعالى: {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[النور:32] وقال: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}[النساء:3].

(403/1)

في فضائل النكاح

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أربع من سنن المرسلين الحناء، –وفي رواية الحياء– والتعطر، والنكاح، والسواك)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((أيها الناس تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من ترك التزويج مخافة الفاقة أساء بربه الظن، إن الله عزّ وجلّ يقول:{إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}[النور:32])).

وعن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة)).

وعن أبي نجيح المكي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة، قالوا: يا رسول الله، وإن كان غنياً من المال؟ قال: وإن كان غنياً من المال،

مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج، قالوا: يا رسول الله وإن كانت غنية من المال؟ قال: وإن كانت غنية من المال)).

(404/1)

وعن علي عليه السلام قال: جاء عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله غلبني حديث النفس، ولم أحدث شيئاً حتى أستأمرك، فقال: ((بم تحدثك نفسك يا عثمان؟ قال: هممت ... فذكر أشياء فيها طول، ثم قال: قد هممت أن أحرم خولة زوجتي على نفسي، قال: فلا تفعل يا عثمان، فإن العبد إذا أخذ بيد زوجته كتب الله له مائة حسنة، ومحا عنه مائة سيئة، فإن قبلها كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، فإن ألم بها حضرتهم الملائكة، فإذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما إلا كتب الله لهما بها حسنة، ومحى عنهما سيئة، وقال الله تعالى للملائكة: انظروا إلى عبدي هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة، علما أني ربهما، أشهدكم أني قد غفرت لهما، فإن كان لهما في وقعتهما تلك ولد فتقدمهما كان شفيعاً لهما، وإن تأخرهما كان نوراً لهما، وإن لم يكن لهما في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيف في الجنة، ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده صدري، ثم قال: يا عثمان لا ترغب عن سنتي، فإنه من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي)).

وعن أبي يحيى السلمي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا)).

وعن شداد بن أوس أنه قال لأهله: زوجوني فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصاني أن لا القى الله أعزب.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أدرك له ولد في الإسلام وعنده ما يزوجه فلم يزوجه فأحدث فالإثم بينهما)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((من وجد سعة أن ينكح فلم ينكح فليس منا)).

وعن علي عليه السلام مَنْ جَمَعَ من النساء مالاً، لا يَنكح، ويُنكح فالإثم عليه.

وعن عمر أنه قال لأبي الزوائد: ما منعك من هذا إلا عجزٌ، أو فجورٌ.

وعن معاذ بن جبل أنه قال في مرضه: زوجوني زوجوني لا ألقى اللهَ أعزب.

(405/1)

(الترغيبُ في الولودِ الودودِ ذاتِ الدين)

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تنكح النساء لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك))، وهوكما قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث خزيمة أنعم صباحاً تربت يداك، فأورده في موضع الدعاء له.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة)).

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما النساء لُعَبٌ فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تزوجوا الودودَ الولود، فإني مكاثر بكم)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خير نسائكم الودودُ العَئُود التي إن غَضِبت أو أُغْضِبَتْ قالت لزوجها: لا أكحل عيني بغمض حتى ترضى)).

وعن علي عليه السلام أنكحوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأنتق أرحاماً أي أكثرُ رمياً بالأولاد.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((خير نسائكم الطيبة الريح، الطيبة الطعم التي إذا أَنفقَت أنفقَت بمعروفٍ، وإذا أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عاملةٌ من عمال الله، وعامل الله لا يَخيب ولا يندم)).

(406/1)

في الخِطبة والاستشارة فيها

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يخطِب أحدكم على خِطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه، ولا يسم على سوم أخيه)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه، ولا يسم على سَوْمِ أخيه))، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب، أو يأذن له فيخطبُ.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس قالت: لما حللت –أي من العدة– أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له أن معاوية، وأبا جهم خطباني، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك –لا مال

له– ولكن انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته كثيراً –أي لِكونه مولى– فقال: انكحي أسامة بن زيد))، فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً، واغتُبطتُّ به.

(407/1)

جواز التعريض في المبتوتة

وقال تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ}[البقرة:235].

وروي أن محمد بن علي الباقر عليه السلام دخل على امرأة في عدتها، فذكر لها مكانه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومحله في الإسلام، فقالت: أتخطبني في عدتي، وأنت يؤخذ عنك، فقال: أو قد كان ذلك قد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة وهي في عدتها، فذكر لها منزلته عند الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده، فما كان ذلك خطبة.

وروي أن فاطمة بنت قيس لما طلقها أبو حفص بن عمرو أرسل إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((لا تستبِقِين بنفسِك)) فزوجها من أسامة بن زيد.

وذكر أحمد بن يحيى الهادي عليه السلام في معنى التعريض أن يقول لها: إنك ممن يرغب فيك لأحوالك الجميلة، وإني لمحتاج إلى زوجة موافقة، {وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا}[البقرة:235] لأن السر هو الإفصاح بالنكاح، قال امرئ القيس:

ألا زعمت بسباسة القوم أنني

كذبت لقد أصبى على المرء عرسه

كبرتُ وأن لا يُحْسن السرَّ أمثالي

وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي

(408/1)

في النهيّ عن الغناء

وقال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}[لقمان:6] روي أنها نزلت في شراء القينات للغناء.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لَكِنِيّ نهيت عن صوتين أحمقين فاجرينِ صوت عند نعمةٍ لهوٍ ولعبٍ ومزامير شيطان، وصوتٍ عند مصيبةٍ)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((بئس البيت بيت لا يُعرفُ إلا بالغناء)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لست من الدّد، ولا الدّد مني))، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أنا من الدّد، ولا الدّد مني)).
وعن نافع قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر فسمع زمارةَ راع فوضع إصبعيه في أذنيه، ثم عدل عن الطريق فجعل يقول: يا نافع أتسمع حتى قلت: لا، فأخرج إصبعيه عن أذنيه ورجع إلى الطريق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع كذلك.

(409/1)

ندبية إشاعة النكاح

فأما ما وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع صوت دف من بعض دور الأنصار، فقال: ((ما هذا، فقيل: فلان يا رسول الله، فقال: الحمد لله النكاح لا السفاح أشيدوا بالنكاح)).
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((اشيدوا بالنكاح، واضربوا عليه بالدفوف والغرابيل، واجعلوه في المساجد)).
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((فصل ما بين الحلال والحرام الدف)) فقد حمله الهادي والناصر على أن المراد به إظهاره واشادته وقيل المراد الدف الذي لا يضرب على شكل الغناء.
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع نِسْوة يهدين في عرس وهن يَقُلْنَ أتيناكم أتيناكم فحيوا من يُحَيّيكُم، فلولا الذهب الأحمر لم نحلل بواديكم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم))، ولو قال: لم تسمن عذاريكم كان شعراً.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يزوج فاطمة من علي عليه السلام أمر بإحضار طبق من بسر، وقال: ((انتهبوا النثار))، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعا لإنسان تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير.

(410/1)

في إجابة الوليمة

وعن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((أولم ولو بشاة)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم نكح فلم يذبح، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليُجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل)) أي فليدع.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفطر عند قوم قال: ((أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وذكركم الله فيمن عنده)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع لقبلت)).

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها))، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يجلس على مائدة يدار عليها الخمر.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تَنْتَقِلَ)).

(411/1)

بيان العدل ووجوب القِسمة بين الزوجات

وقال الله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[البقرة:229] وقال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف}[النساء:19].

وعن جعفر بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمل في ثوب في مرضه الذي مات فيه يطوف على نسائه.

وعن الحسن بن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((تنكح الحرة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرة، وللحرة الثلثان في القسمة، وللأمة الثلث)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: ((لا تنكح الأمة على الحرة، ويقسم للحرة يومان، وللأمة يوم واحد)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسمة جاء يوم القيامة وشقه ساقط))، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعدل بين نسائه في القسمة، ثم يقول: ((اللهم هذه قسمتي فيما أَمِلك فلا تؤاخذني فيما تَملكُ، ولا أملك))، وكان صلى

الله عليه وآله وسلم يطوف على نسائه في ليلة واحدة، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يسافر بنسائه، ويقرع بينهن فمن خرجت عليها القرعة سافر بها معه.

قال تعالى: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ}[الأحزاب:51] والمرجيات سودة، وجويرية، وصفية، وميمونة، وأم حبيبة، وكن يرضين بأن يقسم لهن ما شاء، ويدع ما شاء، واللواتي كانُ يؤْيهنَّ عائشة، وأم سلمة، وزينب، وحفصة.

وروي أن سودة بنت زمعة كانت كبرت فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطلقها، فقالت: يا رسول الله إني أحب أن أحشر في جملة أزواجك، ووهبت قسمتها من عائشة فأمسكها، ولما تزوج صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: ((ليس بك هوان على أهلك، إن شئت سبعتُ لك، وإن سبعت لك سبعت لسائر نسائي، وإلا فإنما هي ثلاث، ثم أدور)).

(412/1)

وفي رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن شئت ثلثت لك، وإن شئت سبعت لك، وسبعت لسائر نسائي)).

وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((للثيب ثلاث، وللبكر سبع)).

وعن علي عليه السلام إذا تزوج الرجل الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم يقسم لنسائه بعد، وإذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ثم يقسم بعد لنسائه.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ثم قسمَ.

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أصاب صفية بنت حيي بن أخطب واتخذها أقام عندها ثلاثاً، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين مرض وهو في بيت عائشة فدعا نساءه فاستطابهن إقامته في بيت عائشة فطبن له.

(413/1)

في النهي عن العزل

وروت جدامة بنت وهب قالت: جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن العزل، فقال: ((هو الوأد الخفي، {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ}[التكوير:8])).

وعن علي عليه السلام قال في العزل: هو الوأد الخفي فلا تقربوا ذلك، وكان لا يعزل عليٌّ عليه السلام ويقول: هو الوأد الخفي.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها.

وعن جابر قال: أَتَى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسول الله إن لي جارية تُسقَى على ناضحٍ لي، وأنا أصيب منها، أفأعزل منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((نعم)).

(414/1)

النهي عن إتيان المرأة في دبرها وعن التعري والكلام

وعن خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ملعون من أتى امرأة في دبرها)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في حشوشهن))، وفي رواية: ((في محاشّهن)).

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((هي اللوطيةُ الصغرى))، وقال تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}[البقرة:223].

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((يأتيها من حيث شاءَ مقبلة أو مدبرة، إذا كان ذلك في الفرج))، قال تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}[البقرة:222].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((النظر إلى فروج النساء يورث الطمس)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((احفظ عورتك إلا عن زوجتك، وما ملكت يمينك، قال: أريت لو كان أحدنا خالياً، قال: فالله أحق أن يستحيا منه)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((نهيت أن أمشي وأنا عريان)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا أتى أحدكم أهله فليستترا ولا يتجردا تَجَرُّدَ العيرين))، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يجامع الرجل أهله وعنده أحد حتى الصبي في المهد، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلام في حال الجماع، وقال: ((إنه يورث الخرس في الولد)).

(415/1)

في غض البصر وتحريم التبرج

وقال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ .... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}[النور:30-31].

وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس فاستقبلته جارية من خثعم فلوى عنق الفضل، فقال: العباس لويت عنق ابن عمك، قال: ((رأيتُ شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما)).

وفي بعض الأخبار ((شابٌ وشابة فخشينا أن يوقع الشيطان بينهما)).

وعن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((احتجبا عنه، فقلت: يا رسول الله أليس بأعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال: أَفَعَمْيَاوَانِ أنتما أليس أنتما تبصرانه)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي عليه السلام: ((لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الثانية)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن نظر الفجأة، فقال: ((اصرف بصرك)).

(416/1)

في جواز النظر للخاطب

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة، وإن كانت لا تعلم)).

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً))، وروي ((شيناً)).

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا خطب أحدكم امرأة فَقَدَرَ أن يرى منها ما يعجبه فليفعل)) فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها.

وروى سهل بن أبي حثمه أنه رأى محمد بن مسلمة يطارد ببصره امرأةً، فقال: سبحان الله!! رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إلى امرأة، فقال محمد بن مسلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا ألقى الله في قلب أحدكم أن يخطب امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)).

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر إليها فإنه أجدر

أن يؤدمَ بينهما)) أي يكون بينهما المحبة والاتفاق، قال الشاعر:
والبيض لا يؤدمن إلا مؤدما

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين.
وعن علي عليه السلام أنه قال: لا تؤتى جارية لأقل من تسع سنين، فإن فعل فعنتت ضمنه.

(417/1)

في فضل طاعة الزوج

وعن ابن عمر قال: أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله ما حق الرجل على زوجته، قال: ((حقه عليها أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب وترجع، قالت: يا رسول الله وإن كان لها ظالماً، قال: وإن كان لها ظالماً)).

وعن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إني وافدةُ النساء إليك من رأيتَ منهن ومن لم تر، فأخبرني عمّا جئت أسألك عنه، الله رب الرجال ورب النساء، وآدم أب الرجال وأب النساء، وحواءُ أم الرجال، وأم النساء، وأنت يا رسول الله رسولٌ إلى الرجال وإلى النساء، كتب الله تعالى الجهاد على الرجال، فإن يصيبوا أجروا، وإن ماتوا وقع أجرهم على الله، وإن قتلوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون، ونحن نخدمهم، ونحش على دوابهم، ونقوم عليهم فهل لنا من ذلك من شيء؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((حدثي من لقيتِ من النساء أن طاعةَ الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك كله، وقليل منكن يفعلن ذلك)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لو أمرت أحداً يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)).

وعن محمد بن كعب القرظي أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إني أفعل لزوجي كذا، وكذا، وأفعل له، وذكرت حسن صنيعها إليه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لو سال من منخريه الدمُ والقيح، ثمَّ لحستيه ما أديت حقه)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة: ((كيف صنيعك بزوجك، فذكرت له أشياء حسنة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم أصبت، إنما هو جنتك أو نارك)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أيما امرأة أقسم عليها زوجها بيمين حق ثم أحنثته أحبط

الله عملها سبعين سنة)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم :((إن الله يحب المرأة البرعة الملقة مع زوجها الحصان عن غيره)) .

(418/1)

وعن أبي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أي النساء خير، قال: ((التي تطيعُ إذا أَمَرَ، وتسرُّ إذا نظر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ومالها)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أيما امرأة باتت –وفي رواية ماتت– وزوجها عنها راض دخلت الجنة)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم :((أيما امرأة نظرت إلى وجه زوجها، ولم تضحك في وجهه لا ترى الجنة أبداً)).
وعن الهادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى على فاطمة + بخدمةِ البيت، وعلى علي عليه السلام بالقيام بما خارج المنزل.
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)).
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أتصوم النهار، قلت: نعم، قال: وتقوم الليل، قلت: نعم، قال: ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)).

(419/1)

فيمن مات وله أخٌ لأم حملٌ يتوقف الزوج عن الوطء

وعن علي عليه السلام أنه كره أن يكون للرجل امرأة ولها ولد من غيره فيموت ولدها أن يطأها حتى تحيض حيضة، أو حيضتين، أو يتبين حملها .
وعن علي عليه السلام والحسن بن علي عليه السلام أنهما أمرا الرجل الذي يكون له زوجةٌ ولها ولد من غيره فمات، أن يقف عن مجامعتها حتى يعلم أنها حبلى أم لا، إذا لم يكن للميت من يحجب الأخوة لأم.

(420/1)

باب ثبوت الفراش ولحوق الولد بوالده

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الولد للفراش، وللعاهر الحجر)).

امرأة المفقود وحكمها

وعن علي عليه السلام في امرأة فقدت زوجها فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال: هو أحق بها، يفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر بما استحل من فرجها، ولا يقربها الأول حتى تعتد من الآخر.

وعن علي عليه السلام قال: لما كان في ولاية عمر غاب عن امرأة زوجُهَا، ثم فقد، فأمرها أن تدعو قرابته من الرجال فسألهم عمر عنه، فأخبروه أنهم لا يعلمون له قراراً، فأمرها أن تنتظرَ حولين وتسأل عنه، فلما مضى حولان أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، فلما انقضت العدة، أمرها فتزوجت زوجاً، فمكثت مع زوجها حولاً ثم جاء زوجها المفقود، فقال عمر: ما ترون في هذا؟ فقالوا: أنت أعلم، فقال: فإني أرى أن أخيرها، فقال: له علي عليه السلام: مالها وللخيار الزوج الأول أبداً، وقد فسد نكاح الآخر، ولها المهر بما دخل بها، وهي لزوجها الأول لا يقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الآخر.

وعن سماك عن مولى لبني مخزوم قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية فلم يدر لأيهما هو، فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أقضي، فأتيا علياً عليه السلام فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)).

وروي أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : ((هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: ألوانها حمر، قال: فهل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فمن أين جاءه ذلك؟ قال: لعل عرقاً نزعه، قال: فلعل هذا نزعه عرق)).

وعن سعيد بن المسيب قال: اشترك رجلان في جارية في طهر واحد فولدت ولداً فارتفعا إلى عمر، فدعا لهما ثلاثة من القافة، وروي أنه قال: لا أدري كيف أقضي؟ فقضى علي عليه السلام بإلحاقِهِ بهما.

وأما ما روي عن عائشة قالت: دخل مجزز المُدْلجي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد عَصَّباَ رؤُسَهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضُها من بعض فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسروراً تبرق أسارير وجهه.
والجواب: أنه يحتمل أن سرورَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغير قول: مجزز.
وقال تعالى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}[الإسراء:36].

(423/1)

أقل الحمل ستة أشهر والعيوب التي توجب الفسخ

وروي أن عمر أُتي بامرأةٍ قد حبلت، ووضعت لستة أشهر فَهَمَّ بها عمر، ثم قال: ادعوا لي علياً، فقال: ما ترى في شأن هذه المرأة، فقال: ما شأنها؟ فأخبره، فقال: إن لها في كتاب الله عذراً، فقال عمر: في أي كتاب الله، فقال علي عليه السلام: قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[البقرة:233] وقال تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً}، فقال عمر عند ذلك: لولا علي لهلك عمر.
قال تعالى: {يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ}.
وروي أن محمد بن عبد الله النفس الزكية لبث في بطن أمه أربع سنين.
وروي أن منظور بن الزيان لبث في بطن أمه أربع سنين فقال فيه الشاعر:
وما جئت حتى أيس الناس أن تجيء

في (ب):

ببببب

وسميت منظوراً وجئت على قدر

(424/1)

باب ما يُرَدُّ به النكاح

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بني غفار، فأدخلت عليه فرأى في كشحها وضحاً فردها، وقال: ((دلستم عليّ))، وفي بعض الأخبار قال لها: ((الحقي بأهلك)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: يرد النكاح بأربعة أشياء: الجنون، والجذام، والبرص والقَرَنِ.

عن علي عليه السلام أنه قال: رَدُّ النكاحِ قبل أن يدخل بامرأته من أربع من الجذام، والبرصِ، والجنونِ، والقَرَنِ، فإن دخل بها فهي امرأته.

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تديموا النظر إلى المجذومين، ومن كلمهم منكم فليكلمْهم وبينه وبينهم قَيْدَ رمح)).

وعن زيد بن كعب بن عجرة قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من بني غفار فرأى في كشحها بياضاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((البسي ثيابكِ والحقي بأهلكِ)).

وعن علي عليه السلام أنه فرق بين العضيوط وزوجته، وهو الذي يتغوط في حال الجماع، قالت أعرابية:

إني بليتُ بِعِضيوطٍ له بَخَرٌ .... يكادُ يقتل مَنْ ناجاه إن كَشَرا

وعن هانيء بن هانيء قال: جاءت إلى علي عليه السلام امرأةٌ جميلة عليها ثياب حسنة، فقالت: أصلح الله أمير المؤمنين انظر في أمري، فإني لا أيم، ولا ذات بعل فعرف أمرها، فقال: ما اسم زوجكِ، فقالت: فلان بن فلان، فقال: أفيكم أحد يعرفه، فأتي بشيخ كبير يدب، فقال: ما لامرأتِكَ تشكوك، فقال: يا أمير المؤمنين ألست ترى أثري عليها، أثراً حسناً، أليست حسنةَ الثياب، فقال: فهل عندك شيء؟ قال: لا، قال: ولا عند السحر؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، قالت: انظر في أمري يا أمير المؤمنين، قال: ما أستطيع أن أفرق بينكما.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((يؤجل العنّين سنةً، فإن وصل إلى امرأته فهي امرأته، وإن لم يصل إليها فرق بينهما وجعل تطليقة بائنة)).

وعن الضحاك بن مزاحم أن علياً عليه السلام أجل العِنّين سنة فإن وصل إلى أهله، وإلا فرق بينهما، وقال تعالى: {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[الطلاق:7] {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً}[الشرح:5–6].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لن يغلب عسر يُسْرين، فلا يفرق بين المعسر وزوجته)).

وعن الشعبي عن علي عليه السلام أن أمةً أبقَت إلى اليمن فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت، ثم جاء مولاها فأقام البينة أنها أمته،قال: يأخذها ويأخذ عقرها، وعلى أبي ولدها قيمةُ ولده.

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو مؤسر بأنه يضمن نصفَ قيمتِه، ولم يحكم عليه بنصف عبد مثله.

وعن علي عليه السلام في امرأة دَلّسَ عليها عبد نفسَهُ فنكحها ولم تعلم إلاَّ أنه حرٌ، قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر)).

وعن ابن عباس أنه سئل عن عبد طلق أمة تطليقتين ثم أعتق أيتزوجها؟ قال: نعم، سئل عمن؟ فقال: أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(426/1)

باب نكاح المماليك

قال الله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}[النساء:3] وقال تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[البقرة:229] {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ}[البقرة:228].

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: يتزوج العبد امرأتين حرتين أو أمتين، وفي رواية عنه عليه السلام أنه قال: لا يتزوج العبد إلا اثنتين، وفي رواية عن علي عليه السلام أنه قال: الطلاق والعدة بالنساء.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان)).

وقال تعالى: {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ}[النور:32] فيجوز للرجل أن يتزوج أمته، ومدبرته، ولا يتزوج المكاتبة، ولا أم الولد، إلا إذا أَبَتَّ السيدُ عتقها، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}[المؤمنون:5-6].

(427/1)

قضية بريرة وفسخها لزوجها

وعن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسهَا.

وعن ابن عباس قال: لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سككِ المدينة، ودموعه تسيلُ على لحيته، فكلم لهُ العباس النبيَ صلى الله عليه وآله وسلم أن يطلبها له، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((زوجكِ، وأبو أولادكِ، فقالت: أتأمرني به يا رسول الله، فقال: إنما أنا شافع، فقالت: إن كنتَ شافعاً فلا حاجةَ لي فيه، فاختارت نفسَها)).

وعن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أنت أملكُ بنفسكِ مالم يَمَسَّكِ))، وقد روي أنه كان عبداً –أي زوج بريرة–، ويحتمل أنه كان عبداً فأعتق فَسُمِيَ عبداً باعتبار ما كان عليه، ويشهد لذلك قولُ علي عليه السلام لشريح أيها العبدُ الأبظر، والأبضر غليظُ الشفةِ، وكلام عيينةَ بن حصن وأصحابه في قولهم أخّر هؤلاء الأعبُدَ يعنون خباباً وصهيباً وبلالاً، وهم أحرارٌ.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها بعد عتقها: ((إن شئتِ أن تمكثينَ مع هذا العبد)) فسماه عبداً بعد عتق بريرة، فهو يحتمل أنه سماه عبداً بمعنى أنه كان عبداً كما قال صلى الله عليه وآله وسلم لبلال حين أذن قبل طلوع الفجر: ((عد فناد إن العَبَد نام))، وكان بلالٌ حراً في ذلك الوقت.

(428/1)

تحريم التفريق بين ذوي الأرحام

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((اليتيمةُ تستأمرُ))، وقال تعالى: {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ}[النساء:2].

وعن إياس بن عامر الغافقي أنه سأل علياً عليه السلام عن رجل له جاريتان اختان تَسَرَّى إحداهما فولدت له ثم رغب في الأخرى أيطأها؟ قال: يعتق التي كان يطأها، ثم يطأ الأخرى إن شاء، قال قلت: إن رجالاً يقولون: يزوجها، قال: أرأيت إن مات زوجها كيف يفعل بل يعتقها، ثم أخذ بيدي فقال: يحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب، ويحرم عليك من الأحرار وما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب، قال الله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ}[النساء:23] أكره لك ما كره الله، ورسوله.

وقال الله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[النساء:24] {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

النِّسَاءِ} [النساء:3].
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من ملك ذا رحم محرم عتقَ عليه)).

(429/1)

باب حكم الإماء في الإستبراء واستباحة الوطء وما يتصل بذلك

وقال صلى الله عليه وآله وسلم في سبايا أوطاس: ((لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا حائلٌ حتى تحيضَ)).
وعن رويفع بن ثابت الأنصاري أنه قال: أما أني لا أقول لكم إلا ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم حنين: ((لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها)).
وفي رواية عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءهُ زرعَ غيره، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى تستبرئ بحيضة)).
وعن علي عليه السلام أن من اشترى جارية فلا يقربها حتى تُسْتَبْرَىَ بحيضةٍ، وعن علي عليه السلام إذا ابتاع الجارية أصاب منها ما دون الفرج مالم يستبرئها.
وعن علي عليه السلام قال: قدم زيد بن حاثة برقيق فتصفّح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرقيق فنظر إلى رجل منهم وامرأة كئيبين حزينين من بين الرقيق، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((مالي أرى هذين كئيبين حزينين؟ فقال زيد احتجنا يا رسول الله إلى نفقة على الرقيق فبعنا ولداً لَهُمَا فأنفقنا ثمنه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ارجع حتى تستردَه من حيث بعتَهُ، فرده على أبويه، وأمر منادياً ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركم أن لا تفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق.
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى جارية من السبي والهةً، فقال: ((ما شأن هذه؟ فقالت: فرق بيني وبين أبي، فقال: النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام رد البيعَ رد البيعَ)).

(430/1)

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه بعث سرية عليها جرير بن عبد الله إلى قوم من الكفار يقاتلونهم فلما رأوهم سجدوا للمسلين فقتلوهم فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فأوجب لهم نصف الدية، من حيث جوز أن يكون سجودهم إذعاناً للإسلام، وانقياداً للمسلمين، وجوز أن يكون على وجه التعظيم لمقاتليهم، كعادة المشركين في تعظيم عظمائهم بالسجود .

(431/1)

كتاب الطلاق

الطلاق هو الإطلاق والتخلية، يقال: أطلقت المحبوس إذا خليت سبيله، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[الطلاق:1].

وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده مرة أخرى حتى تطهر من حيضتها، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها.

وعن علي عليه السلام من طلق لسنة لم يندم.

وعن علي عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته فليطلقها في قُبُلِ عدتها عند طهرها من غير جماع كما كتب الله عزّ وجلّ: {لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[الطلاق:1].

(432/1)

باب أنواع الطلاق

في أن الطلاق البدعي يقع

والطلاق البدعي يقع بدليل قول الله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}[البقرة:230] ولم يفرق بين طلاق السنة والبدعة.

وعن ابن سيرين قال: سُئل ابنُ عمر هل احتسبت بها، قال: وما يمنعني وإن كنت قد عجزت.

وعن ابن عمر قال قلت: يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثاً، قال:((كانت تبين وكنت تعصي ربك)).

وعن منصور بن أبي وائل، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فقال: ((مُرهُ فليراجعها، وتعتد بتطليقة)).

وعن علي عليه السلام من سند أبي ضميرة أنه كان يقول: الطلاق في العدة على ما أمر الله، فمن طلق على غير عدة فقد عصى الله، وفارق امرأته.

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام لو أصاب الناس معنى الطلاق ما ندم رجل على امرأة، فأما ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً جاء إليه فقال: يا أمير المؤمنين لو طلقتها حائضاً أو في طهر جامعتها فيه، فقال: ليس ذلك بشيء ارجع إلى أهلك، فالأحاديث الأولى أكثر وأشهر، ورواتها أكثر.

قال الله تعالى: {وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}[النساء:35] وقال تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ}[البقرة:229].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)).

(433/1)

في بعث حَكَمٍ من أهله وحَكَمٍ من أهلها

وقال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا}[النساء:35].

وروي أنه وقع بين عقيل بن أبي طالب وبين زوجته شقاق، وكانت من بني أمية فبعث عثمان حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، وهو معاوية.

وروى عبيدة أن علياً عليه السلام بعث رجلين فقال لهما: أتدريان ما عليكما إنَّ عليكما إن رأيتما أن تُجْمَعا جُمِعْتُمَا، وإن رأيتما أن تُفَرَّقا فُرِقْتُما، فقال الرجل: أما هذا فلا، فقال علي عليه السلام: كذبت، لا والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ}[النساء:34] وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوجب القصاصَ في اللطم، فلما نزلت هذه الآية قال: ((أردنا أمراً، وأراد الله أمراً، والذي أراد اللهُ خيرٌ))، وقال الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[البقرة:229].

(434/1)

في الخلع وما يلزم على المرأة فيه

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال: ((من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، فقال: ما شأنك))، فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، فلما جاء ثابت بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله كلما أعطاني عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا ثابت بن قيس خذ منها، فأخذ منها، وجلست عند أهلها)).

وعن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، وإني أكره الكفر في الإسلام، لأني لا أطيقه بغضاً، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أتردين عليه حديقتهَ؟ فقالت: نعم، وزيادة، قال: أما الزيادة فلا)).

وفي خبر أمره أن يأخذ منها ما ساق إليها، ولا يزداد، وفي خبر ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفرَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أفتردّين عليه حديقته؟))، قالت: نعم، فردت عليه، وأمره أن يفارقها.

وعن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((المختلعات المتبرعات هن المنافقات)).

عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاقَ من غيرما بأس لم تَرَح رائحة الجنة)).

وعن عطاء قال: أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأةٌ فقالت: إني أبغض فلاناً وأحب فرقته –تعني زوجها– قال: ((أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وأزيده، قال: أما الزيادة من مالك فلا)).

وعن عطاء وابن الزبير أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشكو زوجها، فقال: ((أتردين عليه حديقته؟ وما أخذت منه؟ قالت: نعم، وأزيد، قال: أما الزيادةُ فلا)).

وعن الحكم، عن علي عليه السلام قال: إذا خلع الرجل امرأته فلا يأخذ منها فوق الذي

أعطاها.

وعن عطاء يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يأخُذْ من المختلعة أكثر من الذي أعطاها))، وقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي عند رجل من الأنصار تزوجها على حديقة فكان بينهما كلام فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((أتردين عليه حديقته، ويطلقكِ؟ قالت: نعم، وأزيده، قال: ردي عليه حديقته وزيديه)).

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما افتدت به المختلعة من قليل ذلك وكثيره أقل من الصداق، أو أكثر فلا بأس، فيحتمل من حديث أبي سعيد أن مهرها أزيد من الحديقة، ويحتمل في حديث أمير المؤمنين على نفقة العدة، وتربية الأولاد؛ لأن المنع من الزيادة قد جاء في أحاديث كثيرة وأسانيدها شهيرة.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الخلع تطليقة ثانية)).

وعن سعيد بن المسيب قال: جعل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلع تطليقة واحدة.

وعن علي عليه السلام قال: إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة.

وعن عَبدِ الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي تطليقة واحدة، وهي أملك بنفسها، فإن رجعت فلا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله.

وعن علي عليه السلام قال: إذا اشترت المرأة نفسها من مالها من زوجها فهي تطليقة بائنةٌ.

وعن علي عليه السلام أنه قال: أربع ليس للرجل فيهن رجعة على النساء، المرأة تشتري نفسها بمالها ... الخبر. دل ذلك على أن الخلع طلاق، وليس بفسخ.

(436/1)

في أن طلاق الهازل يقع والكناية مع النية

قال الله تعالى: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[الطلاق:1] وقال تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ}[البقرة:229].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لأمرئ ما نوى)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((ثلاث جدهنّ جدٌ، وهزلهن جدٌ الطلاق، والعتاق،

والنكاح)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: كل طلاق بكلّ لسانٍ طلاق، دل على أن طلاق العجمي طلاق صريحه صريح وكنايته تفتقر إلى النية.

وعن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم، قال: قد طَلَّقتَها حينئذٍ، قال تعالى: {بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ}[القيامة:14].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من حلف بالطلاق ثم حنث ناسياً لزمه الطلاق.

وعن عبيد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه، عن جده عن أمير المؤمنين قال: إذا قال الرجل لامرأته اعتدي فهي تطليقة واحدة، وهوأملك برجعتها.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قال لامرأته: أنت عليّ حرام، قال: يُدَيَّنُ فإن قال: أردتُ واحدةً كانت واحدة.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لسودة: ((اعتدي))، ثم راجعها.

(437/1)

فيمن خيرَ نساءَهُ هل يكون طلاقاً أم لا

وعن أبي جعفر عليه السلام يرفعه قال: خيَّرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجاته فاخترنه، أفكان ذلك طلاقاً إنهن جلسن يوماً عند امرأة منهن فتذاكرن فقلن إن يحدث بنبي الله حدث فلا نساءَ واللهِ أرغبُ في عيونِ الرجال، ولا أرفع ولا أعلى مهوراً مِنَّا، فغار الله عزّ وجلّ لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم فأمره فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة، ثم إنّ جبريل عليه السلام قال: قد تم الشهر، فأمره أن يخيّرهنّ، فقال: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً}[الأحزاب:28-29] فقلن: بل اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخِرةَ أحبّ إلينا، فلم يكن طلاقاً.

وعن الأسود عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه، فلم يحسبه طلاقاً.

وعن ابن أبي ليلى قال: كل من حدثني عن علي عليه السلام قال: إذا اختارت زوجها فلا شيء، فأما ما رواه من خالفنا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنها إذا اختارت زوجها فهي تطليقة رجعية، فقد روينا عن محمد بن علي الباقر عليه السلام وقد قيل له إن أهل الكوفة

يزعمون أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا خَيّر الرجلُ امرأته فاختارت زوجها فهي واحدة، وهو أحق بها، وإذا اختارت نفسها فهي واحدة باينة.

(438/1)

قال الباقر عليه السلام: هو شيء وجدوه في الصحف، وقد خير رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه فجعل يسمي واحدة واحدة فيقول: ((يا فلانة اختاري)) فاخترنه كلهن، فلم يعد ذلك طلاقاً، فإن اختارت نفسها كانت تطليقة رجعية، قال تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ}[البقرة:228] وذهب زيد بن علي وأخوه الباقر، والصادق، وأحمد بن عيسى أنها إذا اختارت نفسها كانت تطليقة باينة لقول علي عليه السلام إن اختارت نفسها فواحدة باين، وإن اختارت زوجها فلا شيء، ويمكن أن يحمل ذلك على مخيرة ناشزة عوضت زوجها.

(439/1)

باب الفاظ الطلاق

في من قال لزوجته أمرك بيدك

وعن علي عليه السلام قال: إذا قال الرجل لامرأته أمركِ بيدكِ فالقضاء ما قضت.

وعن علي عليه السلام قال: إذا قال الرجل أمرُ أمرأته بيدها، فأمرها بيدها مالم تكلم.

وعن الحكم، عن علي عليه السلام قال: إذا جعل الرجلُ أمرَ امرأته بيدها، فأمرها بيدها حتى تكلم.

وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فالقضاء ما قضت مالم تكلم، فإن قامت من مجلسها قبل أن تختار، فلا خيار لها.

(440/1)

فيمن طلق مائةً .... وألفاً

وروي أن رجلاً طلق امرأته مائة تطليقة فسأل ولدُهُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن أباكَ لم يتق الله بانت منه بثلاث وسبعٌ وتسعون وزر في عنقه)).

وروي أن رجلاً طلق امرأته ألفاً فجاء بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً فهل له من مخرج، فقال: ((إن أباكم لم يتق الله، فلم يجعل له من أمره مخرجاً، بانت منه امرأته بثلاثٍ على غير السنة، وتسع مائة وسبع وتسعون طلقة في عنقه)) احتج بذلك المؤيد بالله ومن وافقه على أن الطلاق الثلاث بِلَفْظٍ واحد ثلاث.

(441/1)

في أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد تطليقةٌ واحدةٌ

وعند القاسم، والهادي وأسباطهما وهو الذي رواه الهادي والقاسم، والناصر للحق عن زيد بن علي أن الطلاقَ الثلاث بلفظ واحد واحدةٌ، ويدل عليه قول الله تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[البقرة:229] فجعل الطلاق مرتين، والثالثة بعدهما فمن طلق ثلاثاً بلفظ واحد فإنما طلق واحدةً، والقرآن قد شرط ثلاثاً.

وعن علي عليه السلام فيمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة أنها تطليقة واحدة.

وعن علي عليه السلام أنه كان يقول فيمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة أنه يلزمه تطليقة واحدة، ويكون له على زوجته الرجعة مالم تنقض العدة .

وعن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر، وسنين من خلافة عمر الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه.

وعن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس: أتعلم أن الطلاق الثلاث كان تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر، وثلاث من إمارة عمر، وفي رواية وصدر من إمارة عمر، قال ابن عباس: نعم.

وعن ابن عباس أن يزيد بن ركانة طلق امرأته ثلاثاً البتة فحزن عليها حزناً عظيماً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((كيف طلقتها، فقال: طلقتها ثلاثاً في وقت واحد، فقال له: تلك الثلاث واحدة، فراجعها)).

وأما ما روي من حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أردتَ إلا واحدةً، فإنا نحمل على أنه قد وقع قبل ذلك طلاق، وبينه رجعة أو على أن ألزمه ظاهر الإقرار فحلفه على ذلك، وإنما تأولنا هذا؛ لأن الأحاديث صريحة في أن الثلاثَ بلفظ واحدٍ واحدةٌ.

(442/1)

وأما الحديثان الآخران فيمن طلق ألفاً، وفيمن طلق مائة، فإنه لم يذكر فيه أن ذلك بلفظ واحد، ولا في مجلس واحد من غير رجعة، فيحمل أنهما طلقا مع الرجعة، أو أنهما قد طلقا قبل ذلك مع الرجعة مرتين، ثم طلقاها كذلك آخراً.

(443/1)

باب الطلاق المشروط والمؤقت وذكر الحلف به والإستثناء

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اتقوا المطلقات ثلاثاً بلفظ واحد فإنهن من ذوات الأزواج، احتج من قال أن من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد أنه لا يقع عليها الطلاق بظاهر هذا الحديث، وذلك لا يدل على ما زعموه؛ لأنا قد دللنا على أن طلاق البدعة واقع، فيحمل على أنهن من ذوات الأزواج، بمعنى أن لأزواجهنّ عليهن الرجعة، قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[المائدة:1].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((المؤمنون عند شروطهم)).

وعن علي عليه السلام من حلف بالطلاق ثم حنث ناسياً لزمه الطلاق.

وعن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه، ولا طلاق عليه، وما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، فإذا قال: أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناءَ له)).

وعن خالد بن معدان، عن معدي كرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من استثنى في الطلاق والعتاق فله ثنيّاه.

(444/1)

باب الرجعة

قال الله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ}[البقرة:228].

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة وراجعها، ولما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر: ((مره فليراجعها))، وقال الله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف}[البقرة:231] المراد إذا قاربن

انقضاء أجلهن، وقال تعالى: {وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا}[البقرة:231].
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))، وقال الله تعالى: {وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}[البقرة:228] وقال تعالى: {وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}[البقرة:283] فيجب عليها أن تصدق في انقضاء العدة، أو بقائها.
وعن الشعبي عن علي عليه السلام أن امرأة طلقها زوجها فادعت انقضاء عدتها في شهر، فقال علي عليه السلام لشريح: احكم بينهما، فقال شريح: إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يُرضى دينة وأمانته يشهدون أنها حاضت ثلاث حيض فهي كما قالت: وإلا فهي كاذبة، وقضى بذلك فصوبه أميرُ المؤمنين عليه السلام بما قضى.
وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل شهادة القابلة في الولادة.

باب ذكر ما لا يقع من الطلاق

عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا قيلولة في الطلاق)).
وعن جعفر بن محمد عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: طلاق السكران جائز.
وعن زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: طلاق السكران جائز، قال الله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[البقرة:256].
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)).
وعن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله تعالى تجاوز لأمتي عن خطئها ونسيانها، وما استكرهت عليه، وما حدثت به أنفسها مالم تعمله)).

في أَنَّ طلاق المكره لا يقع

وعن عمر بن علي، عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام أنه جاء إليه رجل فقال: إن امرأتي

دخلت عليّ المغتسل وفي يدها السيف، فقالت: طلقني وإلا ضربتك بهذا السيف، فطلقتها ثلاثاً، فقال: اشدد يدك بامرأتك، وأحسن أدبها.

وعن عبد الجبار، عن أبيه قال: استَكرهَ رجلٌ امرأةً على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضربه رسولُ الله الحدَّ، ولم يقم عليها.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ليس طلاق المكره شيء.

وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً كان نائماً مع امرأته فأخذت سكيناً فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه، وقالت: طلقني ثلاثاً وإلا ذبحتك فأنشدها الله فأبت عليه، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((لا قيلولة في الطلاق))، فيحتمل أن الرجل قصد طلاقها ونواه وعرف ذلك منه النبيُ صلى الله عليه وآله وسلم فأنفذ طلاقه، ويحمتل أنه أقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالطلاق، وادعى الاكراه، ولا بينة له فحكم عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بظاهر إقراره.

(447/1)

في أن الطلاق لا يقع قبل النكاح

وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا طلاق، ولا عتاق إلا مَا مَلكتَ عقدتَه)).

وعن عبد الله بن موسى، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك)).

وعن النزال بن سمرة، عن علي عليه السلام قال: لا طلاق قبل نكاح.

وعن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: قال علي بن الحسين عليه السلام يقول: لو وضع يده على رأسها ما كان شيئاً، الذي يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق.

وعن علي بن الحسين عليه السلام في رجل قال لامرأته: يوم أتزوجك فأنت طالق، قال: ليس بشيء، وتلا هذه الآية: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ}[الأحزاب:49] قال: بدأ الله بالنكاح قبل الطلاق.

وعن القاسم بن إبراهيم عليه السلام يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لاَ طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، وإن سماها باسمها.

وروي أن رجلاً من الأنصار لاَحَى ابن أخيه ونازعه، فحلف ابن أخيه بالطلاق لا يتزوج ابنته فإن

تزوجها فهي طالق، فسأل الأبُ النبيَ صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بنكاحها، ولم يلزمه طلاقها قبل ملكها.

وعن أمير المؤمنين، وابن عباس، ومعاذ، وعائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا طلاق قبل النكاح)).

وعن جويبر عن الضحاك قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم لا يرون الطلاق قبل النكاح شيئاً إلا أن عبد الله كان يقول: إذا وقت أو سمى.

(448/1)

في أن الطلاق بيد العبد

وعن عكرمة أن رجلاً زوج عبداً له ثم خاصمه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((الطلاق لمن أخذ بالساقِ)).

وروي أن بريرة لما اشترتها عائشة وأعتقتها خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد.

وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال لرجل أَصِبْ لي جارية أتخذها أم ولد، فَأُتِيَ بجاريةٍ فاستنطقها فأعجبه عقلها، فقال لها: أفارغة أنت، فقالت: يا أمير المؤمنين وما الفارغة من المشغولة؟ قال: أذات زوج أنت أم لا زوج لك؟ قالت: بل ذات زوج، فقال للذي جاء بها انطلق بها، فإن فارقها زوجها عن رضاها، وإلا فردها على صاحبها، فقال بعض الجلوس: يا أمير المؤمنين أو ليس بيعها طلاقها، فقال علي: لا إذا زوجِ السيد فإن الطلاق بيد العبد، ثم قال: لا يحل فرج لاثنين.

(449/1)

باب العدة وذكر أحكامها وما يتعلق بذلك

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}[الأحزاب:49] وقال تعالى: {وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق:4] فإذا كان في بطنها ولدان فلا تنقضي عدتها إلا بوضع الآخر.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن أحدكم ليخلق في بطن أمه نطفة

أربعين يوماً، ثم يكون علقة أربعين يوماً، ثم يكون مضغةً أربعين يوماً، فإذا وضعت ما يتبين فيه أثر الخلقة فقد انقضت عدتها))، قال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ}[البقرة:228].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للمستحاضة: ((دعي الصلاة أيام أقرائك)) يعني أيام حيضك.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لِحَمْنَةَ بنتِ جحشٍ: ((تنظر قدر قرئها الذي تحيض فيه فتترك الصلاة)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: ((صلي ما بين القرء إلى القرء)) والقول بأن القرء هو الحيض، هو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام، وابن مسعود، وعمر، وهو قول زيد بن علي، والهادي إلى الحق، والناصر.

(450/1)

في عدة الحرة وعدة الأمة

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عدة الأمة حيضتان)).

وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: طلاق الحر والعبد للحرة ثلاث تطليقات، وأجلها أجل الحرة، إن كانت تحيض فأجلها ثلاث حيض، لا يحلهنّ إلا هنّ، وإن كانت لا تحيض فأجلُها ثلاثة أشهر، وطلاق الحر والعبد للأمة تطليقتان أيهما طلق، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف.

وعن عمر بن سالم قال: لما نزلت عدة المطلقة والمتوفى عنها في سورة البقرة قال أبيٌ: يا رسول الله إن ناساً يقولون: قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء، فنزلت: {وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق:4].

(451/1)

في عدة المتوفى عنها زوجها

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْراً}[البقرة:234].

وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال في التي يتوفى عنها زوجها وهي حبلى: إن عدتها آخر الأجلين، وعن الشعبي، عن علي عليه السلام مثله وهو قول الشعبي.

وعن ابن عباس مثل قول أمير المؤمنين، فإن قيل: إن سبيعة ابنة الحارث الأسلميّة وضعت بعد وفاة زوجها لبضع وعشرين ليلة، وروي شهر، وروي أربعين ليلة، فأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أن تتزوج.

فالجواب: أنه مضطربٌ في متنه كما ترى، ومعارض للكتاب الكريم، وهو خبر واحد وكل خبر هذه حاله وجب اِطّراحه إن لم يمكن تأويله على موافقة الكتاب، ولو حكمنا بغير ذلك لكان فيه اطراح المعلوم للمظنون، وذلك لا يجوز.

الوجه الثالث: أن أبا السنابل بن بعكك أنكر ذلك عن سبيعة، ولا يجوز أن ينكره إلا وقد عرف خلافه.

وعن خلاس بن عمرو، والشعبي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها وفاته، وكذلك المطلقة من يوم يبلغها الطلاق.

وعن أم سلمة، وعائشة، وأم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على أحد فوق ثلاثة أيام، إلا المرأة على زوجها، فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا)).

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه يرفعه إلى أم سلمة قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله إن امرأة مات عنها زوجها فتأذن لها في الكحل؟ فقال عليه السلام: ((قد كنتن قبل أن آتيكن إذا توفي زوج المرأة منكن أخذت بعرة فرمت بها خلفها، ثم تقول: لا أكتحل حتى تحول هذه البعرة، وإنما جئتكن بأربعة أشهر وعشرٍ)).

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((المتوفى عنها زوجُها لا تكتحل، ولا تختضب)).

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه يرفعه إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: لا تكتحل المتوفى عنها زوجها ولو انفقأت عيناها.

وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفرَ من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل))، الممشق الثوب

المعصوب بالمغرة، وهو التراب الأحمر.

وعن أم سلمة قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ((ما هذا يا أم سلمة، فقلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار))، يشب الوجه معناه يوقده ويلونه، ((ولا تدهن إلا من وجع))، وتكتحل عند الضرورة لما روي عن أم سلمة أنها قالت للتي سألتها عن الكحل، وقد توفي عنها زوجها لا تكتحلي إلا لأمر لا بد منه؛ لأن الضرورات تباح عندها كثير من المحظورات، وقول علي عليه السلام: ولو انفقأت عيناها يمنع، والله أعلم ،على أنه قد روي عن أم سلمة أن امرأة قالت لها: زوجي توفى أفأكتحل؟ قالت: لا والله لا آمركِ بشيء نهى الله ورسوله عنه، وإن تفاقعت عيناك –أي ابيضَّتا من قولهم أبيضُ فَقِعْ–، فتتساقط الروايتان عنها.

(453/1)

في أن المتوفى عنها زوجها تبيت في بيت زوجها

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يرحل المتوفى عنها زوجها إلى بيتها متى شاءت.

وعن علي عليه السلام أنه قال: تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها.

وعن أم سلمة أنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: ((امتشطي، قالت: بأي شيء امتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك))، تغلفين بالغين المعجمة غلفت المرأة شعرها إذا لطخته فأكثرت، وذلك لأنه لا زينة فيه.

وعن القاسم عليه السلام يرفعه إلى أمير المؤمنين أنه قال: تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها، وعن ابن عباس مثله.

وروي عن عائشة أنها نقلت أختها لما قتل زوجها طلحة بن عبيد الله بن خلف الخزاعي ولم ينكر عليها أحد من الصحابة، وعند زيد بن علي: أن عليها الإعتداد في منزل زوجها، ويجوز لها الخروج بالنهار دون الليل، وحجته ما روى أبو خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار، ولا تبيت في غير بيتها .

(454/1)

وروي أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قتل زوجها بطريق القدوم فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إني في دار وحيشة أفأنتقل إلى أهلي، فإذن لها، فلما خرجت قال: ((اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا))، وما رووه عن مجاهد أنه قال: استشهد رجال يوم أحد فقام نساؤهم فجئن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلن يا رسول الله إنا نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((تحدثن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كلُ واحدة منكن إلى بيتها))، رَجَّح الأمير الحسين جواز المبيت في غير بيت زوجها وتأول الحديثين ففي الحديث الأول أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفتاها بالواجب أولاً حين أذن لها أن تنتقل إلى أهلها، وأمرها ثانياً على وجه المشورة بأن تعتد في البيت الذي أتاها فيه نعي زوجها، وفي الحديث الثاني بأنه على وجه المشورة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((تحدثن ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل واحدة منكن إلى بيتها)).

في أن عدة أم الولد ثلاثة أقراء

قال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ}[البقرة:228] فإذا أسلمت الذمية أو طلقها زوجها فعليها العدة؛ لأن الآية لم تفصل بين الكوافر والمسلمات.

وروي أن عكرمة بن أبي جهل هرب من مكة وهو مشرك فأسلمت امرأته، ثم أسلم هو وهي في عدة منه، فرجع إليها بالنكاح الأول، وروي في قصة صفوان بن أمية مثل ذلك.

وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: أجل أم الولد والسرية إذا أعتقها سيدها ثلاث حيض إذا كانت تحيض، فإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر.

وعن أبي عامر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا مات الرجل عن أم ولده أو أعتقها اعتدت ثلاثة قروء.

وعن الشعبي عن علي عليه السلام قال: تعتد أم الولد إذا مات عنها سيدها ثلاث حيض.

وعند الإمام الهادي عدتها حيضتان، والأول أولى؛ لأنه نص عن أمير المؤمنين، ولا وجه لقياسها على الأمة مع وجود النص.

باب ما يوجب فسخ النكاح وما يتصل بذلك

في أن الكافر إذا أسلم ترجع زوجته المسلمة بالعقد الأوّل

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أَقَرَّ من أسلم من الكفار على أنكحتهم، ولم يأمرهم بتجديد النكاح الأول، وهذا مما تظاهرت به الأخبار واشتهر اشتهار النهار.

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة أَمَّنَ الناس إلا خمسة منهم عكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية فهرب صفوان إلى الطائف، وعكرمة إلى الساحل، فأسلمت امرأة كل واحد منهما، وأخذت امرأة عكرمة له أماناً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخرجت إليه وعاد فأسلم وأُخِذَ لصفوان الأمانُ وعاد فأسلم أيضاً، ولم يحكم النبيُ صلى الله عليه وآله وسلم بإنفساخ النكاح، وذهب محمد بن عبد الله النفس الزكية إلى أن الفرقة تقع في الحال، واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع لما أسلم بنكاح مستأنف.

والجواب: أنا قد روينا عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رَدّ زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين على النكاح الأول.

الوجه الثاني: أنا نتأول حديثهم على أن ذلك كان بعد مضي العدة.

وروي أنّ أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته هند مشركة وهي بمكة، ثم أسلمت هي فرجع إليها بالنكاح الأول.

(457/1)

باب انهدام الطلاق بالنكاح

في أن الطلقتين لا ينهدمان بالنكاح

قال تعالى: {فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[البقرة:230].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة امرأة عبد الرحمن بن الزبير بن باطاً ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك)).

وعن الأشعث، عن الحسن، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنتين فتزوجها رجل آخر فيموت عنها أو يطلقها فيتزوجها الأول، قال: هي عنده على ما بقى من الطلاق، ولا يهدم الواحدة، ولا الثنتين.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق،

ولو تزوجت أربعة.

وعن علي عليه السلام قال: لا يُهدَمُ الزَّواجُ إلا بالثلاث.

وعن مَزْيَدَةَ بن جابر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: هي على ما بقي من الطلاق الأول.

(458/1)

باب الظهار

قال الله تعالى:{الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا}[المجادلة:2] {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}[المجادلة:3-4].

(459/1)

وعن ابن عباس قال في قول الله تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا...إلخ}[المجادلة:1] نزلت في امرأة من الأنصار يقال لها خولة بنت ثعلبة، وكان لها زوج يقال له: أوس بن الصامت فبينا هي تصلي إذ نظر إليها فأعجبته فأمرها أن تنصرف إليه، فأبت وتمت على صلاتها فغضب، وقال: أنت عليّ كظهر أمي، وكان الظهار طلاقاً من طلاق الجاهلية، فندم وندمت، فأتت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقالت: انظر هل ترى له من توبة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما أرى له من توبة في مراجعتك)) فرفعت يديها إلى الله عزّ وجلّ، فقالت: اللهم إن أوساً طلقني حين كبرت سني، ورق عظمي، وذهبت حاجة الرجال مني فرحمها الله عزّ وجلّ فأنزل الله الكفارة، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: ((اعتق رقبة، قال: لا أجدها هي تُحِيطُ بمالي إن أعتقت رقبة لم يكن لي مال إلا شقص في دار، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم صم شهرين متتابعين، قال: إني إن لم آكل كل يوم ثلاث مرات لم أصبر، قال: فأطعم ستين مسكيناً))، قال: ما عندي ما أتصدق به إلا أن يعينني الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فأعانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرق من تمر، وهو الزنبيل فيه ثلاثون صاعاً من تمر

كان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقة، فقال: يا رسول الله ما بين لابتي المدينة أهل بيت أحوج إليه منا، قال: ((فانطلقْ فكله أنت وأهلك وقع على امرأتك)).

(460/1)

وعن الهادي إلى الحق عليه السلام أن آية الظهار نزلت في شأن ظهار أوس بن الصامت الأنصاري من زوجته خولة ابنة ثعلبة وذلك أنه نظر إليها وهي تصلي فأعجبته، فأمرها أن تنصرف إليه فأبت وتمت على صلاتها فغضب، وقال: أنت عليّ كظهر أمي، وكان طلاق الجاهلية هو الظهار، فندم وندمت فأتت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك، وقالت: انظر هل ترى له من توبة، فقال: ((ما أرى له من توبة في مراجعتك))، فرفعت يديها إلى السماء، فقالت: اللهم إن أوساً طلقني حين كبرت سني، وضعف بدني، ورق عظمي، وذهبت حاجةُ الرجال مني، فرحمها الله تعالى فأنزل الكفارة، فدعاه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: ((اعتق رقبة، فقال: لا أجدها، فقال له: صم شهرين فقال يا رسول الله إن لم آكل كل يوم ثلاث مرات لم أصبر، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : فأطعم ستين مسكيناً))، فقال: ما عندي ما أتصدق به إلا أن يعينني الله ورسوله، فأعانه صلى الله عليه وآله وسلم بعرق من تمر، والعرق هو المكتل الكبير فيه ثلاثون صاعاً من تمر الصدقة، فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((انطلق فكله أنت وأهلك، وقع على امرأتك)).

وعن المؤيد بالله قال: إن خولة كانت تحت أوس بن الصامت، فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: ظاهر مني زوجي، وشكت حالها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، فقالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به ما صام، قال: فيطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده شيء يتصدق به، قال: فإني سأعينه بعرق من تمر، قالت: وإني أعينه بعرق من تمر آخر، قال: أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك)).

(461/1)

وعن سلمة بن صخر قال: كنت امرأً خفت إن أصَبْت من أمرأتي شيئاً يتتابع عَلَيَّ حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف منها شيء فلم ألبث حتى نزوت عليها، فلما أصبحت انطلقت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته، فقلت له: أنا صابر لأمر الله فاحكم فيّ بما أراد الله، قال: ((حرر رقبة، قال: والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: فهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام، قال: فأطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً، قلت: والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وما لنا طعام، قال: فانطلق إلى صاحب الصدقة فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً))، وفي بعض الأخبار ((وكل أنت وعيالك بقيته)).

وروي أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره، فقال: ((ما حملك على ما صنعت فقال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: فاعتزلها حتى تكفر)).

وعن سلمة بن صخر الأنصاري قال: كنت امرأً أصيب من النساء مالا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتتابع بي حتى أصبحت، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة فتكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته، فقال: ((حرر رقبة...)) الخبر.

قال الله تعالى في وصف المؤمنين: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}[الفتح:29] وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ}[التحريم:9] دل على أن عتق الرقبة الكافرة لا يجزي؛ لأن عتقها ينافي الشدة والغِلظة.